



أَلْأَرْسَيْخُ الْإِسْلَامِ إِبْنُ يَمِيَّةَ وَمَا لَحْقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ



مطبوعات المجمع

# جَامِعُ الْمَسْأَلَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْحَلَيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْنِ يَمِيَّةَ  
(٦٦١ - ٥٧٢)

المجموعه الثالثه

تحقيق  
محمد زریمن

إشراف

بِكَهْرَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُوزَرْجَه

دار ابن حذف

دار عطاءات العالم

ISBN: 978-9959-857-37-8



9 7 8 9 9 5 9 8 5 7 3 7 8

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية  
من المجموعة الأولى إلى التاسعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: (009611) 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعٌ هَذَا الْجُزْءُ

سليمان بن عبد الله العمير

محمد الجمال للبسري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه مجموعة ثلاثة من «جامع المسائل» تحوي ٢٨ رسالة وفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى» (طبعة الرياض). وقد قمت باستخلاصها من مجاميع خطية مختلفة سيأتي وصفها، ووجدت بعضها ضمن مجاميع مطبوعة ولم أعرف أصولها الخطية. فأحببت أن أضمّها إلى المجموعة لتكون في متناول القراء والباحثين، وتسدرك على «مجموع الفتاوى».

وهذه المجموعة مثل المجموعتين السابقتين تحتوي على رسائل وفتاوی في موضوعات مختلفة، وفي أثناها مباحث وفوائد لا توجد في مؤلفات أخرى للشيخ، فهو يستطرد أحياناً إلى تفسير الآيات وتحrir الأقوال الواردة فيها وترجح بعضها على بعض، ويتوسع في الكلام على مفردات اللغة وقواعدها، وتضييف آراء بعض اللغويين والنحاة، كما فعل - مثلاً - في حديثه عن حرف «لو» (في الرسالة التاسعة عشرة) والكلام على كلمة «الأسباط» (في الرسالة السادسة عشرة). وفي بعضها مناقشةً للمتكلمين والفلسفه وردّ على شبههم واعتراضاتهم (انظر رقمي ٦ ، ٧)، ودعوةً للشيعة وزوار القبور إلى مذهب أهل السنة والجماعة وبيان ما كان عليه السلف الصالح (رقم ٣)، وغير ذلك من الفوائد والتحقيقات التي تميزت بها مؤلفات

الشيخ وكتاباته، ولا تظهر إلّا لمن قرأها وتأمّل فيها واستخرج ما فيها من كنوز.

وأكثر رسائل هذه المجموعة لم يرد ذكرها بهذه العناوين في المصادر القديمة، لكثرة ما كتب الشيخ وأفتي، فلم يقدر أحد من تلاميذه والمتجمين له على إحصاء مؤلفاته، وقد ذكرتُ في مقدمة المجموعة الأولى (ص ١٠ - ١١) بعض النصوص التي تدلّ على صعوبة حصر كتبه ورسائله وفتواه. ومن الكتب التي ورد ذكرها عند القدماء: «مؤاخذة على ابن حزم في الإجماع» (رقم ٢٠)، فقد ذكره كلُّ من الصفدي وابن شاكر<sup>(١)</sup>. وذكر ابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup> أنَّ الشيخ شرح ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نعم العبد صهيبٌ، لو لم يَخْفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ» وتكلّم على «لو». وهي الرسالة رقم (١٩) من هذه المجموعة. وهناك رسائل أخرى نجد لها عناوين مشابهة في المصادر، ولكنّا لا نستطيع أن نجزم بأنّها هي أو غيرها، ومن أمثلتها: «قاعدة في التسبيح والتحميد والتهليل» التي ذكرها ابن رشيق<sup>(٣)</sup>، هل هي «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير والتسبيح بالتحميد» (برقم ١٥)؟ وذكر ابن رشيق أيضًا<sup>(٤)</sup> أنه رأى كلام الشيخ على قوله ﴿الَّمَّا أَحَسِبَ النَّاسُ﴾ من سورة العنكبوت، فهل هو الموجود هنا بعنوان «تفسير أول العنكبوت»؟ لا نستطيع أن نجزم بذلك، فإنَّ الشيخ كان يكتب في موضوع واحدِ رسائل عديدة،

---

(١) انظر «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٩٤، ٣١٧، ٣٣٢).

(٢) «العقود الدرية» (ص ٦٣).

(٣) انظر «الجامع» (ص ٢٤٢).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢٨).

ويُفسّر الآية في مناسبات مختلفة.

ومهما يكن من أمرٍ فإن الرسائل والمسائل الموجودة في هذه المجموعة ثابتة النسبة إلى الشيخ بالمعايير التي تحدثت عنها في مقدمة المجموعة الأولى (ص ١١ - ١٢)، والتي يجب أن تُفحص في ضوئها الكتب والرسائل التي تُنسب إلى الشيخ، ولا يُثبت شيء منها له إلا بعد التأكيد من صحة نسبته إليه.

وقد أخطأ كثير من الباحثين والمفهرين في نسبة بعض المخطوطات والمطبوعات إلى الشيخ، وعندى أمثلة كثيرة على ذلك لا مجال لذكرها في هذه المقدمة، وإنما أقتصر على ذكر مثالٍ طريفٍ منها، وأبيان كيف وقع المفهرون في الوهم. وجدتُ في فهرس مخطوطات مكتبة جامعة علي كره بالهند (١٢٩/٢) ذِكرَ كتاب «عمل اليوم والليلة» ونسبته إلى الشيخ، وهو برقم [H.G. 2/33]، ولما طلبتُ هذا المخطوط واطلعتُ عليه وجدته يبدأ بقوله: «الحمد لله، وسلم على عباده الذين اصطفى، هذا جزءٌ لطيفٌ في عمل اليوم والليلة منتخبٌ من الأحاديث والأثار، محَرَّرٌ معتبرٌ، لخصَّته من كتابي «منهاج السنة» ومن «الكلم الطيب»، والله الموفق».

ومن هنا ضَلَّ المفهرون وانخدع، فنسب المخطوط إلىشيخ الإسلام، لأن «منهاج السنة» و«الكلم الطيب» من أشهر مؤلفاته، فيكون هذا المخطوط أيضاً له!! ولم يتَّمَّ في باقي الكتاب ومنهج المؤلف فيه، ولم يقرأ تلك الأدعية التي فيها صريح التوسل بالنبي، ولم يساوره الشكُّ في أسلوب الكتاب الذي هو أبعد ما يكون من أسلوب شيخ الإسلام. وقد نفيتُ نسبته إلى الشيخ، وبدأتُ أبحث عن مؤلفه الحقيقي، وبمراجعة «كشف الظنون» (١١٧٣/٢) ظهر لي

أن من بين المؤلفين في «عمل اليوم والليلة»: السيوطي العالم المشهور، وله «الكلم الطيب والقول المختار في المأثور من الدعوات والأذكار»<sup>(١)</sup>، و«منهاج السنة ومفتاح الجنة»<sup>(٢)</sup>. فيكون المخطوط الذي بين أيدينا للسيوطى ، وأسلوب الكتاب ملائم لأسلوبه المعروف في سائر كتبه. ثم وجدتُ الكتاب مطبوعاً بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة ١٣٦٥ عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، وفي آخره: «قال مؤلفه الفقير إلى الله عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : فرغت من تأليفه في رجب سنة ٨٩٢ هجرية ، والحمد لله رب العالمين». وبهذا تأكّدت نسبته إلى السيوطي ، وانتفت عن شيخ الإسلام .

يجب علينا إذاً تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف قبل التفكير في خدمته ونشره وتقديمه إلى القراء . وتشتّد الحاجة إلى ذلك إذا أردنا نشر شيء من كتب شيخ الإسلام وغيره من أئمة السنة والحديث ، لئلا يُنسب إليهم من الآراء والاعتقادات ما هم بريئون منه ، ولا يجعل ذلك ذريعة إلى القدح فيهم والنيل منهم .

## ● وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في نشر هذه المجموعة على أصول خطية من مكتبات مختلفة ، وعلى بعض المجاميع المطبوعة التي تحوي رسائل للشيخ لم أهتد إلى مخطوطاتها في المكتبات . وفيما يلي وصف هذه الأصول :

(١) ذكره السيوطي في «التحدث بنعمة الله» (ص ١١٢ ، ١٥٥)، و حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٥٠٦).

(٢) «التحدث بنعمة الله» (ص ١٠٨)، و «كشف الظنون» (٢/١٨٧٢).

(١) «فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله . . .»: هذه الرسالة والرسائل الآتية بأرقام (٢، ٩، ١٠، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١) ضمن مجموعة خطية في مكتبة عاشر أفندي بإسطنبول برقم [١١٥٤]<sup>(١)</sup>، وهي التي نشر منها الدكتور محمد رشاد سالم عدة رسائل ضمن المجموعة الأولى من «جامع الرسائل»، ووصفها في مقدمتها (صفحة ج - ه). هذه المجموعة تحتوي على عدد كبير من رسائل الشيخ طبع أكثرها ضمن «مجموع الفتاوى» و«جامع الرسائل»، والبقية تتضمنها المجموعة التي بين أيدينا.

وقد تصفحت مصورة هذه المجموعة الخطية، فوجدت أن عدد الرسائل التي كانت فيها (حسب الفهرس الموجود في أولها) ٥٣ رسالة، منها ٥١ رسالة من مؤلفات شيخ الإسلام، ولكن الموجود منها الآن ٣٦ رسالة فقط، وتُنزع منها الأوراق (١١٢ - ١٣١، ١٥١ - ١٧٢، ٢١٠ - ٢٢٢، ٢٦٨ - ٢٧٩)، ففقدت ١٥ رسالة للشيخ و«رسالة في الكلام على الاستواء على العرش» لابن عبدالهادي. ويظهر من عنوانين الرسائل الضائعة أنها كانت في موضوعات التوحيد والشرك وزيارة القبور والاستغاثة والتسلل والتمذهب والتقليد واللعب بالشطرينج وحكم الحشيشة وغيرها، وكان أحد القراء المتعصبين لم يعجبه كلام الشيخ في هذه الموضوعات، فنزع تلك الأوراق ومزقها لثلاً يطلع الناس عليها. وظن أنه بفعله هذا يضيّع ما كتبه الشيخ، ولكن الله سبحانه وتعالى حفظه في نسخ أخرى، وطبع أكثر من طبعة، واستفاد منه الناس في العالم. وقد ظهر لي

(١) انظر فهرس المكتبة (ص ٧٨) طبعة إسطنبول ١٣٠٦.

- بالتبغ أن معظم هذه الأوراق الضائعة والرسائل الناقصة توجد بتمامها في «مجموع الفتاوى» (ط. الرياض)، وفيما يلي إشارة إلى بعضها:
- «فصل في قوله تعالى ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ﴾ [ق ١١٢ - ١١٣] (= مجموع الفتاوى ١٥/١٩٦ - ١٩٧).
  - «فصل في قوله تعالى ﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرِجَاتٍ﴾ [ق ١١٣ - ١١٤] (= مجموع الفتاوى ١٦/٤٨ - ٥١).
  - «فصل في المعاني المستنبطة من سورة الكوثر» [ق ١١٤ - ١١٥] (= مجموع الفتاوى ١٦/٥٢٦ - ٥٣٣).
  - «فصل في قوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَتَّقِيَ مِنْ زَبَرِهِ وَتَلُوُهُ شَاهِدٌ مَّنْهُ﴾ [ق ١١٧ - ١٢٩] (= مجموع الفتاوى ١٥/٦٢ - ٩٤).
  - «فصل في قوله تعالى ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِئَكَةُ . . . .﴾ [ق ١٢٩ - ١٣٦] (= مجموع الفتاوى ١٤/١٦٨ - ٢٠٠).
  - «فتوى فيمن ينزل به حاجة من أمور الدنيا والأخرة ثم يقصد بعض قبور الأنبياء والصلحاء، ثم يدعوه عنده في كشف كربته، هل هو سنة أم بدعة؟» [ق ١٥٥ - ١٦٢] (= مجموع الفتاوى ٢٧/١٥١ - ١٧٩).
  - «رسالة جامعة في توحيد الله تعالى وإخلاص الوجه والعمل له» [ق ١٦٢ - ١٦٧] (= مجموع الفتاوى ١/٢٠ - ٣٦).
  - «مسألة في الاستشفاع بالنبي ﷺ» [ق ٢١٥ - ٢١٠] (= مجموع الفتاوى ١/٣١٣ - ٣٦٨).
  - «مسألة في رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة واشتغل

- بعده بالحديث... » [ق ٢١٥ - ٢١٧] (= مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢١٠ - ٢١٧).  
.

- «فتوى في اللعب بالشطرنج» [ق ٢١٨ - ٢١٧] (= مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٩ - ٢١٦).

هذه بعض تلك الرسائل والفتاوى التي فقدت من المجموعة، ولكنها بقيت محفوظةً بحمد الله في نسخ أخرى، ولم تنجح محاولة إخفائها وتضييعها من قبل بعض القراء.

كتبت رسائل هذه المجموعة بخطوط مختلفة، بعضها في سنة ٧٣٥، وبعضها في سنة ٨١٩. وأغلبها بدون تاريخ، كتبه ناسخ غير معروف بخط نسخي واضح جميل يغلب عليه الصحة، ولعله من خطوط القرن التاسع. وجميع رسائل الشيخ فيها (ما عدا «الواسطية») بهذا الخط، ومنها الرسالة الأولى من مجموعةنا هذه، وتقع بين (الورقة ١٤٨ - ١٥٥)، والموجود منها الآن إلى الورقة ١٥١ ب، ثم يبدأ الخرم الذي ذهب ببقية هذه الرسالة ورسائل أخرى تليها، كما أشرت إلى ذلك قريرًا، ولم أجد نسخة أخرى تُكمل النقص.

(٢) «فصل في حق الله وحق عبادته وتوحيده»: هذه الرسالة أيضًا ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٤٣ ب - ٢٤٧ ب).

(٣) «رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر»: توجد نسخة فريدة منها في دار الكتب المصرية برقم [٢٥٧٧ تصويف]<sup>(١)</sup>، ومعها «الرسالة القبرصية» للشيخ. وهما بخط

---

(١) انظر الفهرس الثاني للدار (٣٠٩ / ١).

نسخٍ جميلٍ، كتبه محمد بن سليمان بن داود ابن الجوهرى الشافعى، كما هو مثبت على صفحة العنوان.

(٤) «مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلوة والنذر وقراءة القرآن وغير ذلك»: توجد النسخة الخطية منها في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] ضمن مجموعة في ١٦٣ ورقة تحتوي على رسائل مختلفة<sup>(١)</sup>، وفي أولها فتاوى للشيخ (ق ١ - ٤٧) بعنوان «فصل من فتاوى شيخنا الشیخ الفاضل الكامل فرید دھرہ وحید عصرہ الشیخ تقی الدین أبي العباس أَحْمَدُ بْنُ تِيمَةَ أَمْتَعْنَا اللَّهُ بِحَيَاَتِهِ». وفيها ١٥ فتوى للشيخ في موضوعات متنوعة، نشر معظمها ضمن «مجموع الفتوى» وغيره، ومما لم ينشر هذه المسألة التي تقع في (الورقة ١٨ ب - ٢٧ ب). والمجموعة بخط نسخي واضح، وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من القرن الثامن، وكتبت في حياة الشيخ كما تدل على ذلك عبارات الدعاء في أول المجموعة وفي مواضع مختلفة من الفتوى. وقد كانت هذه المجموعة في ملك السيد محمد شريف رزاز سنة ١٢٤٣، وفي ملك السيد محمد زكي سنة ١٢٩٨ كما يظهر من كتابتهما على صفحة العنوان. وعليها ختم «محمد بيري» مما يدل على أنها كانت في حوزته أيضاً.

(٥) «فصل فيمن يعظم المشائخ ويستغث بهم ويزور قبورهم»: توجد نسختها الخطية أيضاً في مكتبة تشستريتي برقم [٣٢٩٦] ضمن مجموعة تحوي ١٥ رسالة<sup>(٢)</sup>، منها الفتوى المذكورة التي عنونت

---

(١) انظر فهرس المكتبة - بالإنجليزية - (٦ / ٧٣ - ٧٤).

(٢) انظر فهرس المكتبة (٢ / ١٩ - ٢٣).

بـ «في السَّمَاع» في المجموعة وفي الفهرس، وهي وإن شملت الجواب عن حضور مجلس السَّمَاع أيضًا في أسطر قليلة، إلا أنَّ معظمها في تعظيم المشايخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم والندر لها وما إليها. وتشغل هذه الفتوى الأوراق (٦٧ - ١١)، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، ومقابلة على الأصل المنسوخ عنه. وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر.

(٦) «مسألة في تأویل الآیات في المعیة وإمرار أحادیث الصفات كما جاءت»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستریتی برقم [٣٥٣٧] تحتوي على عدة رسائل وفتاوی للشيخ<sup>(١)</sup>، وهي بخط علي بن حسن بن محمد الحرّانی كما في آخر المجموع، وقد فرغ من نسخ هذه المسألة في خامس ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعين مئة. والمسألة المذکورة تبدأ بالورقة (٦٠ب)، ثم تضطرب اضطراباً شديداً، وتتدخل مع المسألة التالية في نسبة الباريء تعالى إلى العلو (الآتية برقم ٧) والتي تبدأ بالورقة (١٦٦)، وقد تأملت في المسألتين، ونظرت في الأوراق التي قبلهما وبعدهما، وقرأت المجموعة بعنایة، حتى اهتديت إلى ترتيب الكلام فيها، وتمكنت من استخراج المسألتين منها، وهما في المجموعة حسب ما يلي:

- «مسألة في تأویل الآیات في المعیة...» (الورقة ٦٠ب - ٦٣)  
سطر ١٢، ثم الورقة ٥٣ب / سطر ٨ - ٦٠ب / سطر ١٥، ثم الورقة ٩ / سطر ٩ - ١٧٤ / سطر ١٤، ثم الورقة ١٦٣ / سطر ١٢ - ٦٥ب  
نهاية المسألة).

---

(١) انظر فهرس المكتبة (١٩ - ١٨/٣).

- «مسألة في نسبة الباريء تعالى إلى العلو» (الورقة ٦٦ - ١٧٢ /٨). وما بعدها من المسألة السابقة، ولم أجد تتمتها ضمن هذه المجموعة.

(٧) «مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريء تعالى إلى العلو من جميع الجهات المخلوقة»: هي ضمن المجموعة السابقة كما ذكرنا، وناقصة من آخرها، ولم أجد لها نسخة ثانية تكمل النقص.

(٨) «مسألة في العلو»: توجد منها عدة نسخ في مكتبات مختلفة:

١ - نسخة في مكتبة برلين برقم [We. 1538] (الورقة ٥١ ب - ٥٥<sup>(١)</sup>) ضمن مجموعة أولها «التدمرية»، مكتوبة سنة ١١٨٠.

٢ - نسخة في مكتبة ميونخ برقم [٨٨٥ / ٥] (الورقة ٤١ - ٥١)، ضمن مجموعة تحتوي على رسائل مختلفة للشيخ وغيره<sup>(٢)</sup>، وهي بخط نسخي جيد. وبعض رسائل هذه المجموعة مؤرخة بسنة ٧٣١ و ٧٣٩ و ٧٣٥، والمسألة المذكورة غير مؤرخة، إلا أنها مكتوبة في القرن الثامن.

٣ - نسخة في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٨٤ / ٣]، ذكرها بروكلمان في كتابه «تاريخ الأدب العربي» (الملحق ٢ / ١٢٢) مع النسختين السابقتين.

٤ - ثلث نسخ بعنوان «الجواب الفاصل بتمييز الحق من الباطل» في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض بالأرقام الآتية:

---

(١) انظر فهرسها (٢ / ٥٣١ - ٥٣٢) برقم ٢٣١١.

(٢) انظر «إطلاة على العالم الفسيح بين الشرق والغرب» للأستاذ حمد الجاسر (ص ٢٤ - ٢٥).

[١٧٣٧ م / ٨] (ص ١٣٤ - ١٣٦)، وهي نسخة ناقصة الآخر، بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[٢٢٦٣ م / ٣] (ص ١٢٦ - ١٣٥)، نسخة جيدة بخط نسخ معتاد، كتبت في القرن الثالث عشر تقديرًا.

[١٦٣٩ م / ٢٠] (ص ٤٤٧ - ٤٥٦)، ضمن مجموع بخط نسخ معتاد، كتبه عبدالله بن إبراهيم بن محمدالمعروف بالريعي سنة ١٣٥٠<sup>(١)</sup>.

وتوجد هذه المسألة مع اختلاف كثير ضمن «جلاء العينين في محاكمة الأحمديين» للألوسي (ص ٤٣٧ - ٤٤٩ من طبعة المدني سنة ١٤٠١)، ومقططفات منها في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٢٥٦ - ٢٦١). وقد اعتمدت في تحقيقها هنا على النسخ القديمة، واستعنت بما في «جلاء العينين» دون إثبات جميع الفروق، فإنها كثيرة وقليلة الجدوى.

(٩) «قاعدة شريفة في الرضا الشرعي . . .»: أصلها من مجموعة عاشر أفندي الموصوفة برقم (١)، وهي فيها (الورقة ٢٥٨ - ٢٥٩ ب).

(١٠) «فصل: الأقوال نوعان»: هذا أيضًا من مجموعة عاشر أفندي (الورقة ٢٠٧ - ٢٠٨). ومنه نسخة أخرى ضمن المجلد ٤٦ من «الكتاكيب الدراري» بالمكتبة الظاهرية بدمشق.

(١١) «قاعدة في شمول أي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين الجن والإنس»: توجد نسختها الخطية في المكتبة الأزهرية برقم [٤٤٨٥ مجاميع]، وهي بخط عبد المنعم البغدادي الحنفي بتاريخ سادس عشر من صفر سنة ٧٦٦.

---

(١) انظر وصف النسخ الثلاث في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود (٤٦ / ٥ - ٤٧).

(١٢) «مسألة فيمن قال: إن علياً أشجع من أبي بكر»: أصلها ضمن مجموعة عاشر أفندي بتركيا (الورقة ١٧٩ بـ ١٨٠ ب).

(١٣) «تفسير أول العنكبوت»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكتاكيب الدراري» في الظاهرية برقم [٥٦٧] (الورقة ٢٠٤ - ٢٠٧) وهو ملحق بكتاب «الفوائد» لابن القيم (ص ٢٠٧ - ٢١٢ من الطبعة المنيرية سنة ١٣٤٤).

(١٤) «مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾»: أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشسترية برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١١٥ - ١٤). وقد سبق وصف هذه المجموعة برقم (٤).

(١٥) «قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات...»: هي من مجموعة عاشر أفندي (الورقة ١٨٢ أ - ١٨٧ ب).

(١٦) «مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟»: لم أعثر على نسختها الخطية، وقد نقل السيوطي ملخصها ضمن «الحاوي للفتاوي» (٣١١/١ - ٣١٢ من الطبعة المنيرية ١٣٥٢).

(١٧) «فتوى في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته»: هي ضمن مجموعة في مكتبة جامعة برنستون برقم [٤٠٩٨] (الورقة ٦١ ب - ٦٢)، كتبت في القرن التاسع تقديرًا<sup>(١)</sup>، وهي بخط نسخي جيد.

(١٨) «رسالة في قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم على أخيه...»: هي من مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ٢٠٨ ب - ٢٠٩ أ).

(١٩) «جواب سؤال سائل عن حرف لو»: توجد منه نسخة خطية

---

(١) انظر فهرس المكتبة (ص ٢١٤) رقم ٢١٤ بعنوان «فتوى في قراءة القرآن».

في دار المخطوطات الوطنية بقبرص برقم [٢/١١٣٨] (الورقة ٧٩) وبما بعدها، كتبت في القرن العاشر<sup>(١)</sup>. وقد أورده السيوطي في «الأشباه والنظائر في النحو» (٣/٢٨٨ - ٢٩٢ من طبعة حيدرآباد ١٣٦١) نقلًا من خط البرزالي.

(٢٠) «فصل في مَوَاحِذَةِ ابْنِ حَزْمَ فِي الْإِجْمَاعِ»: توجد منه نسخة خطية ضمن مجموعة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم [مجاميع ٦٤٥٤]<sup>(٢)</sup>، تحتوي على ثمانى رسائل للشيخ أولها «التدميرية». وهي مكتوبة في نهاية القرن الثالث عشر. وقد طبعت مفرقةً بهامش كتاب «مراتب الإجماع» لابن حزم (طبعة القدسية سنة ١٣٥٧). وفي المطبوعة أخطاء في مواضع.

(٢١) «رسالة في بيان الصلاة وما تألفت هي منه»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في مجموعة عاشر أفندي السابقة (الورقة ١٦-١٧ب)، والثانية في مكتبة الإسکوریال برقم [١٥٩٣] (الورقة ٦٢-٦٥)، وهي بخط نسخي جيد، وليس عليها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر. والنسخة الأولى أصح من الثانية، كما ظهر لي بالمقارنة بينهما.

(٢٢) «فتوى في أمر الكنائس»: لم أثر على نسختها الخطية، وقد أوردها ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/٦٧٧ - ٦٨٦ طبعة دار العلم للملايين سنة ١٩٦١م).

(٢٣) «مسألة فيمن يُسمّى خميس النصارى عيًّا»: توجد منها

(١) انظر فهرس المخطوطات الإسلامية في قبرص (ص ٣٨٢).

(٢) انظر الكشاف عن مخطوطات خزانة كتب الأوقاف (ص ٢٦٩).

نسختان خطيتان، إحداهما في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٢٩٦١ عام] (الورقة ٧٦ ب - ٧٨ أ)، كتبت سنة ٧٥٣<sup>(١)</sup>. والثانية في مكتبة تشستريتي برقم [٣٢٩٦] (الورقة ١٤ ب - ١٥ أ)، وهي نسخة مقابلة مصححة بخط نسخي جيد، كتبت في القرن العاشر تقديرًا<sup>(٢)</sup>.

(٢٤) «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: توجد النسخة الخطية منه في مكتبة تشستريتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٢ - ٤٣ أ). وقد سبق وصفها برقم (٦).

(٢٥) «مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل»: أصلها ضمن المجموعة السابقة في مكتبة تشستريتي برقم [٣٥٣٧] (الورقة ٤٠ ب - ٤١ أ). وقد أشار الشيخ في هذه المسألة إلى فتاوى أخرى له في هذا الموضوع، يُوجَد بعضها في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٥٦ - ٦٢ ، ٦٣ - ٦٤).

(٢٦) «فتوى في السماع»: توجد نسختها الخطية ضمن مجموعة في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ٣٠ - ب)، وقد سبق وصفه برقم (٤).

(٢٧) «مسألة في رجلٍ شتم شريفًا»: توجد منها نسختان خطيتان، إحداهما في المجموعة السابقة في مكتبة تشستريتي برقم [٤٧٣٣] (الورقة ١٠ ب - ١١ ب). والثانية في مكتبة المدرسة القادرية ببغداد، ضمن مجموعة من فتاوى الشيخ بخط حديث من القرن الرابع عشر بقلم محمد بن علي بن الملا أحمد.

---

(١) انظر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية [المجاميع] (٢ / ١٣٧).

(٢) انظر فهرس المكتبة - بالإنجليزية - (٢٠ / ٢).

(٢٨) «قاعدة في حضانة الولد»: توجد منها نسخة خطية في المكتبة الأزهرية برقم [١٨٢] مجاميع [٤٤٨٥] (الورقة ١٦٣ - ١٧٦)<sup>(١)</sup>، وهي بخط عبد المنعم البغدادي الحنفي، كتبها في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٤. والنسخة مقابلة على أصلها، فقد كتب في آخرها: «بلغ مقابلة بحوله ومتنه، فصحح حسب الطاقة في ليلة صباحها الخامس عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة الأربع والستين وسبعيناً، أحسن الله عاقبتها بمنه وكرمه».

ومنها نسخة ثانية بعنوان «حضانة الصغير» في مكتبة غوطا بألمانيا برقم [٧١/٦] (الورقة ٨٢ - ١٠٠)، وثالثة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٣٨٣٥] (الورقة ١٢٢ - ١٣٢) وهي ناقصة من آخرها.

وبعد، فهذا وصف موجز للأصول المعتمدة في إخراج هذه المجموعة الثالثة من «جامع المسائل»، وقد سبق أن ذكرت منهج التحقيق في مقدمة المجموعة الأولى منه (ص ٢١)، فأكثفي بالإحالات إليها.

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأسأله المزيد من فضله والإعانة على إصدار بقية الكتب والرسائل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمد عزيز شمس


---

(١) انظر فهرس المكتبة (٦٤٦/٢).









### الصلة

لهدى رب العالمين

مكتوب السَّهْ لِيَهُ الدِّينِ رَضِيَّ إِسْكُنْدَرِ عَجَبِينِ وَجَعَلَ حَامِلِينِ يَأْتِيُ الْمُخْبِرِ صَبَبِينِ فَرَاهُ  
الْقُرْآنُ بِلِحْجِهِ عَنِ الْسَّقَاتِ الَّتِي أَجْعَجَ لِيَهُ الْفَرَاهِ عَلَيْهِ مِنْ قَطْبِطِهِ أَوْ رَجَحَ بِالْأَخْلَانِ الْأَطْهَارِ أَوْ مِدَّهِ  
مِجْعَ عَلَى قَصْرِهِ أَوْ قَضَى مِجْعَ عَلَى مَنِ اَوْلَاهُ مَا أَجْعَجَ عَلَى دَنَاهِ أَوْ دَعَاهُ مَا جَعَ عَلَى الظَّهَارِ أَوْ شَدَّهِ  
مَا جَعَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أَوْ تَحْمِيقِهِ مَا جَعَ عَلَى شَدِيدِهِ أَوْ بَاهِزِنَ الْكَرْفَ عَنْ بَرْجِهِ أَوْ صَفَتهِ وَمَا شَهَدَهِ  
ذَلِكَ مَا هَاهِيَ بِعَيْنِ التَّرَاجِلِ بِحَرْزِ تَلَكِ الْفَرَاهِ وَهُنَّ بَحْرُ شَلَامِ الْوَسْتَهِ بِفَانِمِ بَحْرِ فَلَلِدِمِ سَاحِرِهِ  
أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَانِلَذِمَ وَتَلَكَ فَنِلَيَ بَانِمَ وَانِلَكَلِي فَارِاهِ أَوْ لِمَتَسِيلِ الْقَارَى فَنِلَجِهِ عَلَيْهِ أَمَّا  
أَفْنَوْنَ الْمُحْوَرِ بِرَحْمَةِ الْأَسْدِ وَالْكَدْرِ وَهَوَادِنِ الْجَاهِ شِيجِ الْإِسْلَامِ بِوَالْعَيْشِ

أَحْبَرَتْهُنَّهُ أَنْهَدَهُ أَنَّهَاسِتِ ما مَوْرُونَ لِنَدِيَرِهِ الْقُرْآنَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُوعِ كَانَ يَرَاهُ  
الْأَشْلَمَ الْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ لِهِ يَاهِنَ فَانِ الْفَرَاهِ سَهَهِ بِلَخْدَهِ الْأَهْمَزِ عَلَى الْأَوَّلِ وَدَنَشَانِ  
الْأَنْسِ طَهَهِ الْأَخْلَانِ سَهَهِ مِنْ دَهِهِ طَلَنَأَ بِلَهِ رَهَهِ وَسَهَهِ مِنْ دَحْضِهِ فَوَاعِدُ الْأَفَوَالِ هِيَهَا  
أَهْنَانَ كَانَتْ مَوَاقِعَهُ لَهُ الْأَلْلَهِبِهِ كَاسِرَهُ وَعَدَهُ وَانِ كَاسِرَهُ لِلْبَعِيْدِ الْمَذْمُومِ هِيَهُنَّهُ وَالْأَلْلَهِ  
هُنَوا يَجْسِنُونَ الْقُرْآنَ بِلَحْوَهُمْ مِنْ زَرَنَهُنَّهُ الْوَرَانَ الْعَنَشِلَهَا كَانَ يَرْمُونَهُ الْأَشْرِيَهُ بِعَلَهِ  
فَقَدْ تَسْلَمَتْهُنَّهُ لِلْجَيْحِ الْأَرْصَلِ الْسَّطِيمِ وَأَنَّهُ فَلَلِدِيَهُ فَهُنَزَمَرَهُ أَمَنَ مِنْ لِيَهِ الْأَهَادِ وَقَلَلَهُ  
سَهَشِي الْأَتَعْرِيَهُ بِرَهَتَهُكَ الْبَارِحَهِ وَاتَّقَرَأَ فَحَلَتَهُ سَيْنَهُ الْقَرَانَهُنَّهُ الْأَعْلَمَهُنَّهُ لِتَسْعِهِ  
لَكَلَنْجِيَهِ الْأَنْتَسِهِ لِلْأَخْشِنِهِ وَكَانَ عَرَبُولَهُرُهُ مُوسَى الْأَشَرِيَهِ يَا الْأَمَرِيَهِ دَلَنْجِيَهِ بِقَدَّهِ  
أَبُو مُوسَى وَهُمْ لِتَسْتَهُونَ لِقَرَانَهِ وَقَدْ قَلَلَهُلَهُ مِنْ أَسْعِلَهُمْ زَيْنَهُ الْقُرْآنَ بِسَعَاكِمْ وَقَلَلَهُهُ أَشَدَّهُ  
أَذَنَهُ الْأَجْلِ لِكَشِنَ الصَّوْنِهِ لِلْلَّذِنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَهِ الْقِيَنَهِ وَقَالَهُ لِيَهِ سَهَنَهُ لِمَيْنَنَهُ الْقُرْآنَ  
وَلِعَشِيَهِ عَنِدَ الْأَدَهِرِهِ كَالْتَّافِيَهِ وَأَهْرِ بِحْلَهِ وَعَنِهِمْ مُوْخِنَهُ بِرَسُوتِهِ وَوَدَقَشِرِهِ أَسَهِ  
عَجَيِيَهِ بِعَلَمِهِ وَأَوْغِيَهِ عَلَى الْأَسْتَقَادِهِ فَالْأَخْشِنَ الْأَجْلِ جَوَتِهِ الْقُرْآنَ ٥٥٠ نَسَلَهِ

۲۳۷۸/ج

161

7640 16:46

مودة الذين يحتجون على طارق وطارقين وغراير امور من هنا

ج

**رسالة في سمات المراجعة** **لله من اشعر المجرى في**  
**الذى يتصدى** **حتى استاذين بالقمر** **عليكم بالرجوع**

**سالنج الشوچ شلی لر بینج**  
**شور والاردیت الحنفیتیه**  
**وزیریلمکان اه نامیه**

رساله الى العين مخدوعه  
معقبة المثلثه في عبوده  
لناسها شاهد عليهم اهل العروض  
فقر لهم وهم

حصہ منی

الـ اـ دـ عـيـنـهـ اـ بـكـارـ الـ كـوـرـيـةـ  
عـنـ الـ اـسـبـابـ وـ الـ مـقـالـاتـ  
خـلـقـ الـ فـنـاـنـ

جعفر بن محبه و خره  
الذئب افتقى بونه و اخوه  
وسندر و شاهزاده همچویه  
پسر و ای اشتری

५

## **كتاب في تفسير المتعال والمسائلة من آيات القرآن المخطوطة في الحديث النبوي**

للمقينة الامام الفاضل العامي  
العامل بمقينة السلف قرۃ

الخلف المدعى العرب

الدكتور العسعس  
حمدان فتحية

المرأة

三

وَيَلِيهِ سُرَالَ إِبِي  
الْقَانِيمَ بِعَصْفُورِ  
السُّنْدُسِيِّ لَابْنِ  
بَشَّهَ

وَلِلَّهِ مُسْلِمٌ فَرِيقٌ

الصلوات الخمس

وَلِدَهُ مُسْلِمٌ وَلِدَهُ  
مُكْلِلٌ تَعْذِيرٌ لِهَا

27

دایعہ  
ویلیہ علّۃ سابل راجوہ لبغا

میں کوئی فائض صورتی ہاڑی نہیں ملے۔ جو مذکورہ ایکم میں مذکورہ تھے، اس کا دوسرے مذکورہ میں ملے۔ مذکورہ میں ملے۔

سی این حکم را داشتند و میرزا علی خان  
با این حکم را در سال ۱۲۷۰ هجری قمری  
در سال ۱۲۷۱ هجری قمری در سال ۱۲۷۲ هجری قمری  
در سال ۱۲۷۳ هجری قمری در سال ۱۲۷۴ هجری قمری  
در سال ۱۲۷۵ هجری قمری در سال ۱۲۷۶ هجری قمری  
در سال ۱۲۷۷ هجری قمری در سال ۱۲۷۸ هجری قمری  
در سال ۱۲۷۹ هجری قمری در سال ۱۲۸۰ هجری قمری

شاعر نجاشی و امیر خوارزمشاه  
حکایت اخواز احمد  
لرستانی شاعر عصر پهلوی

## ما أقول في المذهب

ما أقول في المذهب العلامة أبي حاتم رضي الله عنهما لم يجده في قوله  
لقطط المذهب تكثير لهم مستفيضاته به في المسند وفيه مصنفوه المهم  
ومنه قوله فيهم ويعتلوه ما وينتكرهه متراهما ونوره في المذهب طول الليل  
ويخترونه لهم يقترون عليهما من المذهب ومنها المذهب في ذلك لما  
كان العيد عنهم وفي ذلك لفظ المذهب وفصوات صفات المذهب لفظ المذهب  
هذا الفعل المحرم عليهم ذكره وهذا يحظر المذهب تذكره على ذلك لمجرد  
عليهم منعهم ذلك فتجربه فنحو ما يجيء على المذهب من تحريم المذهب  
وما يقترب به وهو يحظر لهم أن يذكر المذهب وأن المذهب تذكر بلا ذكره  
وهذا يحظر تذكره على لفظ المذهب والنار وغير ذلك لاما لم إذا جرب  
على ايمانك حال حبسه على مسامعهم وليافقونهم على هذه الأشياء  
ومن يجيئ على ذكر المذهب هذا المفترى ما يجري بين

أحاديث — الشیخ الإمام العالم العامل شیخ الإسلام بنتية المصطفى طهان  
المذكورة في العلوم الناصحة الشذوذ في قاعي المبدعة ناجي العارفين إمام  
المحتذث العالمة التي كانت تذكر المذهب على علامته وقت مني المذكورة  
لمن لا يذكر المذهب عبد الحليم بن قميته العلامة المحتذثي وهي أدعى  
والمعتمدة وورقة مدارك أولياء الله قال العلامة رب العالمين  
من استقرت بهميتها أو غابيتها من الشذوذ حيث يدعون في المسند والكتاب  
ومطلب منه فرض المذهب فبيقول يا سيدك الشیخ فلان أنا في حبسك

أو حبسك

## رسالة الرأي

رسالة الرأي  
 كَسَلَتْ بِمَا تَرَكَ الْمُتَّهِيَّةُ الْفَلَانِيَّةُ التَّيْنَ فَعَيَّا لَهُمْ لِجَعْنَ  
 فَمَنْ سَعَى لِخَيْرِ الْخَيْرِ فَبَعْدِ الْمَصَارِكِ عَيْدَهُ وَفِيْهِ لِعَذَابِ رَبِّهِ  
 أَبْتَغَى حَدَّتْ عَلَيْهَا السَّالِمُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ لِرَبِّهِ عَلَى الرَّبِيعِ فَنَمَّا وَلَحَقَ  
 الْفَقْرُ بِالْكَبَرِ وَعَجَزَوْتَ فِي ذَلِكَ الْيَمِّ شَيْءًا يَعْلَمُ وَخَلَى النَّاسَ بِمَحْوِنِ الْكَلَةِ  
 مُضَفِّلَ الْيَمِّ وَكَثُرَ الْكَبَرُ وَيَكْتُلُ الْأَصْدِيرَ وَمُخْرَقُ الْمَوْلَى وَالْمَجَدِ  
 بِحَدِ الْبَرِكَةِ وَصَبَقَ الْبَصَنَ وَقَنَ الْمُرْقَبَةِ وَلَعْنَةُ الْحَلَمِ وَرَوْنَ  
 الْبَرِ وَيَبْغُونَ عَلَيْهِ قَصَدَ الْبَكَةِ افْتَرَنَ الْجَوَافِيدَ الْحَوَافِيدَ قَالَ  
 الشَّيْخُ الْإِلَامُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ مُسَيْفُ الْفَرَقَةِ أَوْلَاهُمْ سَاجِدُونَ عَبْدُ الْجَلِيلِ  
 عَبْدُ الْسَّالِمِ بْنُ نَعْمَنَ الْمَخْلُوقِ لِحَمَانَةَهُ فَوَضَعَ عَنْهُ الْمَرْسَكَ وَجَهَ  
 كَلَمَّا يَقْعُدُ فَلَعْنَادُ الْكَنَادِ فَلَمَّا يَعْظِمُ كَمَا فَلَسَ الْمَلَمَادِ إِذَا  
 شَيْءًا مِنْ هَذَا لَمْ يَنْجُدْ عَلَيْهِ سُلْطَانُ مُنْتَسِبِيْنَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَفَالْمَعْيَ  
 الْمَعْلَيْشِقُ لِمَسِيرِهِ مِنْ لَشْبَتْلَقِيْنَ فَوَدَرَشَ وَطَعَمَ بَنَجَلَهُمْ  
 اَنْتَصَرَتْهُ اَهْلَ الْكَمَادَاتِ لَمْ يَظْهُرُوا وَاسِيًّا مِنْ شَيْخِيْنَ بَنِيْ الْمُسْلِمِينَ كَمَا  
 شَيْئًا مِنْ شَعَابِيْنَ الْمَعَادِيْنَ الْمَعَادِيْنَ وَأَنْتَقَ الْمَلَوَادَ عَلَى عَجَمِهِمْ  
 عَنْ ذَلِكَ كَمَا شَطَطَ عَلَيْهِمْ بَنِيْ الْمُونَزَ وَسَوَاقَ صَدَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا  
 لَمْ يَقْتَصِدْ ذَلِكَ الْحَكْمُ الْعَلَاهُ الَّتِي يَحْوِدُهَا فَلَيْسَ لِهَا إِنْ يَنْعَدْ مَا هُنْ مِنْ  
 خَسَابِهِمْ كَمَا فَدَهَا خَسَابُهُمْ مِنْهُمْ مِنْ بَنِيْ بَرِيْ وَطَعَمُهُمْ وَخَوَذُكَهُمْ  
 مِنْ خَصَاصَهُمْ لَمْ يَعْلَمْهُمْ وَلَمْ يَرَهُمْ دِينُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَبَرْ قَالَ إِنْ

بريم

رسوله صلى الله عليه وسلم فلما هاجر في عاصمة العدل وكان مأموراً صياداً للخالق  
البفروض الحديث ألم يأمر في أفراد يقطنون في هذا نوع أن يغسلوا الميت بسبعين فناً غير  
ستين باتفاقه على المسلمين وكل ما ينفع فيه معمودة بالكتاب من الأختصاصات و  
الحال والنتيجة والمفاسد والتوسيع على العيال غير العيال فيه من جمود فيه  
وغموضها فربما في العيال المحدثة والذين لم يستحب لهم الحجارة الحجراء ولا  
السلطة بل كل ما يذكر منها من الحالات المفروضة في لاحظها موضوعة  
إذا كان صلى الله عليه وسلم كمن نوع آئين التسبيح ثم يغسلوا بأفقين مالي ليد  
الشاعر وتمامه تغير ذلك لأن العيال المسلمين وقد ذكره طبلة  
من العيال الحكمة التي يحصل لها حسنة بغير شهوة وبغضهم من ذبح فنه لا يحس به  
ويتلذذ بما يذبح حذر زراعة قلاته على جهة الأمور التي يخوض فيها من زرائه سلطة حفاظه على  
السلطة المحرمة وأهم مثلاً ذلك مقدمة شرائع الإسلام الذي لا يقبل اللعنين الله لا ينفك عن صاحبه ووافق بالمسنون  
فإن الذين عنة الله الإسلام يدركون شرعيه غير لامن ديننا فإنهم يقبلون منه وعنة والكلام على  
وقوعه في الآخرة من الخامسية في آخرها وإنما يدخلونه ويعالى إعلم  
والجهة وحدة موصلي الدين التي يحيي مسترقاً المحظوظ العصبة وسلام

## فصل

في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله  
من إخلاص الدين لله وشرعيته، وبين ما نهى عنه  
من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه أجمعين،  
وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فهذا فصلٌ في الفرق بين ما أمر الله تعالى به ورسوله من إخلاص الدين لله وشرعيته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع في زيارة القبور ونحو ذلك، فنقول:

زيارة القبور جائزةٌ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، لكن يُفرَّق بينهما في الزيارة، فأما الكافر فيزار قبره ليذكر الموت، ولا يجوز الاستغفار له ولا الدعاء له بالرحمة ونحو ذلك، لما ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة». وثبت عنه في الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه قال: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الآخرة».

وقد زار أمّه في ألف مقطوع عام فتح مكة، فبكى وأبكي من حوله، وقد كانت أمّه ماتت كافرة في الجاهلية قبل أن يبلغ النبي ﷺ. وكذلك في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه حضر عمّه أبو طالب حين موته، وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: «يا عم! قل: لا إله إلا الله، كلّمة أحاج لّك بها عند الله»، فقالا: يا أبو طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال: «لأستغفرن لك مالم آثأتك»، فأنزل الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب.

(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (١٣٦٠ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن.

﴿ مَا كَانَ لِلنَّٰٓئِ وَالَّذِينَ مَامُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْمِ ﴾<sup>(١)</sup> وَمَا كَانَ أَسْتَغْفارًا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِبَاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهُ حَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وذلك أن بعض المسلمين احتاج بأن إبراهيم وعد أباه بالاستغفار، واستغفر له بقوله « رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُ الْحِسَابُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فأجاب الله عن ذلك، وأمرنا أن لا نتأسى بـإبراهيم في موعده بالاستغفار لأبيه، فقال تعالى: « قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَرْبَتِهِمْ إِنَّا بُرْهَقُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَا وَبِمَا تَعْبُدُونَ إِذَا حَانَ تَوْمِيَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآيات<sup>(٤)</sup> . فذكر سبحانه أن المؤمنين لهم أسوة حسنة في إبراهيم والمؤمنين معه إذ تبرأوا من المشركين وما يعبدون من دون الله، إلا في هذا القول الذي قاله إبراهيم لأبيه، فإنهم ليس لهم في ذلك أسوة.

وأما زيارة قبور المؤمنين من الأنبياء والصالحين وغيرهم فإنها من جنس الصلاة على جنائزهم، قال الله تعالى في المنافقين: « وَلَا تُصْلِلُ عَلَى أَحَدٍ قَتْنَهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا يَقُولُونَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَنْجَوْهُمْ فَنَسِقُوْنَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، فنهىنبيه عن الصلاة على المنافقين وعن القيام على قبورهم لأجل أنهم كفار، وكان ذلك دليلاً على أن المؤمنين يصلّى عليهم ويُقام على قبورهم. وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ في

(١) سورة التوبه: ١١٣ - ١١٤.

(٢) سورة إبراهيم: ٤١.

(٣) سورة الممتحنة: ٤ وما بعدها.

(٤) سورة التوبه: ٨٤.

المؤمنين، فإن الصلاة على المسلمين مشروعة بسنة رسول الله ﷺ المتواترة بإجماع المؤمنين، وهي فرض على الكفاية. وقد قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراطٌ، ومن اتبعها حتى تُدفن فله قيراطانِ أدناهما مثل أحد»<sup>(١)</sup>.

وكذلك بعد الدفن يُستحب أن يُزار فِي سَلَمٍ عليه ويُدعى له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك. ويُستحب حين الدفن أن يُدعى له أيضاً، كما ثبت في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> عن عثمان عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا دفن الميت أصحابه: «استغفروا لأخيكم واسألوه التثبيت، فإنه الآن يُسأل». أي اسألوا له أن يُبئه الله بالقول الثابت، كما قال تعالى: ﴿يَتَبَّعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الْتَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر حين يُسأله الميت: من ربك وما دينك ومن نبيك؟

وأما بعد الدفن، فكما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه كان يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «سلام عليكم أهل دارِ قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرین، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتئنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة.

(٢) برقم (٣٢٢١).

(٣) سورة إبراهيم: ٢٧.

(٤) البخاري (١٣٦٩، ٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) عن البراء بن عازب.

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

وُثِّبَ أَيْضًا فِي الصَّحِّحَيْنَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(١)</sup>. وُثِّبَ أَيْضًا فِي الصَّحِّحَيْنَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى شَهَادَةِ أَحَدٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَعَا لَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا أَمْرَانِ مُشْرُوعَانِ: السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup>: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي سُنْنَةِ أَبْيِ دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوفَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تُعرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْومَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ حِينَ الْزِيَارَةِ فَمِنْ جُنُسِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، كُلُّ ذَلِكَ حُقُّ الْمَيِّتِ وَعَمَلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَيِّ، مِثْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٢/٦) عَنْ عَائِشَةَ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٩٧٤) عَنْهَا مَطْوَلاً .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٤٤) وَمَوَاضِعُ أُخْرَى) وَمُسْلِمُ (٢٢٩٦) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرَ .

(٣) فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١/٢٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمُصْدِرِ السَّابِقِ . وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الصَّغِيرِ» (١/٣٤٥) وَ«الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» (٢/١٥٢، ١٥٣) .

(٥) بِرْقَمٍ (٢٠٤١) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (٥٢٧/٢) .

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٨) وَأَبُو دَاؤِدَ (١٠٤٧، ١٥٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٣/٩١) وَابْنُ مَاجَهٍ (١٠٨٥، ١٦٣٦) عَنْ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ .

والسلام عليه، وسؤال الله له الوسيلة، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفرة وغيرها. قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَأْمَلُهُ الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوًا عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup>. وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا». وثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبع إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيمة».

وثبت في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يدعو لأخيه بظاهر الغيب إلا وكل الله به ملكا كلما دعا لأخيه بدعة قال الملك الموكّل به: أمين، ولك مثل ذلك».

فاما [ما] يُسمّيه كثير من الناس زيارة هي من جنس الإشراك بالله وبعبادة غيره، مثل السجود لبعض المقابر التي يُقال إنها من قبور الأنبياء والصالحين وأهل البيت أو غيرهم ويسمونها المشاهد، أو الاستعانة بالمقبور ودعائه ومسأله قريبا من قبره أو بعيدا منه، مثل ما يفعل كثير من الناس -: فهذا كل من أعظم المحرمات بإجماع المسلمين، وهو من جنس الإشراك بالله تعالى، فإن المسلمين<sup>(٥)</sup> متلقون على أنه لا يجوز لأحد أن يدعوا أحداً ويتوكل عليه ويرغب

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٤) مسلم (٢٧٣٢).

(٥) في الأصل: «المسلمون».

إِلَيْهِ فِي الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَتَفْرِيْجِ الْكُرْبَاتِ وَإِعْطَاءِ الْطَّلَبَاتِ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا لِحَيٍّ وَلَا لِمَيْتٍ، حَتَّىٰ إِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أُمَّتَهُ عَنِ اتِّخَادِ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا لَّثَلَاثًا يُفْضِيُّ ذَلِكَ إِلَى  
الشَّرِكَ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ  
مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ ذَلِكَ». وَفِي  
الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرْضِهِ  
الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ  
مَسَاجِدًا» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا. قَالَتْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup>: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ،  
وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَخَذِّ مَسْجِدًا».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كُنِيَّسَةَ رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَذَكَرَتَا حُسْنَهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتُوا فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسَاجِدًا  
وَصَوَرُوا فِيهِ تَلْكَ الصُّورَ، أَوْلَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرَارَ النَّاسَ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ  
يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا».

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ

(١) بِرَقْمِ (٥٣٢) عَنْ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا عَنْ جَابِرٍ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٤٣٥) وَمَوَاضِعُ أَخْرَىٰ وَمُسْلِمُ (٥٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) وَمُسْلِمُ (٥٢٩).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٤٢٧، ٤٣٤، ١٣٤١) وَمُسْلِمُ (٥٢٨) عَنْ عَائِشَةَ.

(٥) (١/٤٠٥، ٤٣٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنَ خَرْزِيمَةَ (٧٨٩).

والمتخذين عليها المساجد والسرّاج». رواه أهل السنن<sup>(١)</sup>، وصححه الترمذى أو حسنَه.

فلعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد ويُسْرِجُ عليها سُرُّجاً كالشمع والقناديل ونحو ذلك، مثل ما يفعله كثير من الناس، وهذا ما اتفقَ عليه أهلُ العلم، فلم يتنازعوا في أنَّ ذلك غيرُ مشروع، بل يُنهى عنه، حتى قال العلماء: من نذر لنبِيٍّ أو غيرِ نبِيٍّ شماعاً أو زيتاً أو نحو ذلك فإِنَّه نذرٌ معصيةٌ لا يجوزُ الوفاءُ به، لكنَّ منهم من يجعلُ عليه كفارةً يميناً، ومنهم من يقول: لا شيءٌ. وإذا صَرَفَ ذلك إلى مسجدٍ يعبدُ الله فيه وحده لا شريك له، أو صَرَفَه إلى فقراء المسلمين المؤمنين الذين يستعينونَ به على عبادةِ الله كأنَّه حسناً. وقد ثبت في صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> عن عائشةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذرَ أن يُطِيعَ الله فليُطِعْهُ، ومن نذرَ أن يعصِيَ اللهَ فلا يَعصِيه».

وأما اعتقادُ بعضِ الجهال أن حاجته قُضيَّتْ بسببِ هذه النذور فهذا جهلٌ وضلالٌ، فإنَّ نذرَ الطاعة الذي يجبُ الوفاءُ به لا يُقيدُ في قضاء الحاجَّ، ولا يُستَحِبُّ بل يُكرَه، فكيف نذرُ المعصية؟ وقد ثبتَ في الصحيحين عن النبي ﷺ من غيرِ وجهٍ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرُجُ به من البَخْل»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إنَّ النذرَ يَرُدُّ ابنَ آدمَ إلى القدر، فيعطي على النذر ما لم يُعطِه على غيرِه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي (٩٤/٤) وابن ماجه (١٥٧٥). وتكلم عليه الألبانى في «الضعيفة» (٢٢٥).

(٢) برقم (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٣) البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (٦٦٣٩) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) عن أبي هريرة.

لكن إذا كان المنذور طاعةً لله تعالى - مثل الصلاة المشروعة والصوم المشروع والحج الم مشروع والصدقة المشروعة ونحو ذلك - فهذا يجب أن يُوفى، وإن كان عَقْدُه مكروهاً، لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان المنذور ليس طاعةً لله فلا يجب الوفاء به، بل عليه كفارةً يمين لتركه عند طائفة من أهل العلم، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارَةُ النذر كفارَةُ يمين»<sup>(٢)</sup>. وفي السنن عنه أنه قال: «لَا نَذَرَ فِي مُعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان المنذور معصيةً، مثل أن ينذر لوثن من الأوثان: كالنذر للأصنام التي كانت تعبدُها العرب، والبدود التي تعبدُها الهند والرُّؤُطُ<sup>(٤)</sup>، والنذر لكتنِيسة أو بَيْعَة، أو النذر لقبرِ النبي أو رجل صالح أو غير ذلك، فهذا كله لا يجوز الوفاء به بإجماع المسلمين.

وإن كان في المنذور طاعةً ومعصيةً أمر بفعل الطاعة ونهي عن فعل المعصية، وإن كان الناذر يعتقد أنها طاعة، كما في صحيح البخاري<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسألَ عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس، فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلّم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرُوهٌ فَلَيُتَكَلَّمْ».

(١) سبق تخربيجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذى (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) في الأصل: «الخطا»، وهو تحريف.

(٥) برقم (٦٧٠٤).

ولِيُسْتَظِلَّ وَلِيُقْعَدُ وَلِيُسِمَّ صَوْمَهُ».

وهكذا حكم جميع العقود والعقود التي يأخذها المشايخ وغيرهم على الناس، يُوفى منها ما كان طاعة لله عز وجل، ولا يُوفى منها بدين لم يشرعه الله.

وكذلك لا يُشرع بإجماع المسلمين أن يبني مسجداً على قبر من القبور، بل هذا يُنهى عنه باتفاق المسلمين، وهو محروم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولعن من يفعل ذلك.

والمساجد المبنية على القبور يُشرع باتفاق المسلمين إزالتها ويجب ذلك، فإن كان المسجد قبل القبر فإنه ينبغي أن يساوى القبر ويزال أثره، أو يعاد المسجد إلى ما كان. وإن كان المسجد يُبني على القبر فيُهدم المسجد ويزال، كما هدم مسجد الضرار الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَالَّذِينَ اخْتَذَلُوا مَسَجِدًا ضَرَارًا وَكُفُرًا وَقَرْبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِلَيْهِمْ لَكَذِبُوكُنَّ ۝ لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا ۝ الْمَسَجِدُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي الْوِيَمَرِ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحَبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ۝ أَفَمَنْ أَسَسَ بُنِيَتْنَاهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنْ ۝ اللَّهِ وَرَضُوا نَحْرًا مَمَّنْ أَسَسَ بُنِيَتْنَاهُ عَلَى شَفَاعَةٍ جُرْفٍ هَارِ فَأَتَهَا رَبِّهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهِدِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ لَا يَرَالَ بُنِيَتْهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَّهُ فَلَوْبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرنون بهدم مثل ذلك، كما روى حرب الكرمني عن زيد بن ثابت أن ابنا له مات، فاشترى غلام له جثماً وأجرأها لبيني على القبر، فقال له زيد: حفرت وكفرت، أتريد أن

(١) سورة التوبة: ١٠٧ - ١١٠.

تَبْنِي عَلَى قَبْرِ ابْنِي مسجداً؟ ونهاه عن ذلك .

ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَر - التي يُسمونها العجم «شُشْتَر» - وجدوا عندها قبراً عظيماً قالوا: إنه قبر دانيال، ووجدوا عنده مصحفاً. قال أبو العالية: أنا قرأت ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسيرونكم ولحوئن كلامكم، وشموا من القبر رائحة طيبة، ووجدوا الميت بحاله لم يَيَّلَ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفر بالنهار بضعة عشر قبراً، فإذا كان الليل دفنه في قبر من تلك القبور ليختفي أثره، لثلاً يُفتَّن به الناس، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجداً<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاة عند القبور غير مشروعة، فلا تجب ولا تُستحب، ولم يقل قط أحد من علماء المسلمين أن الصلاة عند قبر أو مسجد أو مشهد على قبر سواء كان قبر نبي أو غيرنبي، لأن ذلك مستحب، أو أن الصلاة هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقاد ذلك أو قاله أو عمل به فقد فارق إجماع المسلمين وخرج عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماء في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرامة أو مكرهه أو مباحة، ولم يقل أحد منهم: إنها مستحبة ولا واجبة. والذي عليه جماهير العلماء أنها منهية عنها نهي تحريم أو نهي تزييه، وكثير منهم يقول: إنها باطلة.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثة أَقْبُرْ فصاعداً، فلم

---

(١) نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢ - ٣٧٦ - ٣٧٨) خبر دانيال هذا عن يonus بن بكير عن ابن إسحاق بإسناده إلى أبي العالية؛ ومن كتاب «أحكام القبور» لابن أبي الدنيا بإسناده إلى أبي موسى الأشعري.

يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبر لا فرق بين أن يُبنى على قبر أو أكثر، كالذين لعنَهم النبي ﷺ، فإنهم إنما كانوا يُبنون المسجد على قبر واحد، قبر نبي أو رجل صالح. وإن كان بعضُ من نهى عن الصلاة في المقبرة عَلَيْهِ بالنجاسة، فإنه لا يُعلل الصلاة في المسجد المبني على قبر بالنجاسة، بل قد نصَّ هؤلاء - كالشافعي وغيره - على أن العلة هنا خشية الافتتان بالقبر التي هي [سبب] الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضاً إنما هي مشابهته للمشركين وأن ذلك قد يُفضي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، وقال: إنه حينئذ يَسْجُد لها الكُفَّار<sup>(١)</sup>. ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره عن أبي مرثد الغنووي أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». فنهى أن يكون في القبلة قبر.

وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> عن أنس قال: كنت أصلِّي وهناك قبر، فقال عمر بن الخطاب: القبر القبر! فظنته يقول: القمر، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يقصد العبد السجود له، فكيف بمن يسجد للقبر؟ فإن هذا شرك. وقد روى

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة ضمن حديث طويل.

(٢) برقم (٩٧٢). وأخرجه أيضاً أحمد (٤/١٣٥) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذى

(٣) والنمساني (٢/٦٧).

(٤) (١٠٥١، ٥٢٣) مع «الفتح» معلقاً.

الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن معاذ بن جبل أنه لما قَدِم الشام وجدَهم يسجدون لأساقفتهم، فلما رجع سجداً للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟»، فقال: يا رسول الله! رأيُهم يسجدون لأساقفتهم وعظمائهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: «إنه لا يصلح السجود إلا لله، ولو كنت أمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تَسْجُد لزوجها، لعظم حقه عليها». ثم قال: «يا معاذ! أرأيت لو مررت بقبرى أكنت ساجداً إليه؟»، قال: لا، قال: «فلا تسجد لي». فمعاذ كان يعلم أن السجدة للقبور لا يجوز.

قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا أَخْنَدَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عَبَادُ مُكْرَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>  
 لَا يَسْقِيُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ  
 وَلَا يَشْعُوْنَكَ إِلَّا لِمَ ارْتَضَى وَهُم مِنْ خَشِيَّةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤﴾ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنَّ  
 إِلَهَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ تَجْزِيَهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾<sup>(٦)</sup>. وهذا في  
 كتاب الله كثير جداً.

وقال تعالى: ﴿ أَتَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ وَيَخْوُفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ  
 وَمَن يُضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾<sup>(٧)</sup> وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضْلِلٍ أَتَيْسَ اللَّهُ بِعَزِيزٍ  
 ذِي أَنْتَقَاءِ ﴿٨﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ مَنَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُوكَ اللَّهُ قُلْ أَفَرَءَ شَمَّ مَا  
 تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضَرٍّ هَلْ هُنَّ كَسِيفُتُ ضُرِفَةٍ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ  
 هَلْ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِي قُلْ حَسِيْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٩﴾<sup>(٩)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ مَا يَقْتَعِي اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمْسِكَ فَلَا مُرْسَلٌ  
 لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(١٠)</sup> يَكَذِّبُهَا النَّاسُ أَذْكُرُ وَأَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرَ اللَّهِ

(١) ٣٨١ / ٤. وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١٧٥ / ٢).

(٢) سورة الأنبياء: ٢٦ - ٢٩.

(٣) سورة الزمر: ٣٦ - ٣٨.

يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَفَلَمْ يُؤْفَكُوكُمْ ﴿٢﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى عن إبراهيم الخليل: «فَلَمَّا أَفْلَتَ قَالَ يَنْقُومُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشَرِّكُونَ ﴿٣﴾ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ الآيات إلى «وَهُمْ مُهَدِّدونَ ﴿٥﴾»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن عبدالله بن مسعود قال: لَمَّا [نزلت] «الَّذِينَ آمَنُوا لَهُ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» شَقَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أَيْتَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظْنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لَابْنِهِ: يَبْتَغِي لَا شُرِيكَ لِإِلَهٍ إِلَّا شَرِيكٌ لَّهُ أَعْظَمُ عَظِيمٌ»<sup>(٤)</sup>.

كان يُظْنَ أن السجود للحي م مشروع، كما ذكر في قصة يوسف، وكما ذكر في قصة أهل الكهف أن أولئك اتخذوا عليهم مسجدًا، فيبين النبي ﷺ أنه في شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله، كما بين في الأحاديث المتقدمة أن الذين اتخذوا على أهل الكهف مسجدًا من الذين نهانا رسولنا أن نتشبه بهم.

وكذلك التمسح بالقبور - كاستلامها باليد وتقبيلها بالفم - منهى عنه باتفاق المسلمين، حتى إنهم قالوا فيمن زار قبر النبي ﷺ: إنه لا يستلمه بيده ولا يقبله بفمه، فلا يُشَبِّه بيت المخلوق ببيت الخالق الذي هو الكعبة البيت الحرام، فإن الله شرع أن يستلم الحجر الأسود

(١) سورة فاطر: ٢ - ٣ .

(٢) سورة الأنعام: ٧٨ - ٨٢ .

(٣) البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨ ومواضع أخرى) ومسلم (١٢٤).

(٤) سقط بعدها ذكر الحديث الوارد في تفسير آية الأنعام السابقة، فأضفناه بين معقوفين، ولا ندرِي مقدار السقط بعده.

الذى بمنزلة يمينه في الأرض، وأن يقبله أيضاً، حتى إنه يستحب إذا لم يمكن تقليله أن يقبل اليد التي استلمته، حتى إنه يستحب استلامه بالمحجن والعصا ونحو ذلك إذا لم يمكن استلامه باليد. وكذلك الركن اليماني يستحب استلامه. ولم يستسلم النبي ﷺ من أركان البيت الأربع إلا الركنين اليمانيين، لأنهما يُنْيَا على قواعد إبراهيم، وأما الركتان اللذان يليان الحجر فإن النبي ﷺ لم يستلمهما، ولهذا لا يستحب استلامهما عند الأئمة الأربع وعامة العلماء، كما لا يستحب أن يستلم الرجل جوانب بيته، ولا يستحب تقليل ذلك أيضاً. وكذلك مقام إبراهيم الذي قال الله تعالى فيه: «وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّ»<sup>(١)</sup> لم يستلمه النبي ﷺ ولم يقبله، ولا يشرع ذلك فيه بل ينهى عنه باتفاق العلماء. فإذا كان مقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن لا يشرع أن يتمسّح العبد به فكيف سائر المقامات والمشاهد التي يُقال: إنها أثر بعض الأنبياء والصالحين؟

وإذا كان قبر نبينا لا يشرع باتفاق المسلمين بأن يقبل أو يمسّح به، فكيف بقبر غيره؟ وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> عنه ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر». وقال أيضاً<sup>(٣)</sup>: «صلوا على حيئما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني».

ولهذا رأى عبدالله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رجلاً يُكثر الاختلاف إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا هذا! إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً، وصلوا على حيئما كنتم، فإن

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) كما في المصدر السابق.

صلاتكم تبلغني»، فما أنتَ ورجلٌ بالأندلس فيه إلّا سواءً. ذكره سعيد بن منصور في سنته<sup>(١)</sup>، وروى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتَدَ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٣)</sup>، وعن مالكٍ مرسلاً ومسنداً.

وقد كانت حجرةُ رسول الله ﷺ التي هو الآن مدفونٌ فيها هي حجرة عائشة، وكانت شرقى المسجد لم تكن داخلةً فيه، وكان حجر أزواج النبي ﷺ قبلى المسجد وشرقيه، وكانت منفصلةً عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبد الملک، فإنه عمرَ المسجدَ وغيره، وكان عمر بن عبد العزيز نائبه على المدينة، فتولىَ هو عمارةَ المسجدِ، فأدخلَ فيه حجرَ أزواج النبي ﷺ، وأدخلَ فيه حجرة عائشة، وأمرَ عمرَ أن تحرَّفَ الحجرة عن يمينِ القبلة، وأن يُسَنَّ مؤخرُها، لثلاً يُصلّى أحدٌ إلى قبرِه..<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٧٧/٣) وغيره بنحوه، انظر «تحذير الساجد» (ص ١٤١)، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.

(٢) وأخرجه أيضاً إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠).

(٣) ١٧٢ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده حَرَم بفعل فاعل!



فصل

في حق الله وحق عبادته وتوحيده



الحمد لله نستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِّل فلا هاديَ له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ.

## فصل

### في حق الله وحق عبادته وتوحيده

قد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن معاذ بن جبل أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ قال له: «يا معاذ بن جبل! أتدرى ما حق الله على عباده؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حُقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. يا معاذ! أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «حُقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعذَّبُهُمْ».

وروى الطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٢)</sup> عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أن الله يقول: «يا عبادي! إنما هي أربع: واحدةٌ لي، وواحدةٌ [لك]، وواحدةٌ بيني وبينك، وواحدةٌ بينك وبين خلقني، فالتي هي لي: تبعدني لا تشرك بي شيئاً، والتي هي لك: [عملك] أجزيك به أحوج ما تكون إليه، والتي بيني وبينك: منك الدعاء وعلى الإجابة، والتي بينك وبين خلقني: فأنت إلى الناس ما تُحِبُّ أن يأتوه إليك».

وضدُّ هذا الظلم، وهو ثلاثة أنواع، كما جاء في الحديث

(١) البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

(٢) رقم (١٦) عن أنس. وإنستاده ضعيف لضعف صالح بن بشير.

مرفوعاً<sup>(١)</sup> وموقوفاً على بعض السلف: «الظلم ثلاثة دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وديوان لا يعفأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً. فالديوان الذي لا يغفره الله هو الشرك، والديوان الذي لا يعفأ الله به شيئاً ظلم العبد فيما بينه وبين ربه، والذي لا يترك منه شيئاً ظلم العباد بعضهم بعضاً».

فالتوحيد ضد الشرك، فإذا قام بالتوحيد الذي هو حق الله، فعبدَه لم يشرك به شيئاً، ومن عبادته التوكل عليه والرجاء له والخوف منه، فهذا يخلصُ به العبد من الشرك. وإعطاء الناس حقوقهم وامتناعه من العداون عليهم يخلص به العبد من ظلمهم، وبطاعة الله يخلص من ظلم نفسه.

وتقسيمه في الحديث إلى قوله «واحدةٌ لي وواحدةٌ لك» هو مثل تقسيمه في حديث الفاتحة<sup>(٢)</sup> حيث يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأله». والعبد يعود عليه نفع النصفين، والله تعالى يحب النصفين، لكن هو سبحانه يحب أن يعبد، وما يعطيه العبد من الإعانة والهدایة هو وسيلة إلى ذلك، فإنما يحبه لكونه طريقاً إلى عبادته. والعبد يطلب ما يحتاج إليه أولاً، وهو تحتاج إلى الإعانة على العبادة والهدایة إلى الصراط المستقيم، وبذلك يصل إلى العبادة. فهو يطلب ما يحتاج إليه أولاً مما يتوسائل به إلى محبوب الرب الذي فيه سعادته.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠/٦) والحاكم في «المستدرك» (٥٧٥/٤ - ٥٧٦) عن عائشة مرفوعاً. وضعفه الألباني في تعليقه على «المشكاوة» (٥١٣٣) و«شرح الطحاوية» (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٤) ومسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

وكذلك قوله «عملك أجزيك به أحوج ما تكون إليه»، فإنه يحب الشواب الذي هو جزاء العمل، فإنما يعمل لنفسه، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. ثم إذا طلب العبادة فإنما يطلبها من حيث هي نافعة له محصلة لسعادته، فلا يطلب العبد قط إلا ما فيه حظ له، وإن كان الرب يحب ذلك فهو يطلبه من حيث هو ملائم له، والرب تعالى يحب أن يعبد لا يشرك به شيئاً، ومن فعل ذلك من العباد أحبه وأثابه، فيحصل للعبد ما يحبه من التعيم تبعاً لمحبوب الرب، وهذا كالبائع والمشتري، البائع يريد أولاً الثمن، ومن لوازم ذلك إرادة تسليم المبيع، والمشتري يريد السلعة، ومن لوازم ذلك إرادة إعطاء الثمن.

فالرب تعالى يحب أن يعبد، ومن لوازم ذلك أن يحب مالا تحصل العبادة إلا به، والعبد يحب ما يحتاج إليه ويتنفع به، ومن لوازم ذلك محبته لعبادة الله تعالى. فمن عبد الله وأحسن إلى الناس الله فهذا قائم بحق الله وحق عباده لأجله، ومن طلب منهم العوض ثناء أو دعاء أو غير ذلك لم يحسن إليهم الله. ومن خاف الله فيهم ولم يخفهم فقد قام بحق الله في إخلاص الدين له، وقام بحقهم، فإن خوف الله يحمله على أن يعطيهم مالهم ويكتف عن ظلمهم؛ ومن [لم] يخف الله بل خاف الناس، ولم يرج الله بل رجأ الناس فهذا ظالم في حق الله، حيث خاف غيره ورجأ غيره، وظالم للناس لأنه إذا خافهم دون الله فإنه يحتاج أن يدفع شرّهم عنه، وهو إذا لم يخف الله واتبع هواه يختار العدواً عليهم والبغى، فإن طبع النفس ظلم من لا يظلمها، فكيف من يظلمها؟ فتجد هذا الضرب كثير الخوف من الخلق كثير الظلم لمن يخافه بحسبه. وهذا مما يُوقع الفتن بين الناس.

وكذلك إذا رجاهم فهم لا يعطونه ما يرجوه منهم، فلابد أن يغتصبهم فيظلمهم إذا لم يكن خائفاً من الله. وهذا موجود كثيراً، تجد الناس يخاف بعضهم بعضًا ويرجو بعضهم بعضًا، وكل من هؤلاء وهؤلاء يتظلم من الآخر ويطلب ظلمه، فهم ظالمون ببعضهم بعضًا، ظالمون في حق الله حيث خافوا غيره ورجوا غيره، ظالمون لأنفسهم، فإن هذا من الذنوب التي تُذَبِّ النفس عليها، وهو أيضاً يجر إلى فعل المعاشي المختصة كالشرب والزنا، فإن الإنسان إذا لم يخف من الله اتبع هواه، لاسيما إذا كان طالباً مالما يحصل له، فإن نفسه تبقى طالبة لما تستريح به وتدفع به الغم والحزن، وليس عندها من ذكر الله وعبادته ما تستريح به، فستريح بالمحرمات من فعل الفواحش وشرب المحرمات وغير ذلك.

ولا يستغني القلب إلا بعبادة الله تعالى، فإن الإنسان خلق محتاجاً إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ونفسه مريدة دائمًا، ولا بد لها من مراد يكون غاية مطلوبها، فتسكن إليها وتطمئن بها، وليس ذلك إلا الله وحده لا شريك له. فإذا لم تكن مخلصة له الدين عبد غيره، فأشركت به عبادة واستعانة، فتعبد غيره وتستعين غيره. وسعادتها في أن لا تعبد إلا الله، ولا تستعين إلا الله، فالعبادة له تستغني عن معبد آخر، وبإعانته تستغني عن معين غيره، وإن أتيقى مذنبًا محتاجاً.

وهذا حال الإنسان، فإنه محتاجٌ فقيرٌ، وهو مع ذلك مذنب خطأ، فلابد له من رب الذي يسدد مقاقره، ولا بد له من الاستغفار من ذنبه. قال تعالى: ﴿فَاعْمَلْ أَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة محمد: ١٩

فبالتوحيد يقوى ويستغنى، ومن سرّه أن يكون أقوى الناس، فليتوكل على الله؛ وبالاستغفار له يُغفر له. فلا يزول فقرُه وفاقتُه إلّا بالتَّوْحِيدِ، لابدّ له منه، وإلّا فإذا لم يحصل له لم يزل فقيرًا محتاجًا لا يحصل مطلوبه معدّبًا، والله تعالى لا يغفر أن يُشرك به. وإذا حَصَلَ مع التَّوْحِيدِ الاستغفار حَصَلَ غناه وسعادُه، وزال عنه ما يُعذّب به، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

وهو مفتقر دائمًا إلى التَّوْكِلِ عليه والاستعانة به، كما هو مفتقر إلى عبادته، فلابدّ أن يشهد دائمًا فقره إليه و حاجته في أن يكون معبودًا له وأن يكون معيناً له، فلا حول ولا قوة إلّا بالله، ولا ملجاً منه إلّا إليه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ﴾ أي يخوّفكُم أولياءَه ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنُتمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>. هذا هو الصواب الذي عليه جمهور المفسرين<sup>(٢)</sup>، كابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة والنخعي، وأهل اللغة كالفراء<sup>(٣)</sup> وابن قتيبة<sup>(٤)</sup> والزجاج<sup>(٥)</sup> وابن الأنباري. وعبارة الفراء: يخوّفكُم بأوليائِه، كما قال: ﴿لَيُنذَرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنِه﴾ أي بيأس، قوله: ﴿لَيُنذَرَ يَوْمَ الْتَّلَاقِ﴾<sup>(٦)</sup> أي بيوم التلاق. وعبارة الزجاج: يخوّفكُم من أوليائِه. قال أبو بكر الأنباري<sup>(٧)</sup>: والذي نختاره في الآية أن المعنى يخوّفكُم أولياءَه، يقول العرب: أعطيتُ الأموال، أي أعطيتُ القومَ الأموالَ، فيحذفون المفعول الأول، ويقتصرُون على ذكر الثاني.

(١) سورة آل عمران: ١٧٥.

(٢) انظر تفسير الطبراني (١٢٢/٤) و«زاد المسير» (٥٠٦/١).

(٣) معاني القرآن (١/٢٤٨).

(٤) تفسير غريب القرآن: (ص ١١٦).

(٥) معاني القرآن (١/٤٩٠).

(٦) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥٠٧/١).

قال: فهذا أشبه من ادعى «باءً»، وما عليها دليلٌ ولا تدعوا إليها ضرورة.

قلتُ: وهذا لأن الشيطان يخوّف الناس أولياءه تخويفاً مطلقاً، ليس له في تخويفِ ناسٍ [ضرورة]، فحذف الأول لأنَّه ليس مقصوداً. وهذا يسمى حذف اقتصارٍ، كما يقال: فلانٌ يعطي الأموال والدراما.

وقد قال بعض المفسرين<sup>(١)</sup>: إن المراد يخوّف أولياءَ المنافقين، ونُقلَّ هذا عن الحسن والسدي. وهذا له وجه سنذكره، لكنَّ الأول أظہرَ، لأن الآية إنما نزلت بسبب تخويفهم من الكفار. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ أَنَّا سُلْطَانُكُمْ فَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمَ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٢)</sup> إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فإنما نزلت فيمن خوّف المؤمنين من الناس، وقد قال تعالى: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ﴾. والضمير عائد إلى أولياءَ الذين قيلُ لهم ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

وأما ذلك القول فالذي قاله فسرّها من جهة المعنى أن الشيطان إنما يخوّف أولياءَه، وأما المؤمنون فهم متوكلون على الله لا يخوّفونه. أو أنهم أرادوا المفعول المتروك، أي يخوّف المنافقين أولياءَه، وإلا فهو يخوّف الكفار كما يخوّف المنافقين. ولو أريد أنه يخوّف أولياءَه أي يجعلهم خائفين لم يكن للضمير ما يعود إليه، وهو قوله ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

(١) نقل عنهم الطبرى (٤٢٢/٤) وابن الجوزي في «زاد المسير» (٥٠٧/١).

(٢) سورة آل عمران: ١٧٣ - ١٧٥.

وأيضاً فهذا فيه نظر، فإن الشيطان يُعدُّ أولياءه ويُمَيِّهم، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الْشَّيْطَنُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿ يَعُدُّهُمْ وَيُمَيِّهِمْ وَمَا يَعُدُّهُمُ الْشَّيْطَنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾<sup>(٢)</sup>. ولكن الكفار يُوقع الله في قلوبهم الرعب من المؤمنين، والشيطان لا يختار ذلك، قال تعالى: ﴿ لَأَنَّمَا أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ أَنَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿ إِذْ يُوحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلِئَةِ أَنِّي مَعَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿ سَتُنْلِقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشَرَّكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾<sup>(٥)</sup>. وفي حديث قريظة<sup>(٦)</sup> أن جبريل قال: إني ذاهب إليهم فأزلزل بهم الحصن.

فتخويف الكفار والمنافقين وإربابهم هو من الله نصر للمؤمنين، ولكن الذين قالوا ذلك من السلف أرادوا أن الشيطان يخوّف الذين أظهروا الإسلام وهم يوالونه من العدو، فإنما يخاف من الكفار المنافقون بتخويف الشيطان لهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَحَلِّفُونَ بِاللَّهِ إِيمَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِمُنْكَرٍ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْمًا فَأَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَابِكُمْ ﴾ الآية<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنفال: ٤٨.

(٢) سورة النساء: ١٢٠.

(٣) سورة الحشر: ١٣.

(٤) سورة الأنفال: ١٢.

(٥) سورة آل عمران: ١٥١.

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٢٣٣، ٢٣٤).

(٧) سورة التوبة: ٥٦.

(٨) سورة الأحزاب: ١٨ - ٢٠.

فكلا القولين صحيح من حيث المعنى، لكن لفظ أوليائه في الآية هم الذين يجعلهم الشيطان مخوّفين لا خائفين، كما دلّ عليه سياق الآية ولغطّها، وإذا جعلهم الشيطان مخوّفين فإنما يخافهم من خوفه الشيطان فجعله خائفاً. فالآية دلت على أن الشيطان يجعل أولياءه مخوّفين، ويجعل ناساً خائفين أولياءه.

ودلت الآية على أن المؤمن لا يجوز أن يخاف أولياء الشيطان، وعليه أن يخاف الله، فخوف الله أَمْرٌ به وخوف أولياء الشيطان نُهِي عنه. وهذا كقوله في الآية الأخرى: ﴿لَنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا يَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، فنهى عن خشية الظالم وأمر بخشيته تعالى. وقال: ﴿الَّذِينَ يُلْعَنُونَ رِسَالَتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿فَإِنَّمَا فَارَّهُوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبعض الناس يقول: يا رب! أخافك وأخاف من لا يخافك. وهذا لا يجوز، بل عليه أن يخاف الله، ولا يخاف من لا يخاف الله، فإن من لا يخاف الله ظالم من أولياء الشيطان، وهذا قد نهى الله عن أن يُخاف.

وإذا قيل: قد يؤذيني، قيل: إنما يؤذيك بتسليط الله له، وإذا أراد سبحانه دفع شره عنك دفعه، فالأمر لله. أنت إذا خفت الله فاتقيته وتوكلت عليه كفال شره، ولم يسلطه عليك، فإنه تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِبٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ١٥٠.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٩.

(٣) سورة النحل: ٥١.

(٤) سورة الطلاق: ٣.

وتسليطه يكون بسبب ذنبك وخوفك منه، فإذا خفت الله وتبت من ذنبك واستغفرته [لم يسلطه عليك]، وقد قال تعالى: «**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**»<sup>(١)</sup>. وفي الآثار: «أنا الله مالك الملوك، قلوب الملوك ونواصيهم بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمـة، فلا تشغـلوا بـسبـ الملوك، وأطـيعـوني أـعـطـ قـلـوبـهـمـ عـلـيـكـمـ».

وقد قال لما سلط العدو عليهم يوم أحد: «**أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمُ مُصَبِّبَةً فَدَأَصَبْتُمُ مُشَتَّبَةً فَلَمَّا أَنْ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَهُنَّ فَدَيْرٌ**»<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: «**وَكَيْنَ تَنْجِي قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَيْرُ فَمَا كَانُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُصْلِحِينَ**»<sup>(٣)</sup> وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَلَسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْهَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»<sup>(٤)</sup> فَعَلَّاتُهُمُ اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَحُسْنَ تَوَابُ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٥)</sup> . والأكثرون يقرأون «فَاتَّلَ مَعَهُ رَبِّيُّونَ كَثِيرٌ»، والربّيون الكثـيرـ عند جـماـهـيرـ السـلـفـ والـخـلـفـ هـمـ الجـمـاعـاتـ الـكـثـيرـةـ<sup>(٦)</sup> . قال ابن مسعود وابن عباس - في رواية عنه - والفراء<sup>(٧)</sup>: ألف كثـيرـ؛ وقال ابن عباس - في رواية أخرى - ومجاهـدـ وعـكرـمـهـ وـالـضـحاـكـ وـقـتـادـةـ وـالـسـدـيـ وـالـرـبـيعـ وـابـنـ قـتـيـةـ<sup>(٨)</sup>: جـمـاعـاتـ كـثـيرـةـ . وـقـرـيءـ

(١) سورة الأنفال: ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨.

(٤) انظر تفسير الطبرـيـ (٤/٧٧) وـ«زاد المسـيرـ» (١/٤٧٢).

(٥) معـانـيـ القرآنـ (١/٢٣٧).

(٦) تفسـيرـ غـرـيبـ القرآنـ (صـ ١١٣).

بالحركات الثلاث في الراء، فعلى هذه القراءة الرييون الذين قاتلوا معه هم الذين ما وَهُنْوا وما ضعفوا وما استكانوا.

وأما على قراءة أبي عمرو وابن كثير ونافع «قُتِلَ» ففيها وجهان:  
أحدهما يوافق معنى هذه الآية، أي قُتِلَ معه ربيون كثير، فالرييون مقتولون، فما وَهُنْوا أي ما وَهُنْ من بقي منهم لقتل كثير منهم.

والثاني أن النبي قُتِلَ ومعه ربيون كثير، فما وَهُنْوا لقتل نبيهم.  
وهذا يناسب كونَ يوم أحدٍ صرخ الشيطانُ بأنَّ محمداً قد قُتِلَ. لكن هذا المعنى لا يناسب لفظ الآية، فإنه سبحانه قال: «ربيون كثير»، فالمناسب أنهم مع كثرة المصيبة الشاملة لهم ما وَهُنْوا. ولو أريد أن النبي قُتِلَ ومعه ناس لم يخافوا لم يحتاج إلى تكثيرهم، بل كان تقليلهم هو المناسب، يقول: هم مع قتلهم وقتل نبيهم لم يخافوا.  
وأما إذا كانوا كثيرين لم يكن مدحُهم بعدم الخوف فيه عبرة.

وأيضاً فإذا وُصِّفَ من قُتِلَ نبيه بكونهم كثيرين لم يكن في هذا حجة على الصحابة ولا عبرة لهم، فإنهم يوم أحد كانوا قليلين، وكان العدو أضعافهم، فكانوا يقولون: أولئك كانوا ألواناً مؤلفة فلهذا لم يَهُنُوا، ونحن قليلون.

وأيضاً فقوله ﴿وَكَانَ مِنْ نَّبِيِّ﴾ يقتضي كثرة ذلك، وهذا لا يُعرف أنَّ أنبياءَ كثيرين قُتِلُوا في الجهاد.

وأيضاً فيقتضي أن المقتولين كان مع كل واحدٍ ربيون كثيرون، فيكون قد قُتِلَ أنبياءُ كثيرون، ومع كل واحدٍ خلقٌ عظيم، وهذا لم يوجد. فإنَّ مَنْ قبلَ موسى من الأنبياء لم يكونوا يُقاتِلُون، وموسى

وأنبياء بنى إسرائيل لم يُقتلوا في الغَزَا، والذين قبلهم بنو إسرائيل من الأنبياء لم يُقتلوا في جهادٍ، بل لا يُعرف نبِيٌّ قُتِلَ في جهادٍ، فكيف يكون هذا كثيراً؟ ويكون جنسُه كثيراً ولا يُعرف هذا في شيءٍ من الأخبار؟! .

وهو سبحانه أنكر على من ينقلب على عقيبه، سواء كان النبي مقتولاً أو ميتاً، لم يخصَ حال القتل، فلم يذمهم إذا مات أو قُتِلَ على الخوف والرعب، بل على الرَّدَّة والانقلاب على العقبين. ولهذا تلاها الصديق يوم مات النبي ﷺ، فكأنَّ الناس لم يسمعواها حتى تلاها<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر بعدها معنى آخر، وهو أنَّ من قبلكم كانوا يقاتلون، فُيقتلُ معهم خلقٌ كثير وهم لا يَهُنُون. ويكون ذكر الكثرة مناسباً؛ لأنَّه إن قُتِلَ منهم كثيرٌ فهذا يقتضي الوهنَ وما وَهَنُوا، وإن كان الذين قاتلوا كثيرين وما وَهَنُوا دلَّ على إيمانهم كلهُم مع الكثرة. ولم يقل هنا: وما انقلبوا على أعقابهم، فلو كان المراد أن نبيَّهم قُتِلَ لقالَ: «فَمَا انقلبوا على أعقابهم»، لأنَّه هو الذي أنكره إذا مات الرَّسُولُ أو قُتِلَ، فأنكر سبحانه شيئاً: الارتداد إذا مات الرَّسُولُ أو قُتِلَ، والوهن والضعف والاستكانة لما أصابهم في سبيل الله من استيلاء العدو، ولهذا قال: «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا»، ولم يقل: «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا»، ولذلك وُهُنَّا لقتل النبي». ولو كان النبي هو المقتول وهم كلهم أحياء لذكر ما يناسب ذلك ولم يقل «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ومعلوم أنَّ ما يُصيب في سبيل الله في عامة الغزوَات لا يكون قَتْلَ نبي.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢، ٤٤٥٤) وموضع آخر عن ابن عباس.

وأيضاً فكون النبي قاتل معه أو قُتِلَ معه ربّيون كثير لا يستلزم أن يكون معهم في الغزاة، بل كل من اتبع النبي وقاتل على دينه فقد قاتل معه، وكذلك كل من قُتِلَ على دينه فقد قُتِلَ معه، وحيثُنَّ تظاهر كثرة هؤلاء، فإن الذين قاتلوا وأصيروا لهم على دين الأنبياء كثيرون. ويكون في هذه الآية عبرة لكل المؤمنين إلى يوم القيمة، فإنهم كلهم يقاتلون مع النبي ﷺ وإن كان النبي قد مات. والصحابة الذين كانوا يغزوون في السرايا والرسول غائب عنهم كانوا معه وكانوا يقاتلون معه، وهم داخلون في قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بِنَاهِمٍ»<sup>(١)</sup>، وفي قوله: «وَالَّذِينَ إِمَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمَّا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. فليس من شرط من يكون مع المطاع أن يكون رائياً للملائكة.

وقد قيل في «ربّين» هنا: إنهم العلماء<sup>(٣)</sup>، واختاره الرماناني والزجاج، وروي عن الحسن وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك قال ابن فارس<sup>(٤)</sup>: هم المتألهون العارفون بالله. وهؤلاء جعلوا لفظ «الربّي» كلفظ «الربّاني». وعن ابن زيد قال: هم الأتباع. كأنه جعلهم المربيين.

والمعنى الأول أصحٌ من وجوه:

أحدها: أن الربانيين غير الأخبار، وهم الذين يربّون الناس، وهم

(١) سورة الفتح: ٢٩.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

(٣) انظر «زاد المسير» (٤٧٢/١).

(٤) «مجمل اللغة» (٣٧٠/٢).

أئمتهم الذين يقتدون بهم في دينهم. ومعلوم أن هؤلاء لا يكونون إلا قليلاً، فكيف يقال: هم كثير؟ .

والثاني: أن الأمر بالجهاد والصبر لا يختص بهؤلاء، والصحابة لم يكونوا كلهم ربانين، فيقولون: أولئك أعطوا علمًا منعهم [من] الخوف.

الثالث: أن استعمال لفظ «الرَّبِّي» في هذا ليس معروفاً في اللغة، بل المعروف الأول. والذين قالوا ذلك قالوا: هو نسبة إلى رب بلا نون، القراءة المشهورة: «رَبِّي» بالكسر، وما قالوه إنما يتوجّه على قراءة من قرأ «رَبِّيُون» بالفتح، وقد قُرِئَ «رَبِّيُون» بالضم. فعلم أنها لغات.

الرابع: أن الله تعالى يأمر بالصبر والثبات كلًّا من يأمره بالجهاد، سواء كان من الربانين أو لم يكن.

الخامس: أنه لا مناسبة في تخصيص هؤلاء بالذكر، وإنما المناسب ذكرهم في مثل قوله: ﴿لَوَا يَنْهَا مُرَبِّيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَئِمَّةَ وَأَتَكِلُهُمُ الْأَسْحَّةَ﴾<sup>(١)</sup>، وفي مثل قوله: ﴿وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّيُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهناك ذكرهم بلفظ الربانين.

السادس: أن «الرباني» قيل: منسوب إلى رب بزيادة الألف والنون، كالرقابي واللحاني، وقيل: إنه منسوب إلى ربان السفينة. وهذا أصح، فإن الأصل عدم الزيادة في النسبة، لأنهم منسوبون إلى

---

(١) سورة المائدة: ٦٣.

(٢) سورة آل عمران: ٧٩.

تربيـة الناس وكونـهم يُرِبُّونـهم، وـهـذـه النـسـبة تـخـص بـهـمـ. وـأـمـا نـسـبـتـهـمـ إـلـى الـربـ فـلا اـخـتـصـاـصـ لـهـمـ بـذـلـكـ، بل كـلـ عـبـدـ فـهـوـ مـنـسـوبـ إـلـيـهـ. وـلـمـ يـسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـتـقـينـ رـبـانـيـنـ، وـلـاـ سـمـيـ أـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ رـبـانـيـنـ، فـإـنـ الرـبـانـيـ منـ يـرـبـ النـاسـ كـمـاـ يـرـبـ الرـبـانـ السـفـيـةـ. وـلـهـذـاـ كـانـ الـرـبـانـيـونـ يـدـمـوـنـ تـارـةـ وـيـمـدـحـونـ أـخـرـيـ، وـلـوـ كـانـواـ مـنـسـوبـيـنـ إـلـىـ الـربـ بـأـنـهـمـ عـرـفـوـهـ وـعـبـدـوـهـ لـمـ يـكـونـواـ مـذـمـومـيـنـ قـطـ، وـهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ السـابـعـ:

أـنـ نـسـبـتـهـمـ إـلـىـ الـربـ إـنـ جـعـلـتـ مـدـحـاـ فـقـدـ ذـمـ اللـهـ رـبـانـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ، وـإـنـ لـمـ تـجـعـلـ مـدـحـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـؤـلـاءـ خـاصـةـ يـمـتـازـونـ بـهـاـ مـنـ جـهـةـ الـمـدـحـ. وـإـذـاـ كـانـ الرـبـانـيـ مـنـسـوبـاـ إـلـىـ رـبـانـ السـفـيـةـ لـاـ إـلـىـ الـربـ بـأـطـلـ قـوـلـ مـنـ يـجـعـلـ الرـبـانـيـ مـنـسـوبـاـ إـلـىـ الـربـ، فـنـسـبـةـ «ـالـرـبـيـونـ»ـ إـلـىـ الـربـ أـولـىـ بـالـبـطـلـانـ.

الثـامـنـ: أـنـ إـذـاـ قـدـرـ أـنـهـمـ مـنـسـوبـيـنـ إـلـىـ الـربـ فـهـذـهـ النـسـبةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـمـ عـلـمـاءـ، نـعـمـ تـدـلـ عـلـىـ إـيمـانـ وـعـبـادـةـ وـتـأـلـهـ، قـالـهـ اـبـنـ فـارـســ. وـهـذـاـ يـعـمـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـيـنـ، فـكـلـ مـنـ عـبـدـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ فـهـوـ مـتـأـلـهـ عـارـفـ بـالـلـهــ.

وـالـصـحـابـةـ كـلـهـمـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ يـشـرـكـونـ بـهـ شـيـئـاـ، وـكـانـواـ مـتـأـلـهـينـ عـارـفـينـ بـالـلـهـ، وـلـمـ يـسـمـواـ «ـرـبـيـونـ»ـ وـلـاـ «ـرـبـانـيـونـ»ـ، وـإـنـماـ جـاءـ عـنـ مـنـذـرـ الـثـورـيـ قـالـ: قـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ لـمـ مـاتـ اـبـنـ عـبـاسـ: الـيـوـمـ مـاتـ رـبـانـيـ هـذـهـ الـأـمـةـ<sup>(١)</sup>ـ، لـكـونـهـ كـانـ يـؤـدـبـهـمـ بـمـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـنـ

(١) آخرـهـ الفـسوـيـ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيخـ»ـ (٥٤٠/١)ـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ «ـالـطـبـقـاتـ»ـ (٢/٣٦٨)ـ وـالـبـلـاذـرـيـ فـيـ «ـأـنـسـابـ الـأـشـرافـ»ـ (٣/٥٤)ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ»ـ (٥٤٣/٥)ـ مـنـ طـرـيقـ آـخـرـ عـنـ اـبـنـ الـحـنـفـيـةـ بـنـ حـوـهـ.

العلم، فـيأْمِرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ. والخلفاء الراشدون كانوا ربانين. وقال إبراهيم: كان علقة من الربانين. ولهذا قال مجاهد: هم الذين يربّون الناس بصغر العلم قبل كباره. فهم أهل الأمر والنهي والأخبار، يدخل فيه من أخبر بالعلم ورواه عن غيره وحذّث به، وإن لم يأْمِرْ وَيَنْهِيَ، وذلك هو المنقول عن السلف في «الرباني»<sup>(١)</sup>. نُقل عن علي رضي الله عنه قال: هم الذين يغذون الناس بالحكمة ويربّونهم عليها، وعن ابن عباس قال: هم الفقهاء المعلمون.

قلت: أهل الأمر والنهي [هم الفقهاء المعلمون].

ومن قنادة وعطاء: هم الفقهاء العلماء الحكماء. قال ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: واحدهم ربانى، وهم العلماء المعلمون. وقال أبو عبيد<sup>(٣)</sup>: أحسب الكلمة ليست بعربية، إنما هي عبرانية أو سريانية. وذلك أن أبو عبيدة زعم أن العرب لا تعرف الربانين. قال أبو عبيد: وإنما عرفها الفقهاء وأهل العلم. قال: وسمعت رجلاً عالماً بالكتب يقول: هم العلماء بالحلال والحرام والأمر والنهي.

قلت: هذا صحيح، وللهذه عربية منسوبة إلى ربّان السفينة، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون، لأنهم لم يكونوا على شريعة منزلة من الله عز وجل، فلهذا لم يشتهر هذا الاسم عنهم.

(١) انظر تفسير الطبرى (٢٣٣/٣) و«زاد المسير» (٤١٣/١) و«فتح البارى» (١/٤٦٠). (٤٦١).

(٢) تفسير غريب القرآن: ١٠٧.

(٣) نقل عنه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤١٣/١).

وحكى ابن الأنباري<sup>(١)</sup> عن بعض اللغويين أن الرباني منسوب إلى رب، لأن العلم مما يُطاع لله به، فدخلت الألف والنون في النسبة للمبالغة، كما قالوا: رجل لحياني إذا بالغوا في وصفه بـكبير اللحية.  
وهذا قول ضعيف كما تقدم التنبيه عليه.

والله سبحانه أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

\* \* \*

---

(١) نقل عنه ابن الجوزي في المصدر السابق.

رسالة إلى المنسوبين إلى التشيع  
وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر



قال الشيخ الإمام العالم فريد عصره، مفتى الفرق،شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ الإمام العالم شهاب الدين عبدالحليم بن الشيخ الإمام العلامة مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية - رضي الله عنه وأرضاه وأعلى درجته -

هذا الكتاب إلى من يصل إليه من الإخوان المؤمنين، الذين يتولون الله ورسوله والذين آمنوا ﴿الَّذِينَ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاضُّونَ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ، الذين يحبون الله ورسوله ومن أحبه الله ورسوله، ويعرفون من حق المتصلين برسول الله ما شرعه الله ورسوله، فإن من محبة الله وطاعته محبة رسوله وطاعته، ومن محبة رسوله وطاعته من أحبه الرسول وطاعة من أمر الرسول بطاعته، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَانَ مِنْكُمْ فَإِن نَّزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبَ وَالْأَخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٢﴾ .

وقال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ فيما رواه عنه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إنما الطاعة في المعروف»<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا طاعة لملحق في معصية الخالق»<sup>(٢)</sup>.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإننا نحمدُ إليكم اللهُ الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قادر، ونصلّى على إمام المتقين وخاتم النبِيِّنَ مُحَمَّدَ عبْدِهِ ورَسُولِهِ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً.

أما بعد، فإنَّ اللهَ سبحانه وتعالى بعثَ محمداً بالكتابِ والحكمةِ، ليُخرجَ الناسَ من الظلماتِ إلى النورِ ياذن ربِّهم إلى صراطِ العزيزِ الحميد<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيْتَهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: «وَأَذْكُرُوا نَعْمَلَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْلَمُكُمْ بِهِ»<sup>(٥)</sup>، وقال لأزواج النبيِّ: «وَأَذْكُرُ مَا يُشَكِّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ أَيْدِي اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في «شرح السنة» (٤٤/١٠) عن النواس بن سمعان. وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، والحديث صحيح رواه الحكم بن عمرو الغفاري وعمران بن حصين بنحوه، أخرجه أحمد (٤٣٢/٤)، (٦٦/٥)، (٦٧)، وغيره، انظر: «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٥) و«السلسلة الصحيحة» (١٧٩)، (١٨٠).

(٣) إشارة إلى الآية الأولى من سورة إبراهيم.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٥) سورة البقرة: ٢٣١.

(٦) سورة الأحزاب: ٣٤.

والذي كان يتلوه رسوله ﷺ في بيوت أزواجه: كتاب الله والحكمة، فكتاب الله هو القرآن، والحكمة هي ما كان يذكره من كلامه، وهي سنته. فعلى المسلمين أن يتعلموا هذا وهذا.

وفي الحديث المشهور الذي رواه الترمذى وغيره<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ستكون فتنة»، قلت: فما المَخْرُجُ منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعديكم، وحُكْمُ ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبارٍ قصمهُ الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله، وهو حبل الله المtin، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسُن، ولا يخلُق على كثرة الرد، ولا تنقضني عجائبه. من قال به صدق، ومن عمل به أجراً، ومن حَكَمَ به عَدْل، ومن دعا إليه هدى إلى صراطِ مستقيم».

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَعْنَصُمُوا بَعْلَ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَفَرُّوْا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. فذمَّ الذين تفرقوا فصاروا أحزاباً وشيعاً، وحمَدَ الذين اتفقوا وصاروا

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٠٦) والدارمى (٣٣٣٤)، وأحمد (٩١/١) من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب. قال الألبانى فى تعليقه على شرح الطحاوية (ص ٧١): هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف. ولعل أصله موقوف على علي رضي الله عنه، فأخذوا الحارث فرفعه إلى النبي ﷺ.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣ .

(٣) سورة الأنعام: ١٥٩ .

جميعاً معتصمين بحبل الله الذي هو كتبه شيعةً واحدةً للأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ مِنْ شَيْعَتِهِ لَكَبُرَاهِيمَ﴾<sup>(١)</sup>. وإبراهيم هو إمام الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ لَمَنْ ذَرْتَنِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتِّيعَ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكان النبي ﷺ يعلم أمه أن يقولوا إذا أصبحوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبيينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»<sup>(٤)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «ألا إني أُورِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، فَلَا أُفْيَنَ رجلاً شبعانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ حَلَّنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ. أَلَا إِنِّي أُورِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(٥)</sup>.

فهذا الحديث موافقٌ لكتاب الله، فإن الله ذكر في كتابه أنه ﷺ

(١) سورة الصافات: ٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) سورة التحل: ١٢٠.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٦/٣)، والدارمي (٢٦٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١، ٢، ٣، ٣٤٣، ٣٤٤) عن عبد الرحمن بن أبي زبي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٣٠) وأبو داود (٤٦٠٤) والترمذى (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢، ٣١٩٣) عن المقدام بن معدى كرب، وحسنه الترمذى. وله شاهد من حديث أبي رافع، أخرجه أحمد (٨/٦) وأبو داود (٤٦٠٥) والترمذى (٢٦٦٩) وابن ماجه (١٣)، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٨/١)، والألباني في تعليقه على «المشكاة» (١٦٢).

يتلو الكتاب والحكمة، وهي التي أُوتِيَها مع الكتاب، وقد أمرَ في كتابه بالاعتصام بحبله جميعاً، ونهى عن التفرق والاختلاف، و[أمر] أن تكون شيعةً واحدةً لا شيعاً متفرقين. وقال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّنَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فجعل المؤمنين إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل مع وجود الاقتتال والبغى.

وقال النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>(٢)</sup>. وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبَّكَ بين أصابعه<sup>(٣)</sup>.

فهذه أصول الإسلام التي هي الكتاب والحكمة والاعتصام بحبل الله جميعاً، على أهل الإيمان الاستمساك بها. ولا ريب أن الله قد أوجَبَ فيها من حرمة خلفائه وأهل بيته والسابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان ما أوجَبَ، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْنَنِكَ إِنْ كُنْتَ ثُرِدَتْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَنَعَالِيَتْ أَمْتَعْكَنْ وَأَسْرِحْكَنْ سَرَاحًا جَيْلًا وَلَنْ كُنْتَنْ تُرِدَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١، ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨ - ٢٩.

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وغيرهما<sup>(١)</sup> عن أم سلمة أن هذه الآية لما نزلت أدار النبي ﷺ كيساًءه على عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم، فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهُّرْهُم تطهيرًا».

وستُنهي تفسير كتاب الله وتُبيَّنُه، وتَدْلُّ عليه وتُعَبِّرُ عنه، فلما قال: «هؤلاء أهل بيتي» - مع أن سياق القرآن يدلُّ على أن الخطاب مع أزواجها - علمنا أن أزواجه وإن كُنَّ من أهل بيته كما دلَّ عليه القرآن، فهؤلاء أحقُّ بأن يكونوا أهل بيته، لأن صلة النسب أقوى من صلة الصَّهر. والعرب تُطلق هذا البيان للاختصاص بالكمال لا للاختصاص بأصل الحكم، كقول النبي ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمَةُ واللقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ، وإنما المسكينُ الذي لا يجدُ غُنَّى يُغْنِيهِ، ولا يُفَقَّطُنُ له فِي مَسْدَقَةٍ عَلَيْهِ، ولا يسأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافَّا»<sup>(٢)</sup>.

يبَيَّن بذلك أن هذا مختصٌ بكمال المسكنة، بخلاف الطواف فإنه لا تكُمل فيه المسكنة، لوجودِ من يُعطِيهُ أحياناً، مع أنه مسكين أيضاً. ويقال: هذا هو العالم، وهذا هو العدو، وهذا هو المسلم، لمن كَمِلَ في ذلك، وإن شاركه غيره في ذلك وكان دونَه.

ونظيرُ هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذى (٣٢٠٥، ٣٧٨٧) عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن أبي سلمة. وفي آخر الحديث: «قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبِيَ الله؟ قال: أنت على مكانك وأنت على خير». وأخرجه أحمد (٤١٠٧) من حديث واثلة بن الأشعى نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩) ومسلم (١٠٣٩) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (١٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤/٣). وفي الباب عن أبي بن كعب وسهل بن سعد الساعدي. انظر تفسير ابن كثير (٤٠٤/٢، ٤٠٥).

أَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَىِ، فَقَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ». مَعَ أَنْ سِيَاقَ الْقُرْآنِ فِي قُولِهِ عَنِ مَسْجِدِ الضرَارِ

﴿لَا نَقْمَدُ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْبُّونَ كَمَا يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَهَبِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> يَقْتَضِي أَنَّهُ مَسْجِدَ قُبْيَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ قُبْيَاءِ: «مَا هَذَا الطَّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟»، فَقَالُوكُمْ: لَأَنَا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>. لَكِنَّ مَسْجِدَهُ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ مَؤْسِسًا عَلَى التَّقْوَىِ مِنْ مَسْجِدِ قُبْيَاءِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُؤْسِسًا عَلَى التَّقْوَىِ، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَقُومَ فِيهِ مِنْ مَسْجِدِ الضرَارِ، فَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قُبْيَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا<sup>(٣)</sup>. فَكَانَ يَقُومُ فِي مَسْجِدِهِ الْقِيَامَ الْجَامِعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَقُومُ بِقُبْيَاءِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا قَدْ قَامَ فِي الْمَسْجِدِ الْمُؤْسِسِ عَلَى التَّقْوَىِ.

وَلِمَا بَيَّنَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُذْهِبَ الرِّجْسَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُطَهِّرَهُمْ تَطْهِيرًا، دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَقْرَبِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَعْظَمِهِمْ اخْتِصَاصًا بِهِ، وَهُمْ: عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَسَيِّدُ شَابَّيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، جَمِيعُ اللَّهِ لَهُمْ بَيْنَ أَنْ قَضَى لَهُمْ بِالْتَّطْهِيرِ، وَبَيْنَ أَنْ قَضَى لَهُمْ بِكَمَالِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا دَلَّنَا عَلَى أَنَّ إِذْهَابَ الرِّجْسِ عَنْهُمْ وَتَطْهِيرَهُمْ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِيُسْبِغَهَا عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ لَمْ

(١) سورة التوبة: ١٠٨.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٢/٣) وَابْنُ خَزِيمَهُ فِي صَحِيحِهِ (٨٣) عَنْ عَوَيْمَ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٦) عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (٣٥٥) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ وَجَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنَسَ بْنِ مَالِكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، انْظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٠٣/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٩٣) وَمُسْلِمُ (١٣٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

يلغوهما بمجرد حُولِهم وقوتهم، إذ لو كان كذلك لاستغنا بهما عن دعاء النبي ﷺ، كما يُظَنُّ من يُظَنُّ أنه قد استغنى في هدايته وطاعته عن إعانة الله تعالى له وهدايته إياه.

وقد ثبت أيضًا بالنقل الصحيح<sup>(١)</sup> أن هذه الآيات لما نزلت قرأها النبي ﷺ على أزواجه، وخيّرهن كما أمره الله، فاخترنَ اللهَ ورسوله والدار الآخرة، ولذلك أفرَهُنَ ولم يُطلّقُنَ حتى ماتَنَهن. ولو أردن الحياة الدنيا وزيتها لكان يُمْتَعْنَ ويسْرَحْنَ كما أمره الله سبحانه وتعالى، فإنه ﷺ أخشنَ الأمة لربه وأعلمُهُم بحدودِه.

ولأجل ما دلت عليه هذه الآيات من مضاعفة للأجور ورفع الوزر بلغنا عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين وفترة عين الإسلام أنه قال: إنني لأرجو أن يعطي الله للمحسن منًا بأجرين، وأخاف أن يجعل على المسيء مثنا وزرين.

وثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أرقم أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعديري يُدعى «خُم» بين مكة والمدينة، فقال: «وأهل بيتي، أذكُركم الله في أهل بيتي، أذكُركم الله في أهل بيتي». قيل لزيد بن أرقم: ومن أهل بيته؟ قال: الذين حرموا الصدقة: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس. قيل لزيد: أكل هؤلاء أهل بيته؟ قال: نعم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ من وجوه صحاح<sup>(٣)</sup> أن الله لما أنزل عليه

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥، ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) عن عائشة، وأخرجه مسلم (١٤٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(٢) برقم (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة، =

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلُونَ عَلَى النَّئَيِّ يَتَأْمِهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> سأل الصحابة كيف يُصلُّون عليه، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجید».

وفي حديث صحيح<sup>(٢)</sup>: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته».

وثبت عنه<sup>(٣)</sup> أن ابنه الحسن لما تناول تمرة من تمر الصدقة قال له: «كخ كخ، أما علمت أنا - آل بيته - لا تحل لنا الصدقة؟» وقال<sup>(٤)</sup>: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

وهذا - والله أعلم - من التطهير الذي شرعه الله لهم، فإن الصدقة أوساخ الناس، فطهرهم الله من الأوساخ، وعوضهم بما يقيّنُهم من خمس الغنائم، ومن الفيء الذي جعل منه رزق محمد، حيث قال ﷺ فيما رواه أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>: «بُعثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى

= وأخرجه البخاري (٩، ٣٣٦٩، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي، وأخرجه البخاري (٤٧٩٨، ٦٣٥٨) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري. هذا ما في الصحيحين، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المفسرون في تفسير الآية.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) حديث أبي حميد الساعدي المذكور.

(٣) آخرجه البخاري (١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة.

(٤) آخرجه مسلم (١٠٧٢) عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ضمن حديث طويل.

(٥) آخرجه أحمد (٩٢، ٥٠/٢) وعبد بن حميد في مستنه (٨٤٨) عن ابن عمر.

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الشطر الأخير منه فقط. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

يُعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رِزْقِي تحت ظِلِّ رُمْحِي، وجعل الذَّلَّةُ الصَّغَارُ على من خالَفَ أَمْرِي، وَمَن تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

ولهذا ينبغي أن يكون اهتمامهم بكفاية أهل البيت الذين حُرِّمت عليهم الصدقة أكثر من اهتمامهم بكفاية الآخرين من الصدقة، لاسيما إذا تعرَّضَ أخذُهم من الخمس والفيء، إما لقلة ذلك، وإما لظلم من يَسْتَولِي على حقوقهم فيمنعهم إيتاها من ولادة الظلم، فيُعطون من الصدقة المفروضة ما يكفيهم إذا لم تَحُصُّ كفايتهم من الخمس والفيء.

وعلى الآخذين من الفيء من ذوي القربى وغيرهم أن يتصرفوا بما وصف الله به أهل الفيء في كتابه، حيث قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَئْنَ السَّبِيلُ﴾ الآيات<sup>(۱)</sup>. فجعل أهل الفيء ثلاثة أصناف: المهاجرين، والأنصار، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْوِنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمْتُوْرَبَنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(۲)</sup>.

وذلك أن الفيء إنما حصل بجهاد المهاجرين والأنصار وإيمانهم وهجرتهم ونصرتهم، فالمتأخرُون إنما يتناولونه مخلفاً عن أولئك، مشبهًا بتناول الوارث ميراث أبيه، فان لم يكن مواليًا له لم يستحق الميراث، فلا يرثُ المسلم الكافر، فمن لم يستغفر لأولئك بل كان مبغضاً لهم خرج عن الوصف الذي وصف الله به أهل الفيء، حتى يكون قلبه مسلماً لهم، ولسانه داعياً لهم. ولو فرض أنه صدرَ من

(۱) سورة الحشر: ۷ وما بعدها.

(۲) سورة الحشر: ۱۰.

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَنْبٌ مَحْقُوقٌ فَإِنَّ اللَّهَ يغْفِرُ لَهُ بحسَنَاتِهِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ بِتُوبَةِ تَصْدُرُ مِنْهُ، أَوْ يَتَلِيهِ بِبَلَاءٍ يَكْفُرُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، أَوْ يَقْبَلُ فِيهِ شَفاعةً نَبِيَّهِ وَإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ يَسْتَجِيبُ لَهُ.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ في الصحاح<sup>(۱)</sup> من روایة أمير المؤمنین علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن حاطب بن أبي بلتعة كاتب كفار مكة لما أراد النبي ﷺ أن يغزوهم غزوة الفتح، فبعث إليهم امرأً معها كتاباً يُخْبِرُهُمْ فِيهِ بِذَلِكَ، فجاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فبعثَ عَلَيْهَا وَالْزِيَّرَ، فَأَخْضَرَا الْكِتَابَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ أَذْنِي وَلَا كُفْرِي، وَلَكِنْ كُنْتُ امْرًا مُلْصَقًا مِنْ قُرْبَشَةَ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنْ أَصْحَابِكَ لَهُمْ قَرَابَاتٍ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَخَذَ عِنْهُمْ يَدًا أَحْمَمِي بِهَا قَرَابَتِي». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَهُ هَذَا الْمَنَافِقُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِيدٌ بِدَرَّاً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَاهُمْ مَأْتُوْهُمْ﴾** الآيات<sup>(۲)</sup>.

وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(۳)</sup> أَنَّ غَلامَ حَاطِبَ هَذَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبَ التَّارَ، وَكَانَ حَاطِبُ يُسَيِّئُ إِلَى مَمَالِيكِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبْتَ، إِنَّهُ شَهِيدٌ بِدَرَّاً وَالْحَدِيَّةَ».

(۱) البخاري (۳۰۰۷) ومواضع أخرى) ومسلم (۲۴۹۴).

(۲) سورة الممتحنة: ۱ وما بعدها.

(۳) برقم (۲۴۹۵).

وقال ﷺ: «لا يدخل النار واحدٌ بايعَ تحت الشجرة»<sup>(١)</sup>.

هذا حاطب قد تجسّسَ على رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة التي كان ﷺ يكتُمها عن عدوه، وكتّمها عن أصحابه، وهذا من الذنوب الشديدة جدًا. وكان يُسيء إلى ممالike، وفي الحديث المروي: «لن يدخل الجنة سيءُ الملكة»<sup>(٢)</sup>. ثم مع هذا لما شهد بدرًا والحدبية غفرَ الله له ورضيَ عنه، فإن الحسنات يُذهبن السينات. فكيف بالذين هم أفضلُ من حاطب، وأعظمُ إيمانًا وعلمًا وهجرةً وجهاً، فلم يُذنب أحدٌ قريباً من ذنبه؟!

ثم إن أمير المؤمنين عليه رضي الله عنه روى هذا الحديث في خلافته، ورواه عنه كاتبه عبيد الله بن أبي رافع<sup>(٣)</sup>، وأخبر فيه أنه هو والزبير ذهباً لطلب الكتاب من المرأة الضعينة، وأن النبي ﷺ شهد لأهل بدر بما شهد، مع علمِ أمير المؤمنين بما جرى، ليكفَ القلوب والألسنة عن أن تتكلّم فيهم إلا بالحسنى، فلم يأتِ أحدٌ منهم بأشدَّ مما جاءَ به حاطبٌ، بل كانوا في غالب ما يأتون به مجتهدين، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكم فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجر»، وهذا حديث صحيح مشهور<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠/٣) وأبو داود (٤٦٥٣) والترمذى (٣٨٦٠) عن جابر بن عبد الله. وهو عند مسلم (٢٤٩٦) بلفظ: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحدٌ من الذين بايعوا تحتها».

(٢) أخرجه أحمد (١٢، ٧/١١) والترمذى (١٩٤٦) وابن ماجه (٣٦٩١) عن أبي بكر الصديق. وضعفه الألباني في «ضعف الجامع الصغير» (٦٣٤٠).

(٣) كما عند البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص وأبي هريرة، بلفظ: «إذا حَكَمَ الحاكم...».

وُثِّبَ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَيْضًا أَنَّهُ لَمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ بَعْيَاظُهُمْ لَمْ يَنالُوا خَيْرًا، وَأَمْرَ نَبِيَّهُ بِقَصْدِ بَنِي قُرِيظَةَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُصْلِّيَنَّ أَحَدٌ مِّنْكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيظَةَ»، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ، فَمِنْهُمْ قَوْمٌ قَالُوا: لَا نَصْلِيهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرِيظَةَ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ قَالُوا: لَمْ يُرِدْ مَنْ تَفَوَّتِ الصَّلَاةُ، إِنَّمَا أَرَادَ الْمَسَارِعَةَ، فَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ. فَلَمْ يُعْنِفْ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدَةً مِّنَ الطَّاغَتِينَ.

وَكَانَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مَوْافِقَةً لِمَا ذُكِرَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، حِيثُ قَالَ: ﴿وَدَأْوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْأَرْضِ إِذْ نَقَشُتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> فَفَهَمُهُمْ سُلَيْمَانُ وَكُلُّاًءَ اَيُّنَا حَكَمَا وَعِلِّمَا﴾<sup>(٢)</sup>. فَأَخْبَرَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ خَصَّ أَحَدَ النَّبِيَّينَ بِفَهْمِ الْحَكْمِ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ، وَأَثْنَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَكْمِ.

فَهَكُذا السَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالذِّينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ - [كَانُوا] فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ مجتهدِينَ طَالِبِينَ لِلْحَقِّ.

وَقَدْ ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤١١٩، ٩٤٦) عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧٠) بِلِفْظِ: «لَا يُصْلِّيَنَّ أَحَدٌ الظَّهَرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيظَةَ»، وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ عَلَيْهِ فِي «الْفَتْحِ» (٤٠٨، ٤٠٩).

(٢) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ٧٨ - ٧٩.

بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

وروى عنه مولاه سفيه أنه قال: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً»<sup>(٢)</sup>، فكان آخر الثلاثين حين سلم سبط رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الحسن بن علي - رضي الله عنهما - الأمراً إلى معاوية، وكان معاوية أول الملوك، وفيه ملكٌ ورحمةٌ، كما روي في الحديث: «ستكون خلافة نبوة، ثم يكون ملكٌ ورحمةٌ، ثم يكون ملكٌ وجبرية، ثم يكون ملكٌ عضوض»<sup>(٣)</sup>.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه من وجوهه أنه لـما قاتل أهل الجمل لم يسب لهم ذريته، ولم يغم لهم مالاً، ولا أحجز على جريح، ولا أتبع مدبراً، ولا قتل أسيراً، وأنه صلى على قتلى الطائفتين بالجمل وصقين، وقال: «إخواننا بغوا علينا»<sup>(٤)</sup>، وأخبر أنهم ليسوا بـكفار ولا منافقين، واتبع فيما قاله كتاب الله وسنة نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فإن الله سماهم إخوة، وجعلهم مؤمنين في الاقتتال والبغى، كما ذكر في قوله: «وَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوْهُمْ»<sup>(٥)</sup>.

وثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الصلاح<sup>(٦)</sup> أنه قال: «تمرق مارقة على

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذني (٢٦٧٦) والدارمي (٩٦) وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من حديث العرياض بن سارية.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٢٠، ٢٢١) وأبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) والترمذني (٢٢٢٦)، وتكلم عليه الألباني وصححه في «الصحيحه» (٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٧٣) والبزار في مسنده (١٥٨٨) بأطول منه عن النعمان بن بشير. وصححه الألباني في «الصحيحه» (٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/٢٥٦ - ٢٥٧) والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٨/١٨٢).

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أبي سعيد الخدري.

حين فُرقة من المسلمين، تَقْتُلُهُم أولى الطائفتين بالحق». وهذه المارقة هم أهل حَرُورَاءَ، الذين قاتلوا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه لما مَرَّوا من الإسلام، وخرجوا عليه، فكَفَرُوهُ وَكَفَرُوا سائر المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم.

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ من طرق متواترة<sup>(١)</sup> أنه وصفَهم وأمر بقتالِهم، فقال: «يَحْقِرُ أَهْدُوكُم صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَائِهِ مَعَ قِرَائِهِمْ، يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ حِنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يَقْتَلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ». فقتلَهم علي رضي الله عنه وأصحابه، وسَرَّ أمير المؤمنين بقتالهم سروراً شديداً، وسَجَدَ اللَّهُ شُكْرًا، لِمَا ظَهَرَ فِيهِمْ عَلَامَتُهُمْ، وهو المُحدَّجُ الْيَدُ الذي على يَدِهِ مثُلُ الْبَضْعَةِ مِنَ الْلَّحْمِ عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ، فَاتَّفَقَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ عَلَى اسْتِحْلَالِ قَتَالِهِمْ، وَنَدِمَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ - كَابِنُ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ - أَنْ لَا يَكُونُوا شَهِدوا قَتَالَهُمْ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. بِخَلَافِ مَا جَرَى فِي وَقْعَةِ الجَمْلِ وَصَفَّيْنِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَتَوَجِّعًا لِذَلِكَ الْقَتَالِ، مُتَشَكِّيَا مَا جَرَى، يَتَرَاجِعُ هُوَ وَابْنُهُ الْحَسْنُ الْقَوْلُ فِيهِ، وَيُذَكِّرُ لَهُ الْحَسْنُ أَنْ رَأَيْهِ أَنْ لَا يَفْعُلَهُ.

فلا يستوي ما سَرَّ قلبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَاصْحَابِهِ وَغَيْرِهِ بِهِ مَنْ لَمْ يَشْهُدْهُ، مع ما تواتَرَ عن النبي ﷺ فيه وسَاءَهُ وسَاءَ قلبَ أَفْضَلِ أَهْلِ بيته حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، الذي قالَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٠) وموضع آخر) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري من طرق كثيرة.

يُحِبُّهُ<sup>(١)</sup>. وإن كان أمير المؤمنين هو أولى بالحق من قاتله في جميع حروبه.

ولا يستوي القتلى الذين صلَّى عليهم وسمَّاهم «إخواننا»، والقتلى الذين لم يُصلَّى عليهم، بل قيل له: مَنْ ﴿الَّذِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُولَى وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِبُونَ صُنْنَمًا﴾<sup>(٢)</sup>? فقال: هُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ.

فهذا الفرق بين أهل حروراء وبين غيرهم الذي سماه أمير المؤمنين في خلافته بقوله وفعليه موافقاً فيه لكتاب الله وسنة نبيه - هو الصواب الذي لا مَعْدِلَ عنه لمن هُدِيَ رُشِدَه، وإن كان كثيرون من علماء السلف والخلف لا يهتدون لهذا الفرقان، بل يجعلون السيرة في الجميع واحدة، فإنما أن يُقصُّروا بالخارج عما يَسْتَحْقُونَه من البُغْضِ واللَّعْنَةِ والعقوبة والقتل، وإنما أن يَزِيدوا على غيرهم ما يَسْتَحْقُونَه من ذلك.

وسبُّ ذلك قَلَّةُ العلم والفهم لكتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وسيرة خلفائه الراشدين المهديين، وإنما فمن استهدى الله واستعان به بحث عن ذلك، وطلبَ الصَّحِيحَ من المنسوق، وتدبرَ كتابَ الله وسنةَ نبيه وسنة خلفائه، لاسيما سيرةَ أمير المؤمنين الهادي المهدي، التي جرى فيها ما اشتباهَ على خلقٍ كثيرٍ فضلُّوا بسببِ ذلك، إنما غلوّاً فيه وإنما جفأَه عنه، كما رُوِيَ عنْه أنه قال: «يَهْلِكُ فِيَّ رِجْلَانِ: مُحَبٌّ غَالٍ يُقَرَّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ، وَمُبِغْضٌ قَالٍ يَرْمِنِي بِمَا نَزَّهَنِي اللَّهُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤٩) ومسلم (٢٤٢٢) عن البراء بن عازب، وأخرجه البخاري (٢١٢٢، ٥٨٨٤) ومسلم (٢٤٢١) عن أبي هريرة.

(٢) سورة الكهف: ١٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٤)، وحسنه الألباني.

وَحْدُ ذلك وِمِلَأُ ذلك شَيْئاً: طَلْبُ الْهُدَى وَمَجَانِبُ الْهَوَى،  
 حتَّى لا يَكُونُ الْإِنْسَانُ ضَالًّا وَغَاوِيًّا، بل مَهْتَدِيًّا رَاشِدًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي حَقِّ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُوٰ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَطْقُنُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنَّهُ لَا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، فَوَصْفُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِضَالٍٰ وَهُوَ الْجَاهِلُ،  
 وَلَا غَاوٍ وَهُوَ الظَّالِمُ، فَإِنْ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَعْلَمَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ،  
 فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَقَّ فَهُوَ ضَالٌّ عَنْهُ، وَمَنْ عَلِمَهُ فَخَالَفَهُ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَهُوَ  
 غَاوٍ، وَمَنْ عَلِمَهُ وَعَمِلَ بِهِ كَانَ مِنْ أُولَى الْأَيْدِي عَمَلاً وَمِنْ أُولَى  
 الْأَبْصَارِ عِلْمًا. وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ﴿صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 صَلَةً أَنْ نَقُولُ: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
 عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَالْمَغْضُوبُ  
 عَلَيْهِمْ: الَّذِينَ يَعْرُفُونَ الْحَقَّ وَلَا يَتَّبِعُونَهُ كَالْيَهُودُ، وَالضَّالُّونُ: الَّذِينَ  
 يَعْمَلُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ وَالْجُوَارِحِ بِلَا عِلْمٍ كَالنَّصَارَى.

وَلَهُذَا وَصَفَ اللَّهُ الْيَهُودَ بِالْغُوايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَاصِرُّونَ عَنِ اِيمَانِيَّ  
 الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ مَا يَعْرِفُونَ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ  
 يَرَوْا سِيَّلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سِيَّلًا وَإِنْ يَرَوْا سِيَّلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سِيَّلًا﴾<sup>(٣)</sup>،  
 وَوَصَفَ الْعَالَمَ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِعِلْمِهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُ  
 عَلَيْهِمْ بَأَنَّ الَّذِي عَاهَنَا مَا يَعْلَمُنَا فَأَنْسَأَنَّهُمْ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ  
 الْفَارَّانِ ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَرَكَّبَهُ وَأَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَهُو نَاهَهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَوَصَفَ النَّصَارَى بِالضَّلَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ

(١) سورة النجم: ٤ - ١.

(٢) سورة الفاتحة: ٧ - ٦.

(٣) سورة الأعراف: ١٤٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦.

فَدَضَلُوا مِنْ قَبْلُ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِيلِ <sup>(١)</sup>  
 وَوَصَفَ بِذَلِكَ مَنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ حَيْثُ قَالَ : « وَإِنَّ كَثِيرًا لَيَضْلُلُونَ  
 يَا هُوَ أَيُّهُمْ يَغْيِرُ عِلْمًا إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ <sup>(٢)</sup> »، وَقَالَ : « وَمَنْ  
 أَضْلَلَ مِنْهُمْ أَتَبْعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> ».

وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ هَدَاهُ الْمَنْزَلُ فَإِنَّهُ لَا يَضْلُلُ كَمَا ضَلَّ الضَّالُّونَ،  
 وَلَا يَشْقَى كَمَا شَقَى الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ : « فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنْ  
 هُدَىٰ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىٰ فَلَا يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى <sup>(٤)</sup> ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ : تَكَفَّلَ  
 اللَّهُ لِمَنْ قَرَا الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أَلَا يَضْلُلُ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي  
 الْآخِرَةِ <sup>(٥)</sup>.

وَمِنْ تَمَامِ الْهَدَىِيَةِ أَنْ يَتَطْلُبُ الْمُسْتَهْدِيُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِيمَا تَوَاتَرَ  
 مِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ، وَمَا نَقْلَهُ الثَّقَاتُ الْأَثَابُ، وَيُمْيِّزُ بَيْنَ ذَلِكَ  
 وَبَيْنَ مَا نَقْلَهُ مَنْ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ، أَوْ يُؤْتَهُمْ فِيهِ بِكَذْبٍ لِغَرضٍ مِنَ  
 الْأَغْرِيَضِ، فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ بِالْبَاطِلِ إِمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الْكَذْبُ، أَوْ يَكَذِّبَ  
 خَطَاً لِسَوْءِ حَفْظِهِ أَوْ نَسِيَانِهِ أَوْ لِقَلَّةِ فَهِمِهِ وَضَبْطِهِ .

ثُمَّ إِذَا حَصَلَتِ الْمَعْرِفَةُ بِذَلِكَ تَدَبَّرَ ذَلِكَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَقِّ مِنْهُ،  
 وَتَدَبَّرَ الْمُخْتَلَفَ مِنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مُتَفَقُّ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ  
 الظَّاهِرُ مُخْتَلِفًا، أَوْ أَنْ بَعْضَهُ راجِحٌ يَجِبُ اتَّبَاعُهُ، وَالآخَرُ مَرْجُوحٌ لِنَسْبَتِهِ  
 بَدْلِيِلٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ دَلِيلًا .

(١) سورة المائدة: ٧٧.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة القصص: ٥٠.

(٤) سورة طه: ١٢٣.

(٥) انظر تفسير الطبرى (١٦٣/١٦).

أما غلط الناس فلعدم التمييز بين ما يعقل من النصوص والأثار، أو يعقل بمجرد القياس والاعتبار، ثم إذا خالط الظن والغلط في العلم هوى النفوس ومتناها في العمل صار لصاحبها نصيبٌ من قوله تعالى ﴿إِن يَتَّعْنُ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمْ هُدًى﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا سبب ما خلق الإنسان عليه من الجهل في نوع العلم، والظلم في نوع العمل، فيجهله يتبع الظن، وبظلمه يتبع ما تهوى الأنفس. ولما بعث الله رسوله وأنزل كتبه لهدى الناس وإرشادهم، صار أشدُّهم اتباعاً للرسل أبعدُهم عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَحْدَدُهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنَتْ بَعْيَانًا بِنَهْمَةٍ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنِهِ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا صار ما وصف الله به الإنسان لا يخصُّ غير المسلمين دونهم، ولا يخصُّ طائفةً من الأمة، لكن غير المسلمين أصحابهم ذلك في أصول الإيمان التي صار جهلُهم وظلمُهم فيها كفراناً وخسراً علينا، ولذلك من ابتدع في أصول الدين بدعةً جليلةً أصحابه من ذلك أشدُّ مما يُصيب من أخطأ في أمرٍ دقيقٍ أو أذنب فيه، والنفوس لهجةً بمعرفةٍ محاسنها ومساوئها غيرها.

وأما العالم العادل فلا يقول إلا الحق، ولا يتبع إلا إيماه، ولهذا من يتبع المنقول الثابت عن النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه وأئمته أهل

(١) سورة النجم: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢١٣.

بيتهٖ - مثل الإمام علي بن الحسين زين العابدين، وابنه الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقي، وابنه الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق شيخ علماء الأمة - ومثل مالك بن أنس والشوري وطبقتهما، وجدَ ذلك جميعه متفقاً مجتمعًا في أصول دينهم وجماع شريعتهم، ووجدَ في ذلك ما يُشغلُه وما يُغْنِيهُه عما أحدهُه كثيرٌ من المتأخرین من أنواع المقالات التي تختلف ما كان عليه أولئک السلف، ممن يتصلب<sup>(۱)</sup> لعداوةٍ آل بیت رسول الله ﷺ، ويُبغضُهم حقوقُهم ويُؤذیهم، أو ممن يغلُو فيهم غير الحق، ويقتري عليهم الكذب، ويَبْخَسُ السابقین والطائعين حقوقَهم.

ورأى<sup>(۲)</sup> أنَّ في المؤثر عن أولئک السلف في باب التوحيد والصفات، وباب العدل والقدر، وباب الإيمان والأسماء والأحكام، وباب الوعيد والثواب والعقاب، وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتصل به من حكم الأمراء أبْرَارِهم وفُجَارِهم، وحكم الرعية معهم، والكلام في الصحابة والقرابة - ما يُبَيِّنُ لكل عاقلٍ عادلٍ أنَّ السلف المذكورين لم يكن بينهم من النزاع في هذه الأبواب إلَّا من جنسِ النزاع الذي أقرَّهُم عليه الكتاب والسنة كما تقدَّم ذكرُه، وأنَّ البدع الغليظة المخالفة للكتاب والسنة واتفاقِ أولي الأمر الهداء المهدتین إنما حدَثَتْ من الأخلاف، وقد يَعْزُونَ بعضَ ذلك إلى بعض الأسلاف، تارةً بُنْقلٍ غير ثابتٍ، وتارةً بتأویلٍ لشيءٍ من كلامهم متشابهٍ.

(۱) وصف له «كثير من المتأخرین».

(۲) خبر آخر له «من يتع المتقول...»، ومعطوفٌ على «وَجَدَ ذَلِكَ جَمِيعَه مُتَفَقًا...» و«وَجَدَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْغِلُه...».

ثمَّ إنَّ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يُنْتَقَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا وَفِي  
النَّوْعِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُمْ لِلقولِ الْمُحْكَمِ الْصَّرِيحِ مَا يُبَيِّنُ غَلَطَ  
الْغَالِطِينَ عَلَيْهِمْ فِي النَّقلِ أَوِ التَّأْوِيلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ فِي  
كُلِّ الْأُمَّةِ بِمُنْزَلَةِ الصِّرَاطِ فِي الْمِلَلِ، فَكِمَالُ الإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ فِي  
الْأَدِيَانِ وَالْمِلَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup> لَمْ  
يَنْحِرِفُوا إِنْحِرافًا يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ. فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِسْتِقَامَةِ،  
وَلِزُومِ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ، تَمَسَّكُوا بِالْوَسْطِ، وَلَمْ  
يَنْحِرِفُوا إِلَى الْأَطْرَافِ.

فَالْيَهُودُ مثَلًا جَفَوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ حَتَّى قُتِلُوهُمْ وَكُذَّبُوهُمْ،  
كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفَرِيقًا كَذَبُوكُمْ وَفَرِيقًا قَاتَلُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالنَّصَارَى  
غَلَوْا فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَهُلُ الْكِتَابِ لَا تَنْهُوا  
فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾<sup>(٣)</sup> الآيَةُ.

وَالْيَهُودُ انْحِرَفُوا فِي النَّسْخِ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَقُعُ مِنَ اللهِ وَلَا  
يَجُوزُ عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ عَنْهُمْ إِنْكَارَهُ فِي الْقُرْآنِ حِيثُ قَالَ: ﴿سَيَقُولُونَ  
أَسْفَهَاهُمْ مِّنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِيلَبِهِمْ أَلَّا كَفُؤُا عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَالنَّصَارَى قَابَلُوهُمْ،  
فَجَوَّزُوا لِلْكِسِيسِينَ وَالرَّهَبَانَ أَنْ يُؤْجِبُوا مَا شَاءُوا وَيُحَرِّمُوا مَا شَاءُوا.  
وَكَذَلِكَ تَقَابِلُهُمْ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ.

فَهَدَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْوَسْطِ، فَاعْتَقَدوْا فِي الْأَنْبِيَاءِ مَا يَسْتَحْقُونَهُ،  
وَوَفَّرُوهُمْ وَعَزَّرُوهُمْ وَأَحْبَبُوهُمْ، وَأَطَاعُوهُمْ وَاتَّبعُوهُمْ، وَلَمْ يَرْدُوهُمْ

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة البقرة: ٨٧.

(٣) سورة النساء: ١٧١.

(٤) سورة البقرة: ١٤٢.

كما فعلت اليهود؛ ولا أطّرُوهم ولا غلَّوا فيهم فنَزَّلُوهم مِنْزَلَةَ الربوبية كما فعلت النصارى. وكذلك في النسخ، جوَّزُوا أن ينسخ الله، ولم يُجُوَّزُوا لغيره أن ينسخ، فإنَّ الله له الخلق والأمر، فكما لا يخلُقُ غيره لا يأمرُ غيره.

وهكذا أهلُ الاستقامة في الإسلام المعتصمون بالحكمة النبوية والعصمة الجماعية، متسلطون في باب التوحيد والصفات بين النفاة المعطلة وبين المشبهة الممثلة؛ وفي باب القدر والعدل والأفعال بين القدرة الجبرية والقدرة المجوسيّة؛ وفي باب الأسماء والأحكام بين من أخرجَ أهل المعاشي من الإيمان بالكلية كالخوارج وأهل المنزلة، وبين من جَعَلَ إيمانَ السَّاقِيَّاتِ كإيمان الأنبياء والصديقين كالمرجنة والجهمية؛ وفي باب الوعيد والثواب والعقاب بين الوعيددين الذين لا يقولون بشفاعة نبينا لأهل الكبار، وبين المرجنة الذين لا يقولون بنفوذ الوعيد؛ وفي باب الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الذين يُوافقون الولاة على الإثم والعدوان ويركّنون إلى الذين ظلموا، وبين الذين لا يرون أن يُعاونوا أحداً على البر والتقوى لا على جهادٍ ولا جمعةٍ ولا أعيادٍ إلَّا أن يكون معصوماً، ولا يدخلوا فيما أمر الله به ورسوله إلَّا في طاعةٍ من لا وجود له.

فالأَوَّلُونَ يدخلون في المحَرَّماتِ، وهؤلاء يتَركون واجباتِ الدين وشرائعِ الإسلام، وغُلَّاثُهُمْ يتَركونها لأجل موافقةٍ من يظلونه ظالماً، وقد يكون كاملاً في علمه وعدله.

وأهلُ الاستقامة والاعتدال يُطِيعون الله ورسوله بحسب الإمكَان، فيتقون الله ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسولُ بأمرٍ أَتَوا منه ما استطاعوا، ولا يتَركون ما أُمِرُوا به لفعلِ غيرِهم ما تُهِيَّ عنده، بل كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. ولا يُعاونون أحداً على معصية، ولا يُرِيلون المنكر بما هو أنكرٌ منه، ولا يأمرون بالمعروف إلا بالمعروف. فهم وَسَطٌ في عامة الأمور، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم الطائفة الناجية لما ذكر اختلاف أمتهم وافتراقهم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أن اليوم الذي هو يوم عاشوراء الذي أكرم الله فيه سبط نبيه وأحد سيدى شباب أهل الجنة بالشهادة على أيدي من قتلهم من الفجارة الأشقياء، وكان ذلك مصيبة عظيمة من أعظم المصائب الواقعة في الإسلام. وقد روى الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup> عن فاطمة بنت الحسين - وقد كانت قد شهدت مصرع أبيها - عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم، عن جده رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يُصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت، فيُحِدِّثُ لها استرجاعاً، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أُصِيبَ بها».

فقد علم الله أنّ مثل هذه المصيبة العظيمة سيتجدد ذكرها مع تقادم العهد، فكان من محسن الإسلام أن روى هذا الحديث صاحب المصيبة والمُصاب به أولاً، ولا ريب أن ذلك إنما فعله الله كرامه للحسين رضي الله عنه، ورفعاً لدرجته ومنزلته عند الله، وتبلیغاً له مَنَازل الشهداء، وإلحاضاً له بأهل بيته الذين ابْتُلُوا بأصناف البلاء. ولم يكن الحسن والحسين حصل لهما من الابتلاء ما حَصَلَ لجَدِّهما

(١) سورة المائدة: ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠٢) والدارمي (٢٥٢١) وأبو داود (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان. وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وغيرهما، انظر «الصحيفة» (٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٠١) وابن ماجه (١٦٠٠).

ولأمهما وعَمِّهما، لأنهما ولدا في عَزِّ الإسلام، وتَرَبَّياً في حُجور المؤمنين، فأتَمَ الله نعمته عليهما بالشهادة، أحدهما مسموماً والآخر مقتولاً، لأنَّ الله عنده من المنازل العالية في دار كرامته ما لا ينالها إلَّا أهْلُ البلاء، كما قال النبي ﷺ وقد سُئلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ فَقَالَ: «الأنبياء ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»، يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حُسْبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زَيْدٌ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ خُفْفٌ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةً<sup>(١)</sup>.

وَشَيْئِيَّ بِقُتْلِهِ مِنْ أَعْانَ عَلَيْهِ أَوْ رَضِيَّ بِهِ. فَالذِّي شَرَعَهُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الْإِصَابَةِ بِالْمَصَاصِيبِ وَإِنْ عَظَمْتُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ وَأَصَابَ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنَ الْمَصَاصِيبِ مَا أَصَابَهُمْ، سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: يَا آلَّ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِّنْ كُلِّ مَصَاصِيَّةٍ، وَخَلَفًا مِّنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِّنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَّقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَاصَابَ مِنْ حُرِّمَ الثَّوَابَ. فَكَانُوا يَرَوْنَهُ الْخَضِرَ جَاءَ يُعَزِّيْهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١/١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨٥) والدارمي (٢٧٨٦) والترمذى (٢٣٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٢) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) ٢١٦/١ (من ترتيبه لمحمد عابد السندي) عن علي بن الحسين مرسلاً، ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/٢٦٨). وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٥٨) من هذا الطريق ثم قال: «شيخ الشافعى القاسم العمري متروك، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَكْذِبُ، زَادَ أَحْمَدٌ: وَيَضُعُ الْحَدِيثَ». ثُمَّ هُوَ مَرْسُلٌ، وَمُتَلِّهٌ لَا يُعْتَدُ عَلَيْهِ هُنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ وَجْهِ آخَرْ ضَعِيفٌ عَنْ جعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا يَصْحُّ». وَهَذَا أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/٢٦٧)، وانظر الكلام عليه في «فتح الباري» (٦/٤٣٥) والإصابة» (١/٤٤٢).

فَإِنَّمَا اتَّخَذَ الْمَأَتِمَ فِي الْمَصَابِ وَاتَّخَذَ أَوْقَاتَهَا مَأَتِمَ فَلَيْسَ مِنْ دِينِ  
الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَلَا مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا  
غَيْرِهِمْ. وَقَدْ شَهَدَ مَقْتَلَ عَلَيٍّ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَشَهَدَ مَقْتَلَ الْحَسِينِ مِنْ  
شَهَدَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقَدْ مَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ سَنَوْنَ كَثِيرَةً وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ  
بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُونَ مَأْتِمًا وَلَا نِيَاحَةً، بَلْ يَصْبِرُونَ  
وَيُسْتَرْجِعُونَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ يَفْعُلُونَ مَالًا بَأْسَنَ بِهِ مِنَ الْحَزَنِ  
وَالْبَكَاءِ عِنْدِ قُرْبِ الْمُصَبِّيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ  
فِيْنَ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَيْسَ  
مِنْهُمْ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجَيْوَبَ وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي  
مِثْلُ قَوْلِ الْمَصَابِ: يَا سَنَدَاهُ! يَا نَاصِرَاهُ! يَا عَضُدَاهُ! وَقَالَ: «إِنَّ  
النِّيَاحَةَ إِذَا لَمْ تَتَبَّعْ قَبْلَ مُوتَهَا فَإِنَّهَا تُلْبِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَرْعًا مِنْ جَرَبٍ  
وَسُرْبِيَّاً مِنْ قَطَرَانٍ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ النِّيَاحَةُ وَالْمُسْتَمْعَةُ إِلَيْهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال في تنزيله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْأَسْعُنَكُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَرْبَرُنَّ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَّ بِعَهْدَنَ يَفْرَغُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعْهُنَّ وَأَسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٧، ٣٣٥) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «ضعف الجامع» (٤٧).

(٢) آخر جه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩) ومسلم (٣٥١٩) عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥/٣) وأبو داود (٣١٢٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٦٣) عن أبي سعيد الخدري . وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، وقد خرّجها الألباني في «إرواء الغليل» (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) وضعفها كلها وبين وهم من عزّاهَا لصحيح مسلم .

عَفُورَ رَحِيمٌ<sup>(١)</sup>). وقد فسر النبي ﷺ قوله ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾<sup>(٢)</sup> بأنها النياحة<sup>(٣)</sup>، وتبرأ النبي ﷺ من الحالقة والصالقة<sup>(٤)</sup>. والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وقال جرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup>: كُنَا نُعْدُ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعْتُهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ الْنِيَاحَةِ . وإنما السنة أن يُصنع لأهل الميت طعام، لأن مصيبيتهم تشغلهن، كما قال النبي ﷺ لما نُعِيَ جعفر بن أبي طالب لما استشهد بمئته فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»<sup>(٦)</sup>.

وهكذا ما يفعل قوم آخرون يوم عاشوراء من الاتكحال والاختضاب أو المصافحة والاغتسال، فهو بدعة أيضا لا أصل لها، ولم يذكرها أحد من الأئمة المشهورين، وإنما رُوي فيها حديث «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض تلك السنة، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك، ولكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه صام

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥/٥)، وأبو داود (٤٠٨/٦) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٢٢)، عن أم عمطية. وانظر « الدر المثبور » (٨/١٣٩ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢) وابن ماجه (١٦١٢) عنه، وصححه البوصيري في «الزوائد».

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٥/١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذني (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) عن عبدالله بن جعفر. وحسنه الترمذني، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٢/١).

(٦) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠١/٢) عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، ثم قال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه. وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١١٠/٢): موضوع، ورجالة ثقات، والظاهر أن بعض =

يُوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، وَقَالَ: «صُومُهُ يُكْفَرُ سَنَةً»، وَقَرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ أَنْجَى فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَغْرَقَ فَرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ<sup>(١)</sup>، وَرُوَيَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ حَوَادِثُ الْأَمْمِ، فَمِنْ كَرَامَةِ الْحَسِينِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اسْتِشَاهَدَهُ فِيهِ.

وَقَدْ يَجْمِعُ اللَّهُ فِي الْوَقْتِ شَخْصًا أَوْ نَوْعًا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي تُؤْجِبُ شَكْرًا، وَالْمَحْنَةِ الَّتِي تُؤْجِبُ صَبَرًا، كَمَا أَنَّ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، وَفِيهِ كَانَ مَقْتُلُ عَلِيٍّ. وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مُولَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ هَجْرَتَهُ، وَفِيهِ وَفَاتَهُ.

وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُبَتَّلِي بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي تَسْرُّهُ وَالسَّيَّئَاتِ الَّتِي تَسْوُءُهُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ، لِيَكُونَ صَبَارًا شَكُورًا، فَكِيفَ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي وَقْتَيْنِ مُتَعَدِّدَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ؟

وَيُسْتَحْبِطُ صُومُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ الْكَحْلُ، وَالَّذِينَ يَصْنَعُونَ مِنَ الْكَحْلِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لَا يَقْصِدُونَ بِهِ مُنَاصِبَةً أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْطَطِيْنَ فِي فَعْلَمِهِمْ، وَمَنْ قَصَدَ مِنْهُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ بِذَلِكَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فَرَحَ أَوْ اسْتَشْفَى بِمَصَابِهِمْ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ لَا يَدْخُلُونَ

---

المتأخرین وضعه وركبه على هذا الإسناد. وأخرج ابن الجوزي (٢٠٣/٢) الشطر الثاني منه عن ابن عباس، ونقل عن الحاكم أنه قال: «أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَهْدَةِ جَوَيْرٍ، وَالْأَكْتَحَالِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يُرُوَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَثْرٌ، وَهُوَ بَدْعَةٌ ابْتَدَعُهَا قَتْلَةُ الْحَسِينِ». وَحَكَمَ عَلَيْهِ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسِنَةِ» (٤٠٣) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْفَضْلِيَّةِ» (٦٢٤) بِأَنَّهُ مُوْضِعٌ.

(١) انظر باب صيام يوم عاشوراء من كتاب الصوم عند البخاري ومسلم وغيرهما.

الجنة حتى يُحِبُّوكم من أَجْلِي»<sup>(١)</sup> لما شَكَا إِلَيْهِ العَبَاسُ أَنَّ بَعْضَ قَرِيشٍ يَجْفُونَ بْنِي هَاشِمَ . وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى قَرِيشًا مِّنْ بَنِي كَنَانَةَ، وَاصْطَفَى بْنِي هَاشِمَ مِنْ قَرِيشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(٢)</sup> . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لَمَا يَعْذُوكُمْ بِهِ مِّنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي»<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ يَطْوُلُ الْقَوْلَ فِيهِ.

وَكَانَ سَبُّ هَذِهِ الْمَوَالِدَةُ أَنَّ بَعْضَ الإِخْرَانَ قَدِيمٌ بُورْقَةٌ فِيهَا ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرُ سَادَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَدْ أُجْرِيَ فِيهَا ذِكْرُ النَّذُورِ لِمَشَهَدِ الْمُنْتَظَرِ . فَهُوَ طَبِيبٌ مِّنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَحَقْوَقِهِمْ بِمَا سَرَّ قَلْبَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَكَانَ مَا ذُكِّرَ بَعْضَ الْوَاجِبِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا طَوِيلٌ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ هَذَا الْحَامِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَهُوَ طَبِيبٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْسَابِ وَالنَّذُورِ بِمَا يَجْبُ فِي دِينِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْمَكَاتِبَةَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الإِخْرَانِ، فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ نَصَحَّهُمْ»، قَالُوا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَاسِ، وَلِفَظِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَيْمًا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٤٠) نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَى عَنِ الْعَبَاسِ . قَالَ الْبَوْصِيرِيُّ فِي «الْزَوَادِ»: رَجُالٌ إِسْنَادُ ثَقَاتٍ، إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ: رَوْاْيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ الْعَبَاسِ مَرْسَلَةً .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٦) عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ الْأَسْقَعِ .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٧٨٩) وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٣/١٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ . قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ الْحاكِمُ: صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ . وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «فَقْهِ السِّيَرَةِ» (ص٢٠) وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ . وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَافَةِ، انْظُرْ «جَامِعَ الْعِلُومِ وَالْحِكْمَةِ» (١/٢١٥) وَ«مَجْمُوعَ الزَّوَادِ» (١/٨٧) .

أما ورقة الأنساب والتاريخ ففيها غلطٌ في مواضع متعددة، مثل ذكره أن النبي ﷺ توفي في صفر، وأنه محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب ابن عمرو بن العلاء بن هاشم، وأن جعفر الصادق توفي في خلافة الرشيد، وغير ذلك.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم أن النبي ﷺ توفي في شهر ربيع الأول شهر مولده وشهر هجرته، وأنه توفي يوم الاثنين، وفيه ولد وفيه أنزل عليه. وجده هاشم بن عبد مناف، وإنما كان هاشم يُسمى عمراً، ويقال له عمرو العلا، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

عَمْرُو الْعَلَا هَشَمَ التَّرِيدَ لِقَوْمِهِ  
وَرَجَالُ مَكَّةَ مُسْتَتُونَ عِجَافُ  
وَأَنْ جَعْفَرًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوْفَى فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ فِي إِمَارَةِ أَبِي  
جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ.

وأما المنتظر فقد ذكر طائفة من أهل العلم بأنساب أهل البيت أن الحسن بن علي العسكري لما توفي بعسكر سامراء لم يعقب ولم ينسى، وقال من أثبته: إن أباه لما توفي سنة ستين ومئتين كان عمره ستين أو أكثر من ذلك بقليل، وأنه غاب من ذلك الوقت، وأنه من ذلك الوقت حجة الله على أهل الأرض، لا يَتَمَّ الإيمان إلَّا به، وأنه هو المهدي الذي أخبر به النبي ﷺ، وأنه يَعْلَمُ كُلَّ مَا يُفَتَّرُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.

وهذا موضع ينبغي للمسلم أن يثبتَ فيه ويستهدي الله ويستعينه، فإن الله قد حَرَمَ القولَ بغير علم، وذكر أن ذلك من خطوات الشيطان،

---

(١) هو مطرود بن كعب الغزاعي أو ابن الزبعري، انظر تاريخ الطبرى (٢٥١/٢)، (٣٥٦/٣) «البداية والنهاية».

وحرّم القول المخالف للحق، ونصوص التنزيل شاهدة بذلك، ونَهَى عن اتباع الهوى.

فاما [خبر] المهدي الذي بشّر به النبي ﷺ فقد رواه أهل العلم العالمون بأخبار النبي ﷺ، الحافظون لها، الباحثون عنها وعن روايتها، مثل أبي داود والترمذى وغيرهما. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>.

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يَبْقَ من الدنيا إلَّا يوم لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجُورًا»<sup>(٢)</sup>.

ورُوِيَ هذا المعنى من حديث أم سلمة وغيرها<sup>(٣)</sup>.

ومن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «المهدي من ولد ابني هذا»، وأشار إلى الحسن<sup>(٤)</sup>.

(١) جمع الدكتور عبدالعزيز البستوي أحاديث المهدي الواردة في كتب السنة مع الكلام عليها ودراسة أسانيدها، ونشرها في كتابين: «المهدي المتضرر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» و«الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة»، وهما أفضل الكتب المؤلفة في هذا الباب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٨٢) بإسناد حسن. وانظر الكلام عليه في «المهدي المتضرر في ضوء الأحاديث والآثار الصحيحة» (ص ٢٦٩ - ٢٧٨).

(٣) حديث أم سلمة أخرجه أحمد (٣١٦/٦) وأبو داود (٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، وإسناده ضعيف. انظر الكلام عليه في «الموسوعة في أحاديث المهدي الضعيفة والموضوعة» (ص ٣٣٥ - ٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩٠) بلفظ: «... سيخرج من صلبه رجلٌ يُسمَى باسم نبيكم...». وإسناده ضعيف، انظر «الموسوعة» (ص ٣٤٧ - ٣٤٩).

وقال ﷺ: «يكون في آخر الزمان خليفةٌ يحثُّ المالَ حَثْواً»<sup>(١)</sup>، وهو حديث صحيح.

فقد أخبر النبي ﷺ أن اسمه «محمد بن عبد الله» ليس «محمد بن الحسن». ومن قال: إن أبا جده «الحسين»، وإن كنية الحسين «أبو عبد الله»، فقد جعل الكنية اسمه، فما يخفى على من يخشى الله أن هذا تحريف الكلم عن مواضعه، وأنه من جنس تأويلات القرامطة.

وقول أمير المؤمنين صريح في أنه حَسَنِي لا حُسَيْني، لأن الحسن والحسين مُشَبَّهانِ من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق، وإن لم يكونا نبيَّنَ، ولهذا كان النبي ﷺ يقول لهما: «أُعِيدُكُمَا بكلماتِ الله التامةَ، من كُلَّ شيطانٍ وهامَةَ، ومن كُلَّ عينٍ لَامَةَ»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «إن إبراهيم كان يُعوَّذ بهما إسماعيل وإسحاق»<sup>(٣)</sup>. وكان إسماعيل هو الأكبر والأحلَّم، ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر والحسنُ معه على المنبر: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح اللهُ به بين فتَّيْنِ عَظِيمَتِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»<sup>(٤)</sup>.

فكمَا أن غالَّ الأنبياء كانوا من ذرية إسحاق، فهوَكذا كان غالِب السادة الأئمة من ذرية الحسين، وكما أن خاتم الأنبياء الذي طَبَّ أمرُه مشارق الأرض وغاربَها كان من ذرية إسماعيل، فكذلك الخليفة الراشد المهدي الذي هو آخر الخلفاء يكون من ذرية الحسن

(١) أخرجه مسلم (٢٩١٣) عن جابر بن عبد الله، و(٤٠٢٩) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٣) ضمن الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٧، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩) عن أبي بكرة.

وأيضاً فإن من كان ابنَ سنتينِ كان في حكم الكتابِ والسنّةِ مستحثاً أن يُحْجَر عليه في بدنِه، ويُحْجَر عليه في مالِه، حتى يبلغ وَيُؤْنَسَ منه الرُّشْدُ، فإنه يتيمٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا الْيَتَامَى حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا أَلْتِكَاحَ فَإِنَّ أَنَّسَمُ مِنْهُمْ رِسْكًا فَادْفُوْهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>. فمن لم تفوض الشريعةُ إليه أمرَ نفسيه كيف تفوضُ إليه أمرَ الأمة؟ وكيف يجوز أن يكون إماماً على الأمة من لا يُرى ولا يسمع له خبر؟ مع أنَّ الله لا يُكلِّف العباد بطاعةٍ من لا يقدرون على الوصول إليه، ولهم أربعونه وأربعون سنةً ينتظرون وهو لم يخرج، إذ لا وجود له.

وكيف لم يظهر لخواصِه وأصحابِ المآمنين عليه كما ظهر آباءُه؟ وما المُوجِب لهذا الاختفاء الشديد دون غيرِه من الآباء؟ وما زال العقلاءُ قدِيمًا وحديثًا يضحكون من يُثبت هذا ويُعلِّق دينَه به، حتى جعلَ الزنادقةُ هذا وأمثالَه طريقاً إلى القدر في الملة وتسفيه عقولِ أهلِ الدين إذا كانوا يعتقدون مثلَ هذا.

لهذا قد اطلع أهلُ المعرفة على خلقٍ كثيرٍ منافقينَ زنادقةٍ يستَرُون بإظهار هذا وأمثالِه، ليستمِيلوا قلوبَ وعقولَ الضعفاءِ وأهلِ الأهواءِ، ودخلَ بسبب ذلك من الفساد ما اللهُ به علِيمٌ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله العلي العظيم. واللهُ يُصلحُ أمرَ هذه الأمة وبهدِيهم ويرشدُهم.

وكذلك ما يتعلَّق بالنذور والمساجد والمشاهد، فإنَّ الله في كتابه وسنة نبيه التي نقلها السابقون والتابعون من أهل بيته وغيرهم قد أمرَ بعمارةِ المساجد، وإقامةِ الصلواتِ فيها بحسبِ الإمكان، ونهى عن بناءِ المساجد على القبور، ولعن من يفعل ذلك. قال الله تعالى:

---

(١) سورة النساء: ٦.

﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَجِدُ اللَّهِ مِنْ مَآمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَامَ الْصَّلَاةَ وَمَائِيَ أَرْكَوَةَ وَمَئِيْخَشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسْتَ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَمَّدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ مَنَعَ مَسَجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَ فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَابِفِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: «فِي يَوْمٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسْتَحْلِمُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾<sup>(٣)</sup> رَجَالٌ لَا تَلِهِمُهُمْ تَحْرَةٌ وَلَا يَعْنَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِنَّهَا أَرْكَوَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»<sup>(٦)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «من بنى الله مسجدًا بنى الله له بيته في الجنة»<sup>(٧)</sup>.

وقال: «بَشِّرِ المَشَائِنَ فِي ظُلْمِ اللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة: ١٨.

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة النور: ٣٦ - ٣٧.

(٤) سورة الجن: ١٨.

(٥) سورة الحج: ٤٠.

(٦) أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)، وبعد رقم (٢٩٨٣) عن عثمان بن عفان. وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٧) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذى (٢٢٣) عن بريدة بن الحصيب، وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) عن أنس، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٠) عن سهل بن سعد الساعدي. وهو بمجموعه صحيح.

وقال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً كلما غدا  
أو راح»<sup>(١)</sup>.

وقال: «صلاةُ الرجل في المسجد تَفْضُل على صلاته في بيته  
وسُوقه بخمسٍ وعشرين درجةً»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «من تَطَهَّرَ في بيته فأحسنَ الطَّهُورَ، وخرجَ إلى المسجد  
لا ينهزُه إِلَّا الصَّلَاةُ، كانتْ خطواته إِحداها تَرَفَعُ درجةً، والآخري  
تَضَعُ خطيئةً»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «صَلَاةُ الرَّجُل مَعَ الرَّجُل أَذْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وحْدَهُ، وصَلَاتُهُ  
مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَذْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى  
الله»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «سيكون عليكم أمراءٌ يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا  
الصلاحة لوقتها، ثم جعلوا صلاتكم معهم نافلةً»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) عن أبي هريرة.

(٢) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود  
وأبي بن كعب وأنس وغيرهم. وأقرب ما ورد من لفظ المؤلف أخرجه البخاري  
(٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩) ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) ضمن حديث أبي هريرة السابق بنحوه. وأخرجه مسلم (٦٦٦) من طريق آخر  
عن أبي هريرة بنحوه.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠/٥) وأبي داود (٥٥٤) وابن خزيمة (١٤٧٦) والنسائي  
(١٠٤/٢) عن أبي بن كعب. وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر. وفي الباب عن ابن مسعود وعبادة بن  
الصامت وأبي أبي الأنصاري وعامر بن ربيعة وشداد بن أوس عند أحمد في  
«مسنده».

وقال: «يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكلم، وإن أساءوا فلكلم  
وعليهم»<sup>(١)</sup>.

وهذا باب واسع جدًا.

وقال أيضًا: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحدّرُ ما فعلوا»<sup>(٢)</sup>. قالوا: ولو لا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، ولكن كُرْهَةً أن يُتَّخذَ مسجدًا»<sup>(٣)</sup>، وهذا قاله في مرضه.

وقال قبل موته بخمسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مساجدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مساجدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ الْذَّلِكِ»<sup>(٤)</sup>.

ولما ذكر كنيسة الجبشتة قال: «أولئك إذا مات الرجلُ فيهم بَنَوا على قبرِه مسجداً، وصوَّرُوا فيه تلك التصاویر، أولئك شِرَارُ الْخَلْقِ عند الله يوم القيمة»<sup>(٥)</sup>.

وكل هذه الأحاديث في الصحاح المشاهير.

وقال أيضًا: «لعن الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُّجَ». رواه الترمذى وغيره<sup>(٦)</sup>، وقال: حديث حسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٤٤٣، ٣٤٥٣، ٥٨١٥) ومسلم (٥٣١) عن عائشة وابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسلم (٥٢٩) عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن جندب بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧، ٤٣٤) ومسلم (٥٢٨) عن عائشة.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنمساني (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥) من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

فإذا كان النبي ﷺ قد لعن الذين يتخذون على القبور المساجد، ويسرون عليها الضوء، فكيف يستحيل مسلم أن يجعل هذا طاعةً وقربةً؟

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فأمرني أن لا أدع قبراً مُشرقاً إلا سوياً، ولا تمثلاً إلا طمسه<sup>(٢)</sup>.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٣)</sup>. وقال: «لا تتخذوا قبري عيداً، وصلوا على حبيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٤)</sup>.

فنهى النبي ﷺ عن الاجتماع عند قبره، وأمر بالصلاحة عليه في جميع المواقع، فإن الصلاة عليه تصل إليه من جميع المواقع.

وهذه الأحاديث رواها أهل بيته، مثل علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي، ومثل عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكانوا هم وغيرانهم من علماء أهل المدينة ينهون عن البدع التي عند

---

قال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٥): ضعيف بهذا السياق وال تمام. أبو صالح باذام ضعيف عند جمهور الفقاد، ولعن المتخاذلين عليها السرج ليس في الأحاديث ما يشهد له، فهذا القدر من الحديث ضعيف، وبباقي الحديث ورد من طرق أخرى فهو صحيح لغيره.

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) والحميدي في «مستنده» (١٠٢٥) عن أبي هريرة بسند صحيح.

(٣) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٢٠) وغيره عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده. انظر «تحذير الساجد» (ص ١٤٠).

قبره أو قبرٍ غيره، امثالاً لأمرِه متابعةً لشريعته، فإنَّ من مبدأ عبادة الأوثان: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين والعكوف على تماثيلهم، وإنْ كانت وقعت بغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه عن المشركين أنهم قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ أَهْلَهُتَكُومُونَ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا ﴾<sup>(١)</sup> وقد روى طائفة من علماء السلف أن هؤلاء كانوا قوماً صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال ابن عباس في قوله ﴿أَفَرَمِيمَ اللَّهُ وَالْعَزَىٰ وَمَنْزَةُ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَىٰ﴾<sup>(٣)</sup>، قال ابن عباس: كان الناس رجالاً يلْتُ السويق للحجاج، فلما مات عكفوا على قبره<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال النبي ﷺ: «اللهُم لا تجعل قبري وثناً يعبد»<sup>(٥)</sup>، ونهى أن يُصلَّى عند قبره. ولهذا لما بنى المسلمون حجرَتَه حَرَفوا مؤخرها وسمُوه، لثلاً يُصلَّى إليه، فإنه ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها»، رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وكان ﷺ إذا خرج إلى أهل البقيع يُسلِّم عليهم ويدعو لهم<sup>(٧)</sup>،

(١) سورة نوح: ٢٣ - ٢٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٩٢٠) وتفسير الطبرى (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤/٤، ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) سورة النجم: ١٩ - ٢٠.

(٤) انظر صحيح البخاري (٤٨٥٩) وتفسير الطبرى (٢٧/٣٥) وابن كثير (٤/٢٧١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦/٢) والحميدى (١٠٢٥) عن أبي هريرة.

(٦) برقى (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوى.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) عن عائشة، وأخرجه مسلم (٩٧٤) من طريق آخر عن عائشة مطولاً.

وعلَّم أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ<sup>(١)</sup>: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحْقُونَ، وَيَرْحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

هذا مع أنَّ في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقية وسيدة نساء العالمين فاطمة، وكانت إحداهنْ دُفِنتَ في قديماً قريباً من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يُحدِثْ على أولئك السادة شيئاً من هذه المنكرات، بل المشروع التحيَّةُ لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.

وكذلك في حقه أمر بالصلوة والسلام عليه من القرب والبعد، وقال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قالوا: كَيْفَ تُعرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ؟ يعني بليتَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرَفُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٣)</sup>.

وكلُّ هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.

(٢) أخرجه أحمد (٨/٤) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧ ، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على «فضل الصلاة على النبي» (٢٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣٤/١) من حديث ابن عباس، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٣٤٥/١)، ونقل ذلك العراقي في «تخيير الإحياء» (٤٩١/٤) والمناوي في «فيض القدير» (٤٨٧/٥).

فالدعاء والاستغفار يصل إلى الميت عند قبره وغير قبره، وهو الذي ينبغي لل المسلم أن يعامل به موتى المسلمين، من الدعاء لهم بأنواع الدعاء، كما أن في حياته يدعوه لهم.

وهذا رسول الله ﷺ قد أمرنا أن نصلّى عليه ونُسلّم تسليماً في حياته ومماته، وعلى آل بيته، وأمرنا أن ندعو للمؤمنين والمؤمنات في محياتهم ومماتهم، عند قبورهم وغير قبورهم، ونهانا الله أن نجعل له أنداداً، أو نُشَبِّه بيت المخلوق الذي هو قبره ببيت الله الذي هو الكعبةُ البيت الحرام، فإن الله أمرنا أن نحاج ونصلّى إليه وننطوف به، وشرع لنا أن نستلم أركانه، ونُقْبَلَ الحجر الأسود الذي جعله الله بمنزلة يمينه. قال ابن عباس: «الحجر الأسود يمينُ الله في الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأنما صافح الله وقبَلَ يمينه»<sup>(١)</sup>.

وشرع كسوة الكعبة وتعليق الأستار عليها، وكان يتعلّق من يتعلّق بأسثار الكعبة كالمتعلّق بأذيال المستجار به، فلا يجوز أن تُضاهي بيوت المخلوقين بيت الخالق.

ولهذا كان السلف ينهون من زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْبَلَهُ، بل يُسْلِمُ عليه - بأبيه هو وأمي ﷺ - ويُصَلِّي عليه، كما كان السلف يفعلون.

فإذا كان السلف أعرف بدين الله وسنة نبيه وحقوقه، وحقوقِ السابقين والتابعين من أهل البيت وغيرهم، ولم يفعلوا شيئاً من هذه البدع التي تُشَبِّهُ الشركَ وعبادة الأوثان، لأن الله ورسوله نهاهم عن

---

(١) أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٩٦/٢) موقوفاً على ابن عباس. وروي مرفوعاً عن جابر وغيره، وهو منكر. انظر كلام الألباني عليه في «الضعيفة» (٢٢٣).

ذلك، بل يعبدون الله وحده لا شريك له، مخلصين له الدين كما أمر الله به ورسوله، ويَعْمُرون بيوت الله بقلوبهم وجوارِّهم من الصلاة والقراءة والذكر والدعاة وغير ذلك؛ فكيف يَحِلُ للمسلم أن يَعْدِلَ عن كتاب الله وشريعة رسوله وسبيل السابقين من المؤمنين، إلى ما أحدثه ناسٌ آخرون، إِمَّا عَمَدًا إِمَّا خطأً؟

فَخُوَطِبَ حَامِلُ هَذَا الْكِتَابَ بِأَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْبَدْعَةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَالْمَشَايخِ، الْمُخَالِفَةُ لِكِتَابِ وَالسَّنَةِ، لِيُسَمِّيَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَ عَلَيْهَا، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْقُبُورُ صَحِيحَةً، فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْقُبُورُ مَطْعُونٌ فِيهَا؟

وإذا كانت هذه النذر للقبور معصية قد نهى الله عنها رسوله والمؤمنون السابقون، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلِيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(۱)</sup>. وقال ﷺ: «كُفَّارَةُ النَّذْرِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ»<sup>(۲)</sup>، وهذا الحديث في الصحاح.

فإذا كان النذر طاعة الله ورسوله، مثل أن ينذر صلاة أو صوماً أو حججاً أو صدقة أو نحو ذلك، فهذا عليه أن يَفِي به؛ وإذا كان النذر معصية - كفراً أو غير كفر - مثل أن ينذر للأصنام كالبدود التي بالهند، ومثلما كان المشركون ينذرون لآلهتهم، مثل اللات التي كانت بالطائف، والعزى التي كانت بعرفة قريباً من مكة، ومناء الثالثة الأخرى التي كانت لأهل المدينة. وهذه المداين الثلاث هي مداين أرض الحجاز، كانوا ينذرون لها النذر، ويتبعدون لها، ويتوسلون

(۱) أخرجه البخاري (۶۶۹۶)، (۶۷۰۰) عن عائشة.

(۲) أخرجه مسلم (۱۶۴۵) عن عقبة بن عامر.

بها إلى الله في حوائجهم، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿مَنْعَبَدُهُمْ إِلَّا  
لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ﴾<sup>(١)</sup>. ومثلاً ينذر الجھاں من المسلمين لعين ماء  
أو بئر من الآبار أو قناة ماء أو مغارة أو حجر أو شجرة من الأشجار  
أو قبر من القبور - وإن كان قبر نبی أو رجل صالح -، أو ينذرون زيتاً  
أو شمعاً أو كسوةً أو ذهباً أو فضةً لبعض هذه الأشياء -: فإن<sup>(٢)</sup> هذا  
كله نذر معصية لا يُوفى به. لكن من العلماء من يقول: على صاحبه  
كفارۃ يمين، لما روى أهل السنن<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: «لا نذر في  
معصية، وكفارته كفارۃ يمين». وفي الصحيح عنه أنه قال: «كفارۃ  
النذر كفارۃ يمين»<sup>(٤)</sup>.

وإذا صُرِفَ من ذلك المندور شيءٌ في فُریبة من الفُربات المشروعة  
كان حسناً، مثل أن يصرف الدهن إلى تنوير بيوت الله، ويصرف المال  
والكسوة إلى من يستحقه من المسلمين من آل بيت رسول الله ﷺ،  
وسائر المؤمنين، وفي سائر المصالح التي أمر الله بها ورسوله.

وإذا اعتقد بعض الجھاں أن بعض هذه النذور المحرام قد قضتْ  
 حاجته بجلب المفعة من المال والعافية ونحو ذلك، أو بدفع المضرة من  
العدو ونحوه، فقد غلط في ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن  
النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، ولكنه يُستخرجُ به من البخل»<sup>(٥)</sup>. فعدَّ

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) جواب قوله فيما مضى: «وإذا كان النذر معصية...».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠ - ٣٢٩٢) والترمذی (١٥٢٤، ١٥٢٥) والنسائي (٢٦/٧، ٢٧) وابن ماجه (٢١٢٥) عن عائشة.

(٤) سبق تحريرجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠٨، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣) ومسلم (١٦٣٩) عن ابن عمر.

النذر مكروهاً، وإن كان الوفاء به واجباً إن كان المنذور طاعةً لله  
رسوله ﷺ.

وقد أخبرَ النبيَّ ﷺ أنَ النذرَ لا يأتِي بخَيْرٍ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به  
مِنَ الْبَخْلِ، وهذا المَعْنَى قد ثُبِّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِيمَا  
كَانَ قُرْبَةً مَحْضَةً لِللهِ، فَكَيْفَ بَنْذِرٌ فِيهِ شَرُكٌ؟ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَذْرُهُ وَلَا  
الْوَفَاءُ بِهِ.

وهذا وإن كان قد غَمَرَ الإسلامَ، وكثُرَ العكوفُ على القبور التي هي للصالحين من أهْلِ الْبَيْتِ وغَيْرِهِمْ، فعَلَى النَّاسِ أَنْ يُطِيعُوا اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُوا دِينَ اللهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَلَا يَشْرُعُوا مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِللهِ، وَلِيَعِدُوا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

كما قال تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَّلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يَعْبُدُونَ﴾ (٤٥). <sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ﴿ شَرِعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِّي بِهِ، تُوْحَدَا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنِّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تُنَزِّفُوْ فِيهِ كُبُرُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا لَدُّهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْبَحِي إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَءَ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبَ ﴾ ١٢ . ﴿ ١٣﴾

وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعِذُّوا اللَّهَ وَاجْتَبَبُوا الظَّاغُورَ فِيمَنْ هُمْ مِنْهُ دَاهِي اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْلَادُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الزخرف: ٤٥.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

(٣) سورة النحل: ٣٦.

وقال تعالى في حق الذين كانوا يدعون الملائكة والنبيين: ﴿ قُلِ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمُتُم مِّنْ دُونِيِّهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۚ أَفَتَأْكِيدُ  
الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَنْجُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَقْرَبُ ۗ وَرَبُّهُمْ رَحْمَةٌ وَيَخَافُونَ  
عَذَابَهُ ۖ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَمْدُورًا ۚ ۱﴾<sup>(١)</sup>

وقال: ﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مَرْكُمْ بِإِلَكُفِيْرِ بَعْدَ إِذْ  
أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۚ ۲﴾<sup>(٢)</sup>.

وردَ على من اتَّخذَ شفاعةً من دونه فقال: ﴿ أَمْ أَنْخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ  
شُفَعَاءَ قُلْ أَوْلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ ۳ ۴ قُلْ لِلَّهِ أَلْسَفَعَةُ  
جَمِيعًا لَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۵ ۶ وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ  
أَشْمَأَرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ  
يَسْتَبِّشُونَ ۷ ۸ قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ  
بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْلِفُونَ ۹ ۱۰ ۱۱﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ  
وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيزِكَمْ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ۱۲ ۱۳﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۱۴ ۱۵﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُعْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ  
\_\_\_\_\_

(١) سورة الإسراء: ٥٦ - ٥٧.

(٢) سورة آل عمران: ٨٠.

(٣) سورة الزمر: ٤٣ - ٤٦.

(٤) سورة التوبه: ٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥.

أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَحَ ﴿١﴾ .<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: «وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَن أَرْتَضَى»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَن أَذْنَكَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَكُتُبُ اللهِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرَهَا تَأْمِرُ بِإِخْلَاصِ الدِّينِ للهِ، لَا سِيمَا الْكِتَابُ الَّذِي بُعِثِّرَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا، فَإِنَّهَا كَمَلَتِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: « ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَنْتَعِيْأَهُوَهُ أَذْنَنَ لَمَن لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ جَعَلَ قِوَامَ الْأَمْرِ بِإِخْلَاصِ اللهِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِمُّوا مُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوهُ مُخَلَّصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُكُمْ تَعُودُونَ ﴿٦﴾ فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالَةُ»<sup>(٦)</sup>.

وَلَقَدْ خَلَصَ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ مِنْ دَقِيقِ الشَّرِكِ وَجَلِيلِهِ، حَتَّى قَالَ: «مَن حَلَّفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالَفًا

(١) سورة النجم: ٢٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٨.

(٣) سورة سباء: ٢٣.

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة العجاشية: ١٨.

(٦) سورة الأعراف: ٢٩ - ٣٠.

(٧) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٤، ٥٨)، أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١) وَالتَّرمِذِيُّ

(١٥٣٥) عَنْ أَبْنَى عُمَرَ.

فليحلف بالله أو ليصمت». وهذا مشهور في الصحاح<sup>(١)</sup>.

وقال: «لا يقولنَّ أحْدُوكُمْ مَا شاءَ اللهُ وشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكُنْ قَوْلُوكُمْ مَا شاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال له رجل: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ، فقال: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِذِي؟ بَلْ مَا شاءَ اللهُ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ورُوِيَّ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ»<sup>(٤)</sup>.

ورُوِيَّ عنْهُ أَنَّ الرِّيَاءَ شَرْكٌ<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: «فَإِنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلَ عَهْلًا صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِيَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٦)</sup>.

وعلَّمَ بعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشَرِّكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ»<sup>(٧)</sup>.

ومن هذا الباب الذين يسألون الصدقة أو يعطونها لغير الله، مثل

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) وموضع آخر (١٦٤٦) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١٨)، وابن ماجه (٣٩٨)، والدارمي (٢٧٠٢) عن الطفيلي بن سخبرة، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (١/٢١٤، ٢٨٣، ٣٤٧) والنسياني في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩١) عن عائشة، وصححه هو والألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٣٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١) عن معاذ بن جبل بلفظ «اليسير من الرياء شرك»، وصححه.

(٦) سورة الكهف: ١١٠.

(٧) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦) عن معقل بن يسار.

من يقول: لأجل فلان، إما بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، حتى يتخدَّ السؤال بذلك ذريعةً إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويصير قومٌ من ينتسبُ إلى محبة آل البيت يعطي الناس، وأخرون منم ينتسب إلى السنة يعطي الآخرين، والشيطان قد استحوذ على الجميع، فإن الصدقة وسائر العبادات لا يُشرعُ أن تُفعَلَ إلا لله، كما قال تعالى: ﴿وَسَيَجِبُهَا الْأَنْتَيْ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿الَّذِي يُوقِنُ مَا لَهُ يَرْغَبُ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَعْمَلٍ بَخْرَى﴾ <sup>(٣)</sup> ﴿إِلَّا بِنَفْعِهِ وَجْهَ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ <sup>(٤)</sup> ﴿وَلَسَوْفَ يَرَضَى﴾ <sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَئْتَتُمْ مِنْ زَكَوْرَ ثَرِيدُوكَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعُفُونَ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وقال: ﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثِيَّبَتِ مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمْثُلَ جَنَاحِكُمْ بِرَبْوَةِ أَصَابَهَا وَإِلَّا فَقَاتَتْ أَكْلَهَا ضَعَفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَإِلَّا فَطَلَّ﴾ <sup>(٧)</sup>.

وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُلْمِهِ مِسْكِينًا وَبِتِمًا وَأَسِيرًا﴾ <sup>(٨)</sup> ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شَكُورًا﴾ <sup>(٩)</sup>.

وقال تعالى كلمة جامدة: ﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾ <sup>(١٠)</sup> ﴿وَمَا أُرْمَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقْيِمُوا الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ﴾ <sup>(١١)</sup>.

(١) سورة الليل: ١٧ - ٢١.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٤) سورة الإنسان: ٨ - ٩.

(٥) سورة البينة: ٤ - ٥.

وَعِبَادُهُ تَجْمَعُ الصَّلَاةَ وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَتَجْمَعُ  
الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالنَّقْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ يَجْعَلُنَا وَسَائِرَ إِخْرَانَا الْمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ، نَعْبُدُهُ  
وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، مُعْتَصِمِينَ بِحَبْلِهِ، مُتَمَسِّكِينَ بِكِتَابِهِ، مُتَعَلِّمِينَ لِمَا  
أَنْزَلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَصْرِفُ عَنَّا شَيَاطِينَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،  
وَيُعِيدُنَا أَنْ تَفَرَّقَ بَنَا عَنْ سَبِيلِهِ، وَيَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ  
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ،  
وَحَسْنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

\* \* \*



مسألة في قصد المشاهد المبنية  
على القبور للصلوة عندها والنذر لها  
وقراءة القرآن وغير ذلك



## مسألة

ما يقول سيدنا الإمام العلامة تقي الدين - أئدِه الله تعالى - في مشهدٍ فيه شريف مدفون من أولاد زين العابدين، والناس يقصدونه ليصلوا عنده الصلوات الخمس، وينذرون له، ومنهم من يقصد البركة، ومنهم من يعتقد أن الصلاة عنده أفضل مما سواه من المساجد. فهل هم مصييون أم مخطئون؟ وهل لهم أجرٌ أم لا؟ وهل يثابُ من يتصدق أو يَبَرُّ قِيمَ المشهد المذكور أو الفقراء الذين يقدعون عند المشهد المذكور؟ وأيضاً يقعد في المشهد قُرَاءٌ يقرأون القرآن العظيم بلا أجراً من العشاء إلى بكرة، فهل يؤجرون على ذلك أم لا؟ وهل للميّت أجرٌ باستماعه القرآن أم لا؟ والذين يقرأون القرآن في التُّرْبَ بالأجرة وفي الختم التي يعملونها، مثل الذي يسمونه الثالث والسابع وتمام الشهر وتمام الحول، ويُشيدون الأشعار الفراغيات ليبكي أهل الميت، وينقطوه بالفضة، والوعاظ أيضاً والذين يقرأون القرآن في الطرقات والأسواق حتى يتصدق عليهم، بما حكمهم؟ والحديث الذي يذكر فيه أن الميت يُعذَّبُ ببكاء أهله عليه، وقول عائشة: إنما كانت يهودية، وقوله عليه السلام: «إن الله لا يُعذَّبُ بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن بهذا» وأشار إلى لسانه. وإذا كان أحدٌ يتحدّث في علمٍ أو صلاة أو ذكرٍ أو حديث مباح، أو ينام، فهل يجوز لأحدٍ أن يجهز بالقرآن لِيُشَوَّشَ عليهم؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم.

أجاب - رضي الله عنه -

الحمد لله. اتفق أئمة المسلمين - رضي الله عنهم أجمعين - على

أن المشاهد المبنية على القبور، سواءً كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءً كان عُلِّمَ أنه قبر الميت المسمى أو عُلِّمَ أنه ليس قبره أو جُهْلَ الحال -: اتفقوا كُلُّهم على أن الصلاة فيها ليست أفضل من الصلاة في المساجد، بل ولا في سائر البقاع التي تجوز الصلاة فيها، وأنه لا يُشرع لأحدٍ أن يقصدُها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدُها للصلاحة عندها والتبرك بالصلاحة هناك خصوصًا لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثوابًا أو أجراً أو قُربةً.

بل قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بالنهي عن ذلك، وصرَّحَ غير واحدٍ من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِّل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتنمَ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «العنةُ اللهِ على اليهود والمصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» يُحدِّر ما صنعوا.

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد». وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن جُندب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ

(١) البخاري (٤٣٥) وموضع آخر) ومسلم (٥٣١).

(٢) البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

(٣) برقم (٥٣٢).

وهو يقول: «إني أَبْرأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا. أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّرْكِ».

وعن أبي مرثد الغنوبي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زواراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى<sup>(٢)</sup>، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبیائهم مساجد»، لولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً<sup>(٣)</sup>.

والآحاديث والأثار في هذا عن النبي ﷺ وأصحابه وسلفي الأمة وأئمتها وسائل علماء الدين كثيرة. فمن اعتقاد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يقصد الصلاة عندها [و] أن في ذلك أجرًا ومثوبةً، فهو مخطئٌ ضالٌ باتفاق أئمة المسلمين.

(١) برقـم (٩٧٢).

(٢) أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧) وأبو داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسائي (٤/٩٤) وابن ماجه (١٥٧٥).

(٣) سبق تخریجه.

وكذلك العكوف عندها والمجاورة عندها ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ولا واجبًا ولا مستحبًا، بل ذلك من البدع المذمومة المنهي عنها. وإنما تكون البقعة التي يُشرع العكوف فيها والمجاورة فيها: المساجد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُتْبِعُوهُكَ وَأَسْمُعْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(١)</sup>. وكان النبي ﷺ يعتكف في مسجده في العشر الأواخر من رمضان<sup>(٢)</sup>، واعتكف مرةً عشرين يومًا<sup>(٣)</sup>، وترك مرةً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقضاه في شوال<sup>(٤)</sup>. وهذا هو المشروع للمسلمين.

وزيارة القبور جائزه على الوجه المأذون فيه، فإن كان الميت كافرًا فيزار للاعتبار بالموت ولا يدعى له، كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «استأذنت ربِّي في أن أزور قبرَ أمي فآذنَ لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة». وإنما زار قبرَ أمِه دون أبيه لأنها كانت على طريقه عام فتح مكة، فاجتاز بقبرها عند مكة فزارها، وروي أنه زارها في ألف مقنع، فبكَّ وأبكَّى مَنْ حولَه<sup>(٦)</sup>. وأما أبوه فلم يمر بقبره.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة، انظر صحيح البخاري (٢٠٢٥، ٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١، ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٤) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة.

(٥) برقم (٩٧٦).

(٦) أخرجه أحمد (٥/٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩) وابن حبان (٧٩١ - موارد) والحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٧٦) من حديث برية.

ولم يأذن ربّه له في الاستغفار له لأن الاستغفار إنما يكون للمؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٓئِي وَالّٰٓذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَٰئِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضْحَبُ الْجَحِيمِ﴾<sup>(١)</sup> ، ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِلَّا لِيَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّٰهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> . فإن إبراهيم استغفر لأبيه بقوله فيما ذكر الله عنه: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرِي وَلَوْلَدَي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾<sup>(٣)</sup> ، ووعده بذلك في قوله: ﴿سَلَّمٌ عَلَيْكُمْ سَأَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّمَا كَانَ بِحَفِيَّاتِهِ﴾<sup>(٤)</sup> . فشرع له القدوة بإبراهيم إلا في ذلك بقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرِءُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ كَفَنَا إِنَّمَا يُكَفِّرُ بِهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْسَاءُ أَبْدًا حَقَّ نَوْمُنَا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيَّهُ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup> .

ولما نهى المؤمنين عن الاستغفار للمرشكين ولو كانوا أولى قربى فاحتاج بعض الناس بإبراهيم، فبین سبحانه الجواب بقوله: ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرًا إِلَّا لِيَهُ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلّٰهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فإن أباه مات كافراً. ومن قال «إنه مات مؤمناً» من الرافضة الجهال أو غيرهم فقد خالف الكتاب والسنّة والإجماع.

وكذلك أبو النبي ﷺ وعمّه أبو طالب، وفي صحيح مسلم<sup>(٦)</sup> أن

(١) سورة التوبه: ١١٣.

(٢) سورة التوبه: ١١٤.

(٣) سورة إبراهيم: ٤١.

(٤) سورة مريم: ٤٧.

(٥) سورة الممتحنة: ٤.

(٦) برقم (٢٠٣) عن أنس.

رجلًا قال: يا رسول الله! أين أبي؟ فقال: «إنَّ أباك في النار». فلما أدبر دعاه فقال: «إنَّ أبي وأباك في النار». وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> أنه لما حضرتُ أبا طالب الوفاة دخل النبي ﷺ إليه وعنده أبو جهل وعبد الله بن أمية، فقال: «يا عم! قل لا إله إلا الله، كلمة أحاجي لك بها عند الله». فقالا: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فكان آخر شيء قاله: على ملة عبدالمطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم آتْهَ عنك»، فأنزل الله تعالى: «مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالذِّينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> أن العباس قال: يا رسول الله! عُمُّك الشيخ الصالٌّ كان يحوطك ويصنع لك، فهل نَقْعَتْ بشيء؟ فقال: «وَجَدْتُهُ في غمرة من النار، فشققتُ فيه، فجعل في ضحاض من نارٍ، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، أو كما قال ﷺ.

وهذه الأحاديث الصحيحة توافق ما اتفق عليه أئمة المسلمين في أنه مات كافراً، وتبيّن كذبَ من ادعى من الجهال الرافضة وغيرهم أنه مات مؤمناً. ويحتاج بما ذكر ابن إسحاق في «السيرة»<sup>(٤)</sup> من أنه جعل **يُهْمِّهِمْ** عند الموت، وأن العباس قال للنبي ﷺ: إنه قد قال الكلمة التي تطلبتها أو نحو ذلك. فإنَّ الذي في الصحيح يَبَيِّنُ أن العباس لم

(١) البخاري (٤٦٧٥) ومسلم (٢٤) عن المسيب.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) البخاري (٣٨٨٣)، (٦٢٠٨)، (٦٥٧٢) ومسلم (٢٠٩).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٤١٧/١). وتكلم ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٣٠٧) على هذه الرواية.

يُكَفِّرُهُ أَنْ ماتَ ضَالًّاً، وَأَنَّ الْعَبَاسَ عَلِمَ أَنَّهُ ماتَ ضَالًّاً، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ نَفْعَهُ نَصْرُهُ لَكَ مَعَ كُفْرِهِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ نَفْعَهُ، بِشَفاعةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ لَا فِي رَفِعِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ ماتَ عَلَى الإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَذَابِ، وَلَمْ يُنْهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْتغْفَارِ لَهُ، وَلِقُرْنَانِ ذِكْرِهِ بِذِكْرِ حَمْزَةَ وَالْعَبَاسِ، وَلِكَانَ قَدْ صَلَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُهُ عَلَيْهِ. بَلِ الْإِسْتغْفَارُ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظَهِّرُونَ إِلِلَهَمَّ وَيُبَطِّنُونَ الْكُفَّارَ غَيْرَ نَافِعٍ لَهُمْ وَلَا جَائِزٌ إِذَا عُلِمَ حَالُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَشْتَغَفَرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَشْتَغِفْ لَهُمْ لَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(۱)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْصِلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِي أَلْنَاقَمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا تُؤْمِنُوا وَهُمْ فَنِيسُقُونَ﴾<sup>(۲)</sup>.

وَأَمَّا زِيَارَةُ قبورِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحْبَةٌ، كَمَا سَهَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ الزِيَارَةَ نُواعِنَ: شُرُوعِيَّةٌ وَبَدْعِيَّةٌ، وَالشُرُوعِيَّةُ السَّلَامُ عَلَى الْمَيْتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ، بِمِثْلِ أَنْ يُقَالُ<sup>(۳)</sup>: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُونَ»، وَيُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولُونَ، وَيُرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَفْوُ وَالْعَافِيَّةُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». فَالزِيَارَةُ المُشْرُوعَةُ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَلَّاهَا الْمُقْصُودُ بِهِ الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُرْحَمُ الْمَيْتَ بِدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْحَمُ الدَّاعِينَ لَهُ أَيْضًا، فَيُثْبِتُ هَذَا وَهَذَا كَمَا يُثْبِتُ الْمُصْلِيُّنَ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا كَانَ لَهُ قِيراطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ شَيَّعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ

(۱) سورة المنافقين: ۶.

(۲) سورة التوبه: ۸۴.

(۳) سبق تحريرجه.

كان له قيراطان<sup>(١)</sup>.

والله تعالى يقبل شفاعة المؤمنين ودعائهم للميت، كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> أنه إذا شفع فيه مئة من المؤمنين شفعهم الله فيه، وفي حديث آخر في الصحيح<sup>(٣)</sup>: إذا شفع فيه أربعون، وفي حديث آخر<sup>(٤)</sup>: إذا كانوا ثلاثة صنوف. ولهذا كانوا يستحبون أن لا تتفصل صنوف الجنازة عن ثلاثة.

والمؤمنون مأمورون بدعاء بعضهم لبعض، حتى يدعوا الفاضلُ للمفضول وبالعكس، قال ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٥)</sup>: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صَلُّوا عَلَيْ، فإنَّه من صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ أَلِي الْوَسِيلَةَ، فإنَّهَا درجة في الجنة لا تتبغى إِلَّا لعَبْدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقال: «ما من مؤمنٍ يدعُو لأخيه بظهور الغيب بدعوةٍ إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، كَلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدُعَوَةٍ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمُثْلِ»<sup>(٦)</sup>.

وأما الزيارة البدعية فمثل التمسح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلة عنده والدعاء وطلب الحاجات من الميت، وأمثال ذلك مما هو من

---

(١) كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٤٧، ١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(٢) مسلم (٩٤٧) عن عائشة.

(٣) مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٧٩) وأبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) عن مالك بن هبيرة.

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>: «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

وقد ذكر غير واحدٍ من السلف<sup>(٢)</sup> أن أصل عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله ﴿وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَيُشَرِّكًا﴾<sup>(٣)</sup>: إن هذه أسماء قوم كانوا قوماً صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يعبد الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن الشرك من عبادة الأواثان وغير ذلك، وبين أن أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيئاً.

وفي الصحيح<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «يا معاذ! أتدرى ما حق الله على عباده؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «أن يعبدوه ولا يُشرِّكوا به شيئاً، أتدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أن لا يُعذَّبُهم».

وفي الصحيحين<sup>(٥)</sup> عنه أنه قال: «الإيمان بضع وستون أو وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

(١) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤٥٥/٤).

(٣) سورة نوح: ٢٣.

(٤) البخارى (٢٨٥٦)، (٢٨٥٧)، (٧٣٧٢) ومسلم (٣٠).

(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخارى (٩) مختصراً.

وفي الترمذى<sup>(١)</sup> عنه أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وفي الموطأ<sup>(٢)</sup>: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» .

وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عنه أنه قال: «من قال في يوم مئة مرة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر» ، كانت له عدّل عشر رقاب ، وكتب له مئة حسنة ، وحطّ عنه مئة سيئة ، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسِّي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلاّ رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه . ومن قال في يوم: «سبحان الله وبحمده» مئة مرة حُطّت عنه خطاياه ولو كانت مثل زَبَد البحار» .

وأما النذر لها فينبغي أن يعلم أن أصل النذر مكروه منهى عنه بلا نزاع أعلم بين الأئمة ، لما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُستخرج به [من] البخيل»<sup>(٤)</sup> . وفي الصحيحين أيضاً عنه أنه قال: «إن النذر يُردُّ ابن آدم إلى القدر ، فيُعطى على النذر مالاً يُعطي على غيره»<sup>(٥)</sup> .

فيبيّن ﷺ أن النذر لا يجلب خيراً ولا يدفع شراً ، ولكن يقع مع

(١) برقم (٣٣٨٣) عن جابر . ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣١) . وابن ماجه (٣٨٠٠) .

(٢) ٤٢٢/١ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً .

(٣) البخاري (٣٢٩٣) ، (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١) عن أبي هريرة .

(٤) سبق تخریجه .

(٥) سبق تخریجه .

النذر ما كان واقعاً بدون النذر، فيبقى النذر عديم الفائدة، لكنه يستخرج من البخل، فإنه يُخرج بالنذر مالاً يُخرجه بدونه، ونهى عن النذر لأن فيه التزام شيء لم يكن لازماً، وقد لا يفعله فيبقى متلوماً، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهَدَ اللَّهَ لَيْتَ إِذَا نَذَرَ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فَلَمَّا نَذَرُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي مُؤْمِنِهِمْ إِذَا يَوْمَ يَلْقَوْهُمْ يَسِّمُّ أَخْفَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولهذا يجب الوفاء بالنذر إذا كان المنذور طاعة، وإن كان نفس النذر منهياً عنه، كما أن العبد منهياً عن الظهور، وإذا ظاهر لرمته الكفار، فالمنهي عنه إن كان فيه إيجاب أو تحريم لزم المنهي عقوبة له، وإن كان فيه إباحة لم يبع، لأن المنهي عنه معصية، والمعصية لا تكون سبباً للمنفعة الشرعية. وفي صحيح البخاري<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه». وعلى هذا اتفق أهل العلم، انفقو على أن المنذور إذا كان طاعة - كالصلوة الشرعية والحج الشرعي والصوم الشرعي والصدقة الشرعية والعتق الشرعي ونحو ذلك - فإنه يُوفى به، وإذا كان المنذور معصية لم يجز الوفاء به، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين للعلماء، أحدهما: لا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والثاني: عليه كفارة يمين، وهو ظاهر مذهب أحمد، لما في الصحيح<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة

(١) سورة التوبة: ٧٥ - ٧٧.

(٢) برقمي (٦٦٩٦)، (٦٧٠٠).

(٣) مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر.

النذر كفارة يمين». وفي السنن<sup>(١)</sup> عنه: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارةٌ يمين».

وإذا كان كذلك فمن نذر زيتاً لقبر ليُسْرَج عليه أو للعاكفين عند القبر وسَدَنَةِ القبر ونحوهم فهذا نذرٌ معصيةٌ، فإن الإيقاد على القبور منهيٌ عنه، والعكوف عند القبور والمجاورةُ عندها منهي عنه، والإعانة على ذلك إعانة على الإثم والعدوان. ولا يشك أحدٌ من العلماء أنه ليس بطاعةٍ ولا بِرٌّ، وإذا لم يكن كذلك فلا يجب الوفاء بهذا النذر باتفاق المسلمين، فإن الوفاء إنما يجب بنذر الطاعة، لا بنذر المباح ولا المكرور ولا المحرم، بل تنازع العلماء: هل يجب بنذر كل طاعةٍ أو نذر ما كان جنسه واجبًا بالشرع؟ فقال الأثثرون كمالُك والشافعي وأحمد بالأول؛ وقال أبو حنيفة بالثاني، ولهذا لا يجب عنده الوفاء إذا نذر إتيانَ مسجدِ المدينة أو مسجدِ بيت المقدس، لأن جنس ذلك ليس واجبًا بالشرع بخلاف إتيان مكة للحج والعمرة، فإن الوفاء بذلك لا نزاع فيه، لأن جنس الحج والعمرة واجبٌ بالشرع؛ وعلى قول الجمهور يُؤْفَى بالنذر في إتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى لمن يقصد الصلاةَ هناك أو الاعتكاف، لكن إذا أتى الفاضلَ أغنى عن المفضول، فمن أتى في نذره ذلك المسجد الحرام أغناه عن الآخرين، ومن أتى مسجد المدينة أغناه عن الأقصى، وأما المسجد الحرام فهو أفضل المساجد، لا يقوم غيره مقامه، به الطواف، وإليه الصلاة والحج .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والترمذى (١٥٢٤) والنسائى (٢٦/٧) عن عائشة. قال الترمذى: هذا حديث لا يصح، لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة.

ولا ثوابَ على إعانته العاكفين على القبور والمجاوريين عندها بصدقٍ ولا غيرها، لا من العوام والفقراء ولا غيرهم. ولا يصلح قصدُ المقابر للاجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها، فإن هذا أعظمُ من صلاة الآحاد عندها، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو داود في سنته<sup>(١)</sup>: «لا تتخذوا قبرى عيداً». وهذا اتخاذ القبر عيداً يعادُ إليه فيجتمع عنده. ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أن الاجتماع هناك لقراءة القرآن أفضلٌ من الاجتماع للقراءة في المساجد والبيوت، بل اتفق المسلمون على أن الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد والبيوت أفضل من الاجتماع لقراءاته في مشاهد القبور. وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم إلاّ غشيتهم الرحمة، ونزلتْ عليهم السكينة، وحقّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

ولم يقل أحدٌ من أئمة الدين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، وإن قال ذلك بعض المتأخرین الذين ليسوا أئمة، فإنه ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملُه إلاّ من ثلاثة: صدقةٌ جارية أو علمٌ ينفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعو له». فقد أخبر أن عمله ينقطع من سوى المسمى، والاستماع الذي يؤجر عليه من الأعمال، والميت يسمع بلا ريب، كما ثبت ذلك بالنصوص واتفاق أهل السنة، كما في الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه «يسمع خفقاً نعالهم حتى

(١) برقم (٢٠٤٢) عن أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٣٦٧/٢)، وإسناده حسن.

(٢) مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٥/٢) عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو متفق عليه من حديث أنس.

يُولُون عنه مُدَبِّرِين»، وأنه لما خاطبَ أهْلَ قَلْبٍ بَدْرٍ قال<sup>(۱)</sup>: «ما أنت بأسمعَ لِمَا أقولُ مِنْهُمْ». ولهذا أمر الزائر أن يُسْلِمَ عَلَى الْمَيْتِ، ولو لا أنه يسمع السلام لم يُؤْمِن بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر<sup>(۲)</sup>: ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «ما من رجلٍ يَمْرُرُ بِقَبْرٍ رَجُلٌ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يُؤْجِرُ عَلَيْهِ وَيُتَكَبِّ عَلَيْهِ، وإن كان الميت يتَنَعَّمُ ببعض ما يسمعه، كما يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ. وليس تعذيبه عِقاباً على النِّيَاحَةِ، لأنَّها ليست من عملِهِ، وإنما هي من جنس الآلام التي تَلْحَقُ العبدَ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، كَشَّمُ الرَّوَاحِقُ الْخَيْثَةَ وَسَمِعَ الْأَصْوَاتِ الْمُنْكَرَةُ وَرَؤْيَاةُ الْأَشْيَاءِ الْمَرْوَعَةِ. ولو كان هذا الاستعمال مما يُؤْجِرُ عَلَيْهِ لِكَانَ الصَّحَابَةُ وَالْمُتَابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِعَمَلِ ذَلِكَ.

ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعضُ المتأخرِينَ، بل تنازعُ العلماء في القراءة عند القبر: فكرهُها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنده، ورَحْصَ فيهما في الرواية الأخرى لما بلغَهُ عن ابن عمر أنه وصَّى أن يقرأ عند دفنه بفوائح البقرة وخواتِمها. والرَّخصة إِمَّا مطلقاً وإِمَّا حال الدُّفْنِ خاصةً، ولكن اتخاذ ذلك سنةً راتبةً لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.

إِذَا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسباً فكيف من يقرؤه بالقراء، فإنَّ العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامنة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،

(۱) البخاري (۳۹۷۶) ومسلم (۴۲۸۷۵، ۲۸۷۴) عن أبي طلحة.

(۲) في «الاستذكار» (۱/۲۳۴). وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.

كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد وغيره: إنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما في ولية اليتيم: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَا يَكُلُّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

ومنشأ النزاع أن الأعمال التي يختصّ فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجُوز الإجارة، لأنها بالعوض تقع غير قربة، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، والله لا يتقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. ومن جواز الإجارة جواز إيقاعها على غير وجه التقرب، ولا تصح الإجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر، فأمام الاستئناف للتلاؤة فليس من هذا الباب.

والعلماء متفقون على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العتق ونحوه من العبادات المالية. وأما العبادات البدنية كالقراءة والصيام والصلوة فلهم فيها قولان مشهوران، ومن جوَّز هذا فلابد أن يكون ثواب عمل صالح، وهو ما أُريد به وجه الله، فإذا وقعت العبادة لمجرد العوض - مثل أن يعطيه عوضاً على صلاته أو صيامه أو قراءته - لم تقع فُرْبة، فلا ثواب ولا إهداء، ولكن نفس حفظ القرآن ودراسته وتعلمه وتعليمه من الأعمال المقصودة، وإنفاق المال فيها من القربات والطاعات، كإعانة المسلمين على الجهاد والصيام وغيرهما.

وقد قال عليه السلام: «من فطر صائماً فله مثل أجراه»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «من

٦- سورة النساء:

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١٤، ١١٦) والترمذى (٨٠٧) وابن ماجه (١٧٤٦) عن زيد ابن خالد الجهنى.

جَهَّزَ غَازِيَاً فَقَدْ غَزاً، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزاً<sup>(١)</sup>. إِعْانَةُ  
الْمُسْلِمِينَ عَلَى تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَتِبْلِيغِهِ بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ حَسْنٌ مُشْرُوعٌ.

وَلَهُذَا لَمَّا تَغَيَّرَ النَّاسُ وَصَارُوا يَفْعَلُونَ بِدُعَةً وَيَتَرَكُونَ شِرْعَةً، وَفِي  
الْبَدْعَةِ مُصْلَحَةٌ مَا إِنْ تَرَكُوهَا ذَهَبَتِ الْمُصْلَحَةُ وَلَمْ يَأْتُوا بِالْمُشْرُوعِ،  
صَارَ الْوَاجِبُ أَمْرَهُمْ بِالْمُشْرُوعِ الْمُصْلِحُ لِتِلْكَ الْمُصْلَحَةِ مَعَ النَّهِيِّ عَنِ  
الْبَدْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ فَعِلَّ مَا يُمْكِنْ وَقُدُّمُ الرَّاجِحِ. فَإِذَا كَانَتْ  
مُصْلَحَةُ الْفَعْلِ أَهْمَّ لَمْ يُنْهَى عَنِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ إِلَّا مَعَ تَحْصِيلِ  
الْمُصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُفْسَدَتُهُ أَهْمَّ نُهِيَّ عَنِهِ.

وَهَذِهِ الْوَقْوفُ الْيَقِنِيُّ عَلَى التُّرْكِبِ فِيهَا مِنَ الْمُصْلَحَةِ بِقَاءُ حَفْظِ الْقُرْآنِ  
وَتِلَاؤْتِهِ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَعْوِنَةً عَلَى ذَلِكَ وَحَاضِرَةً عَلَيْهِ، إِذَا قَدْ يَدْرُسُ  
حَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ بِسَبِّبِ دُمُّ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، وَفِيهَا  
مَفَاسِدُ أُخْرَى: مِنْ حَصْوَلِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّاكِلُ بِالْقُرْآنِ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَى  
غَيْرِ الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ، وَاشْتِغَالُ النُّفُوسِ بِذَلِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمُشْرُوعَةِ،  
فَمَتَّى أَمْكَنَ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمُصْلَحَةِ بِدُونِ ذَلِكَ فَالْوَاجِبُ النَّهِيُّ عَنِ  
ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ إِبْطَالُهُ، وَإِنْ ظَنَّ حَصْوَلُ مُفْسَدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ  
يُدْفِعْ أَدْنَى الْفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَعْلَاهُمَا. لِهَذَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ  
الشِّيخِ الزَّانِي وَالْمَلِكِ الْكَذَابِ وَالْفَقِيرِ الْمُسْتَكِبِ، كَمَا فِي  
الصَّحِيفَ (٢): «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيْهِمْ، وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ: شِيخٌ زَانٌ وَمَلِكٌ كَذَابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكِبٌ». وَذَلِكَ لِضَعْفِ  
الْمُوجِبِ لِهَذِهِ الْمَعَاصِي فِي حَقِّهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٤٣) وَمُسْلِمُ (١٨٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

(٢) مُسْلِمُ (١٠٧) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

فينبغي للمؤمن الذي يقصد وجه الله إذا أراد الله **يُشِّبُّهُ** ويرحم ميته أن يتصدق عنه، ويقصد بذلك من يتتفع بالمال على مصلحة عامة من أهل القرآن ونحوهم، ولا يشترط عليهم إهداء القرآن إلى الميت ولا قراءته عند القبر ونحو ذلك مما يخرج العمل عن أن يكون خالصاً لله أو أن يكون غير مشروع، فإن في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت نفسها، وأرها لو تكلمتْ تصدقْتْ، فهل لها أجرٌ إن تصدقْ عنها؟ قال: نعم. وفي البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيتْ أمُّه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن إمّي توفيتْ وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقْ عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشهدك أن حائطي المخraf صدقة عنها.

وأما الاجتماع يوم الثالث والسابع وتمام الشهر والحوال ونحو ذلك على ما ذكره فهو بدعة مكرورة من وجوه، أحدها: أن إنشاد الشعر الفرافي في المأتم من النياحة، وكذلك كلُّ ما فيه تهيج المصيبة، وكذلك الذين يتسمون الوعاظ، وإنما هم نواحون. وإذا كان النساء قد نهينَ عن ذلك مع ضعف قلوبهن فكيف بالرجال، إلا أن النساء يبَاخُ لهنَّ من الغناء وضرب الدفَّ مالا يباح للرجال، ترى أنه رخص فيما لا يمكن دفعه من دمع العين وحزن القلب، والنساء نهينَ عن الأسباب المهيجة للنياحة من اتباع الجنائز وزيارة القبور سداً للذرية، بخلاف الرجال، فإنهم لقوة قلوبهم لم ينهوا عن ذلك.

(١) البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).

(٢) بأرقام (٢٧٥٦، ٢٧٦٢، ٢٧٧٠).

فتبيّن أن الرجال أحق بالنهاية، لأنهم أقل عذرًا في ذلك من النساء، فهو بمنزلة من ينوح في المصيبة الصغيرة، فهو أحق من ناح في مصيبة كبيرة. وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنهاية». وقال<sup>(٢)</sup>: «النهاية إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربالٌ من قطرين ودرعٌ من جرابٍ».

والبكاء المرتّض فيه هو ما كان من دمع العين وحزن القلب، ومع ذلك فلا يصلح استدعاً حزناً، بخلاف البكاء للرحمه، وما كان من اللسان واليد فمنهي عنه، فكيف بالإعانة عليه؟! ففي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قال: اشتكي سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وحده في غاشية - وفي لفظ مسلم: في غشية - فقال: «قد قضي؟» قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرّحم».

ومن ابن عباس قال: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكّت النساء، فجعل عمر يضرّبهن بسوطه<sup>(٤)</sup>، فأخذ رسول الله ﷺ بيده

(١) برقم (٩٣٤).

(٢) ضمن الحديث السابق.

(٣) البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

(٤) في الأصل: «بصوته»، وهو تحريف.

فقال: «مَهْلًا يا عمر!»، ثم قال: «إِيَاكُنْ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانَ»، ثم قال: «مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذته ﷺ فوضعه في حجره، فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أو لم تكن نَهَيْتَ عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نَهَيْتُ عن صوتين أحمقين فاجرين: صوتٌ عند مصيبة خمس وجوهٍ وشقّ جيوب ورثة». رواه الترمذى<sup>(٢)</sup> وقال: حديث حسن، وذكر غيره<sup>(٣)</sup> تمام الحديث: «وصوٍت عند نغمة لهٍ ولعٍ ومزامير الشيطان».

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليس من ضَرَبَ الخدود وشقَّ الجيوب ودعا بدعوى العجالة». وأما قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك فهذا منهى عنه من وجهين:

أحدهما: من جهة قراءته لمسألة الناس، ففي الحديث: «اقرأوا القرآن واسألوه قبل أن يجيء أقواماً يقرأونه يسألون به الناس»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٧ - ٢٣٨، ٣٣٥) والطیالسي في «مسنده» (٢٦٩٤). وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ويوسف بن مهران.

(٢) برقم (١٠٠٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٧)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سئل الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) البخاري (١٢٩٧) ومواضع أخرى) ومسلم (١٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥) والترمذى (٢٩١٧) عن =

والثاني: من جهة ما في ذلك من ابتذال القرآن بقراءته لمن لا يستمع إليه ولا يُصغي إليه.

وأما قوله ﷺ «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، ومن نِيَحَ عليه يُعذَّب بما ينَاحُ عليه» فهذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ من رواية عمر بن الخطاب وأبيه والمغيرة بن شعبة وغيرهم<sup>(١)</sup>، ولكن أشكال معناه على طوائف حتى تفرقوا فيه:

فمنهم من طعن فيه؛ وظنَّ أن راويه لم يحفظه، كما قالت عائشة ومن معها، كالشافعي في كتاب «مختلف الحديث»<sup>(٢)</sup>. ثم روت عائشة لفظين: أحدهما مناسبٌ معناه، وهو قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وجعلوا الموجب لضيقه قوله تعالى: «وَلَا تُرِّزُّ وَازِرًا وَزَرَّ أُخْرَى»<sup>(٣)</sup>.

وأما جماهير السلف والخلف فعلموا أن مثل هذا التأويل لا يصلح أن يُرَدَّ به أحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أن قوله «وَلَا تُرِّزُّ وَازِرًا وَزَرَّ أُخْرَى» إنما فيه أن المذنب لا يحمل ذنبه غيره، وهذا حقٌ لا يخالف معنى الحديث، فإن الحديث ليس فيه أن الميت يحمل ذنب الحي، بل الحي النائم يُعاقب على نياحته عقوبة لا يحملها عنه الميت، كما دلَّ على ذلك القرآن. وأما كون الميت يتآلم

---

عمران بن حصين. قال الترمذى: هذا حديث حسن. وانظر «الصحيحة» للألبانى = (٢٥٧).

(١) انظر صحيح البخارى (١٢٨٦ - ١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧ - ٩٣٣).

(٢) ص ٦٤٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٦٤.

بعمل غيره فهذا شيء آخر، كما أنه يُنْعَم بعمل غيره لشيء آخر لا ينافي قوله ﴿وَأَنَّ لِيَسْ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(١)</sup>.

ومن الناس من تأول على ما إذا لم يُنْهَ عنه مع اعتقادهم له، فيكون ذلك إقراراً للمنكر يُعَذَّب عليه. وهؤلاء ظنوا أن عذاب الميت عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا على ذنب، فاحتاجوا أن يجعلوا للميت ذنباً يُعَاقَب عليه، وليس كذلك، بل العذاب قد يكون عقاباً على ذنب، وقد لا يكون. قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»<sup>(٢)</sup>. والنبي ﷺ لم يقل: إنه يُعَاقَب، بل يُعَذَّب.

وقد جاء ذلك مفسراً، كما رواه البخاري في صحيحه<sup>(٣)</sup> عن النعمان بن بشير قال: أَغْمَيَ على عبد الله بن رواحة، فجعلتْ أخته تبكي واجلاه! واكذا! تعد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا وقد قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تَبَكِ عليه.

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّب بِبَكَاءِ الْحَيِّ، إِذَا قالتِ النَّائِحَةُ: وَاعَضُّدَاهُ! وَانَّاصِرَاهُ! وَاكَاسِيَاهُ! جُبِدَ الْمَيْتُ» وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟». رواه الإمام أحمد في المسند<sup>(٤)</sup>.

وروى الترمذى<sup>(٥)</sup> عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من

(١) سورة النجم: ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، (٣٠٠١)، (٥٤٢٩) ومسلم (١٩٢٧) عن أبي هريرة.

(٣) برقم (٤٢٦٧).

(٤) ٤/٤١٤. وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٤٧١/٢). وفي إسناده زهير ابن محمد، هو أبو المنذر الخراساني الشامي، وهو ضعيف. ولكن تابعه عبدالعزيز الدراوردي عند ابن ماجه (١٥٩٤).

(٥) برقم (١٠٠٣).

مِيَّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجْبَلَاهُ! وَاسْنَدَاهُ! أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِلَّا وُكَلَّ بِهِ مَلْكَانٌ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا أَنْتَ؟». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(۱)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَسْوَةٍ فِي جَنَازَةٍ: «أَرْجِعْنَ مَأْزُورَاتِ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ، فَإِنْكُنْ تَقْتَنِنَ الْحَيَّ وَتُؤْذِنَنَ الْمَيْتَ».

فَهَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ تَعْذِيبُ الْمَيْتِ بِالنِّيَاحَةِ. وَالْحَيُّ فِي الدُّنْيَا قَدْ يُعَذَّبُ بِمَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ وَيَشَمُّهُ مِنْ أَمْوَارٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ، وَهُوَ التَّعْذِيبُ الَّذِي يَلْحُقُ مِنْ جَنْسِ سَائِرِ مَا يَلْحُقُهُ مِنْ هُولِ الْفَتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَهُولِ الْقِيَامَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْآلَامِ. وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مُبْسَطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(۲)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا عَلَى حَزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُ عَلَى هَذَا أَوْ يَرْحُمُ»<sup>(۳)</sup> وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، فَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ، وَهَذَا كَقَوْلُهُ: «مَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ»<sup>(۴)</sup>. وَالْمَيْتُ إِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا نُهِيَّ عَنْهُ لَا بِمَا أُبَيَّحَ لَهُ، وَلَهُذَا جَاءَ مَفْسَرًا أَنَّهُ النِّيَاحَةُ، وَهُوَ الْبَكَاءُ بِالْمَدَدِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْبَكَاءُ بِالْمَدَدِ هُوَ الصَّوْتُ، وَأَمَّا بِالْقُصْرِ فَهُوَ الدَّمْعُ، زِيادةُ الْلَّفْظِ كَزِيادةِ الْمَعْنَى، وَيُنَشِّدُونَ:

(۱) لَمْ أَجِدْ فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (۱۵۷۸) وَالْبَيْهَقِيُّ (۷۷/۳) مِنْ حَدِيثٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي «الْصَّعِيفَةِ» (۲۷۴۲).

(۲) انْظُرُ «مَجْمُوعَ الْفَتاوَى» (۲۴/۳۶۹ - ۳۷۸).

(۳) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(۴) سَبَقَ.

**بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهًا      وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ<sup>(١)</sup>**

وأما من يكون في المسجد من مصلٌّ وقارئٍ ومحدثٍ ومفتٍ ونحوهم من يفعل في المسجد ما يُنِي له المسجد، فليس لبعضهم أن يؤذِي بعضاً، ففي السنن<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ خرج على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقرآن، فقال: «أيها الناس! كلكم يُناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». فنهى النبي ﷺ المصلين أن يجهروا بعضهم على بعض بالقراءة. ومن هذا أن يكون القوم قد صلوا وهم يذكرون الله بعد صلاة الفجر وغيره، فيقوم بعضُ من يصلِي منفرداً أو مسبوقاً، فيرفع صوته عليهم بالقراءة حتى يشغلهم.

والمنفرد لا يستحب له الجهر عند كثير من العلماء، كأحمد في المشهور عنه وغيره، فإن الجهر إنما يُشرع للإمام الذي يسمع المأمونين، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣)</sup>. ومن استحب الجهر للمنفرد فإنه ينهى عن جهر يرفع به صوته على غيره كما نهى النبي ﷺ، بل يجهر جهراً خفياً أو يدعه، لما فيه من إيذاء الغير الذي يُنهى عن إيذائهم. ألا ترى أن استلام الحجر وتقبيله مستحب، فإذا كان هناك زحمة وفي ذلك إيذاء للناس فإنه يُنهى عنه، كما نهى النبي ﷺ.

---

(١) البيت نُسِب لكعب بن مالك في «السان العربي» (بكما) ولعبد الله بن رواحة في «تاج العروس» (بكت)، ولحسان بن ثابت في «جمهرة اللغة» (ص ١٠٢٧). وانظر الخلاف في نسبة في «شرح شواهد شرح الشافية» (ص ٦٦).

(٢) لأبي داود (١٣٣٢) من حديث أبي سعيد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٠/٢) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) من حديث أبي هريرة. قال أبو داود: «وهذه الزيادة (إذا قرأ فأنصتوا) ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد». ومنهم من صلح هذه الزيادة، والكلام في هذا الحديث طويل.

عمر عن ذلك، ففي المسند<sup>(١)</sup> عن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تُراحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإنما فاستقبله وهَلْلُ وكِبْرُ». وعن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول الله ﷺ حين فرغنا من الطواف بالبيت: «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن؟»، قلت: استلمت وتركته، قال: «أصبت» رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup> والطبراني في معجمه<sup>(٣)</sup>.

وهذا كما أن رفع الصوت بالتلبية والأذان ونحو ذلك سنة، ثم لما كان رفع المرأة صوتها مفسدة نهي عما فيه المفسدة، وجعل جهراها بالتلبية بقدر ما تستمع رفيقها. وأمثال ذلك في الشريعة كثير، والله أعلم.

قاله أحمد بن تيمية أيده الله تعالى.

\* \* \*

(١) ٢٨/١.

(٢) كما في «موارد الظمان» (٩٩٩).

(٣) «الكبير» برقم (٢٥٧) مرسلاً. وهو في «المعجم الصغير» (٦٥٠) أيضاً.

فتوى فيمن يعظّم المشايخ  
ويستغيث بهم ويزور قبورهم



ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - في قوم يُعظّمون المشايخ، بكون أنهم يستغثون بهم في الشدائِد، ويَتضرّعون إليهم، ويزورون قبورهم ويُقْبِلُونها ويَتبرّكون بترابها، ويُوقدون المصايبِح طول الليل، ويَتخدُّون لها مواسم يقدمون عليها من بعد يسمونها ليلة المَحْيَا، فيجعلونها كالعيد عندهم، وينذرون لها النذور، ويُصلُّون عندها.

فهل يَحِلُّ لهؤلاء القوم هذا الفعل أم يَحرُّم عليهم أم يُكْرَه؟ وهل يجوز للمشايخ تقريرُهم على ذلك أم يجب عليهم منعُهم من ذلك وزَجْرُهم عنه؟ وما يجب على المشايخ من تعليم المربيين وما يُوصُّونهم به؟ وهل يجوز لهم أن يكتبو لهم إجازاتٍ بالمشيخة على بلادٍ أخرى؟ وهل يجوز تقريرهم على أخذ الحيات والنار وغير ذلك أم لا؟ وماذا يجب على أئمَّة مساجدٍ يحضرُون سَمَاعَهم ويواافقونهم على هذه الأشياء؟ وما يجب على ولِي الأمر في أمرِهم هذا؟ أفتونا مأجورين .

أجاب الشيخ الإمام العالم العامل شيخ الإسلام بقية السلف طِرَازُ الخَلَف بحر العلوم ناصر الشريعة قامُ البدعة تاجُ العارفين إمام المحققين العارف الرباني الناسك التوراني علامَة الوقت مفتى الفرق تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرّاني الحنبلي - رضي الله عنه وأرضاه، ورزقَه ما رزقَ أولياءه -، قال:

الحمد لله رب العالمين. من استغاث بميّت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائِد والكُربات، ويطلب منه قضاء الحوائج،

فيقول: يا سيدِي الشیخ فلان! أنا فی حسبک وجوارک؛ أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سیدی فلان! یستوحیه ویستغیث به؛ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته -: فإن هذا ضالٌ جاهلٌ مشركٌ عاصٌ لله باتفاق المسلمين، فإنهم متافقون على أن الميت لا يُدعى ولا يُطلب منه شيء، سواء كان نبياً أو شيخاً أو غير ذلك.

ولكن إذا كان حيّاً حاضراً، وطلب منه ما يقدّرُ عليه من الدعاء ونحو ذلك، جاز، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يطلبون منه في حياته، وكما يُطلب منه الخير يوم القيمة. وهذا هو التوسل به والاستغاثة التي جاءت به الشريعة، كما ثبت في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> وغيره عن أنس بن مالك: أن الناس لَمَا أَجْدَبُوا استسقى عمرُ بالعباس، فقال: «اللَّهُمَّ إِنَا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا»، قال: فُسِّقُونَ. فكان توسلُهم بالنبي ﷺ في حياته هو توسلُهم بدعائه وشفاعته، فلما مات توسلُوا بداعِ عمِّه العباس وشفاعته، لقريبه منه، ولم يتتوسلوا حينئذ برسول الله ﷺ، ولا استغاثوا به، ولا ذهبوا إلى قبره يدعون عنده. فإنه ﷺ كان قد سدَ الذريعة في هذا الباب، حتى قال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حِشْمًا كُنْتُمْ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلُّغُنِي»<sup>(٢)</sup>. وقال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا يُحَذَّرُ مَا فَعَلُوا»<sup>(٤)</sup>. وقال: «إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا

(١) برقمي (١٠١٠ و ٣٧١٠). ورواه ابن خزيمة في «صحیحه» (١٤٢١).

(٢) سبق تحریجه.

(٣) سبق تحریجه.

(٤) سبق تحریجه.

يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدًا، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ  
عَنِ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

فلهذا قال العلماء - رضي الله عنهم -: إنه يحرّم بناء المساجد على القبور. فإذا كان قبور الأنبياء والصالحين لم تُتَّخذ مساجد، والصلاحة عندها الله تعالى قد نهى عنها رسول الله ﷺ ثلاثة تكون ذريعةً إلى الشرك، فكيف إذا كان صاحب القبر يُدعى ويُسأل ويُقْسَم على الله به ويسجد لقبره أو يتمسح به؟ فإن هذا شركٌ صريح.

وقد قال الله تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ وَلَا نَفْعٌ لِشَفَعَةٍ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَتْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى: «قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُرِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْغُوتُ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُودًا»<sup>(٣)</sup>.

وقال طائفة من السلف: كان أقوامٌ يدعون الملائكة والنبين كال المسيح وعزيزير، فقال الله تعالى: إن هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي، يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويتقربون إليّ كما تتقربون إليّ، ويحافظونني كما تخافوني.

وقد قال تعالى: «مَا كَانَ لِشَرِيكٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّاكِرِينَ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبَّيْنِيْعَنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(١) سبق تخرّجه.

(٢) سورة سباء: ٢٢ - ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ٥٦ - ٥٧.

**الْكِتَابَ وَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴿٧١﴾ **وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِإِلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴿٧٢﴾<sup>(١)</sup>. فَبَيْنَ سَبَّانِهِ أَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا كُفْرًا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ بِدَعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا بِأَنَّهُمْ أَعْتَقُدوْا أَنَّهُمْ شَارِكُوهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ.

ولهذا قال عن النصارى: «أَنْجَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبَدُوا إِلَّاهًا وَحْدَهُ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ»<sup>(٢)</sup>. فَبَيْنَ أَنَّ النَّصَارَى مُشْرِكُونَ مِنْ حِيثِ اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرْيَمَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النَّصَارَى إِنَّ الْأَخْبَارَ وَالرَّهَبَانَ شَارَكَتِ اللَّهُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا كَانَ الدَّاعِيُّ الْمُسْتَغْيِثُ بِمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُشْرِكًا فَكَيْفَ مِنْ دَعَا مِيتًا غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَاسْتَغْاثَ بِهِ؟!

ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة بدعاية، وزيارة شرعية.

فالزيارة الشرعية مقصودُها الدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ كَمَا يُصْلَى عَلَى جَنَازَتِهِ، فِي قَالَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنُينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُولَنَا، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمُينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». فَهَذَا مِنْ جُنُسِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

(١) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

(٢) سورة التوبة: ٣١.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، دون الجزء الأخير، فهو من الدعاء في صلاة الجنائز.

وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك به من جنس النصارى، مثل: دعاء الميّت والاستغاثة به، والإقسام به على الله تعالى، وتقبيل قبره والتمسح به، والسبود له، وتعفير الخدّ عنده، ونحو ذلك مما يتضمن طلب الحاجات منه أو بسببه. فليس شيء من هذا من جنس دين المسلمين، ولم يشرع رسول الله ﷺ شيئاً من هذا، ولا فعله أصحابه، ولا استحبّ ذلك أحدٌ من أئمة المسلمين، بل قد نهوا عنه. حتى قد اتفق أئمة المسلمين على أنّ قبرَ رسول الله ﷺ لا يقبل ولا يُمسح به ولا يُسجد عنده. فإذا كان هذا قبره فكيف يكون قبرٌ غيره؟ وهو أفضل الخلق وأكرمهم على الله، وأقربهم إليه وسيلةً، وأعظمهم عنده جاهاً.

والحديث الذي يرويه بعض الناس عنه ﷺ: «إذا سألتم الله فاسأله بجاهي» حديث موضوع<sup>(۱)</sup>، لم يروه أحدٌ من أهل العلم، ولا ذكر في شيء من كتب المسلمين المعروفة.

وكذلك إيقاد المصابيح وتعليق الستور على قبور الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم ليس شيء من ذلك مشروعاً باتفاق المسلمين جميعاً، ولم يفعل ذلك أحدٌ من الأئمة ولا أئمتها، ولا استحبّه أحدٌ من أئمة الدين. بل في السنن<sup>(۲)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها السرّاج والمساجد». قال الترمذى: حديث حسن.

(۱) تكلم عليه المؤلف في مواضع من «مجموع الفتاوى» (۳۱۹/۱)، (۳۴۶، ۳۴۶، ۳۳۵/۲۴، ۳۳۵/۲۷، ۱۲۶/۲۷)، وذكر أنه لا أصل له.

(۲) لأبي داود (۳۲۳۶) والترمذى (۳۲۰) والنسائي (۹۴/۴) وابن ماجه (۱۵۷۵) عن ابن عباس.

ومن نَذْرٍ لِقَبْرِ زَيْتَاً أَوْ شَمَعًا أَوْ قَنَادِيلَ أَوْ سِتْرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا نَذْرٌ طَاعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَوْفِيَ بِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نَزَاعًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ قُولَانٌ.

وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ عِنْدَ قَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ لِقَرَاءَةِ خَتْمَةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ عَمَلٍ سَمَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ هُوَ مِنَ الْبَدْعِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا»، رَوَاهُ أَهْلُ السَّنَنِ كَأَبِي دَاوُدْ وَغَيْرَهُ<sup>(١)</sup>. فَإِذَا كَانَ قَدْ نُهِيَّ عَنِ اتِّخَادِ قَبْرِهِ عِيدًا، فَقَبْرُهُ غَيْرُهُ أَوْلَى بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. وَالْمَكَانُ الَّذِي يُتَّخِذُ عِيدًا هُوَ أَنْ يَعْتَادُ النَّاسُ لِلْاجْتِمَاعِ فِيهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا يَعْتَادُونَ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ بِعْرَفَةَ وَمَزْدَلَفَةَ وَمِنْيَ، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ الَّذِي يُتَّخِذُ عِيدًا هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي يَعْتَادُونَ الْاجْتِمَاعَ فِيهِ، كَيْوَمَيِ النِّطَرِ وَالنَّحْرِ.

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَلُوهُمْ وَاسْتَبَاحُ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ: إِنَّ آهَاتَهُمْ شَارِكَتِ اللَّهَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَالَمِ، بَلْ كَانُوا يُقْرَءُونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْعَالَمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَالَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿تَسْحَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سورة لقمان: ٢٥ وسورة الزمر: ٣٨.

(٣) سورة المؤمنين: ٨٤ - ٨٩.

(٤) سورة يوسف: ١٠٦.

قال طائفة من السلف: يسألهم مَنْ خلق السماوات والأرض؟  
فيقولون: الله، وهم يعبدون غيره. وإنما كانت عبادتهم إيمانهم أنهم  
يدعونهم ويستخدمونهم وسائل وسائل وشفعاء لهم، فمن سلك هذا  
السبيل فهو مشرك بحسب ما فيه من الشرك.

وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينتهِ، وجَبَ  
قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يُدْفَنْ في مقابر المسلمين، ولم  
يُصَلَّى عليه. وأمّا إذا كان جاهلاً لم يَلْعَمْه العلم، ولم يَعْرَفْ حقيقة  
الشرك الذي قاتل عليه النبي ﷺ المشركين، فإنه لا يُحَكَّم بِكُفُرِهِ،  
ولا سيما وقد كَثُرَ هذا الشرك في المتسببين إلى الإسلام، ومن اعتقاد  
مثل هذا قُربة وطاعة فإنه ضالٌ باتفاق المسلمين، وهو بعد قيامِ  
الحجّة كافر.

والواجب على المسلمين عموماً وعلى ولاة الأمور خصوصاً  
النهي عن هذه الأمور، والزَّجْرُ عنها بكل طريق، وعقوبة من لم ينتهِ  
عن ذلك العقوبة الشرعية، والله أعلم.

### فصل

والواجب على المشايخ أن يأمروا أتباعهم بطاعة الله ورسوله،  
في فعلوا ما أمر الله ورسوله به، ويتركوا ما نهى الله ورسوله عنه،  
ويَتَبعُوا كتاب الله وسنة رسول الله، ولكن المقصود بذلك دعوتهم إلى  
عبادة الله وحده لا شريك له وطاعة رسوله. والشيوخ مبلغون عن  
الرسول ﷺ لما أمر به أمته من الدين الذي أمر الله به، ومتبعون  
لخلفائه الراشدين، كما قال ﷺ: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً  
كثيراً، فعليكم بستي وسنتة الخلفاء الراشدين المهددين، تمسّكوا بها

وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ، إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ  
ضَلَالٌ»<sup>(١)</sup>.

والوصية الجامعة من وصية الله التي وصَّى بها عباده حيث قال:

﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولما  
بعثَ النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وصَاه ثلَاثَ وصَايا، فقال: «اتَّقِ اللَّهَ  
حيثما كنتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُّها، وَخَالِقِ النَّاسَ بِحُلُقِ  
حَسَنٍ»<sup>(٣)</sup>.

وأما كتابة الإجازات فهي بمنزلة الشهادة للرجل أنه أهلُ المَسِيَّخَةِ،  
وبمنزلة أمر الناس بمتابعته وطاعته، وليس لأحدٍ أن يفعل هذا إلا أن  
يكونَ عالِمًا بمن يَصْلُحُ للقدوة والاتباع، ومن لا يَصْلُحُ أن يكون  
عدلاً فيما يقوله ويأْمُرُ به. فمن كان جاهلاً بطريقِ الله الذي بعثَ به  
رسوله، أو كان صاحبَ غرضٍ يكتب الإجازة لمن يُعْطِيه مالاً  
ويَخِدِّمه، إن لم يكن مستحقاً لذلك لم يكن لمثل هذا أن يكتب  
إجازة، ولا حرمةً لمن كتب له مثلُ هذا إجازة، لاسيما إذا كان  
مضمون الإجازة أن يُعطوه أموالهم. فهذه إجازةُ الشَّحَاذِينَ وَالسُّؤَالِ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٦/٤) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣ - ٤٤) عن العرياض بن سارية.

(٢) سورة النساء: ١٣١.

(٣) اختلفت الروايات في أنَّ هذه الوصايا وصَّى بها النبي ﷺ أبا ذر أو معاذًا، وقد أخرجها أحمد (٥/١٥٣، ١٥٨، ١٧٧) والدارمي (٢٧٩٤) والترمذى (١٩٨٧). قال وكيع: وقال سفيان مرَّةً «عن معاذ»، فوجدَتُ في كتابي «عن أبي ذر» وهو السَّمَاعُ الْأَوَّلُ. قال أَحْمَدُ: وَكَانَ حَدَثَنَا بَهْ وَكَيْعُ عَنْ مِيمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ مَعَاذٍ، ثُمَّ رَجَعَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ بَعْدَمَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ.

وليس هذا من حكم طريق الله .

ومن قبضَ أموالَ الناس على أن يُعطِيَها مستحقّها فلابدَ أن يكون هذا عالماً بالمستحقين عدلاً يعطي المالَ لمستحقّيه . وأما إذا أخذ أموالَ الناسِ يُطعم بها من يعاونه على أغراضِه ، ويأمر بغير ما أمر الله به ، وينهى عن شرع اللهِ ودينه ، فهذا من الأكلين أموالَ الناس بالباطلِ والصادئَ عن سبيل الله . قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَكِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وإنما الشيوخُ الذين يستحقّون أن يكونوا قدوةً متبعين هم الذين يدعون الناسَ إلى طريقِ الله ، وهو شرع الله ودينه الذي بعثَ به رسولُه محمدٌ ﷺ ، كما دلَّ على ذلك الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة ، ويصرِفون الأموالَ في مصارفِها الشرعية التي يحبّها اللهُ ورسولُه ، فيكونون داعينَ إلى اللهِ مُنفِقينَ الأموالَ في سبيلِ الله .

وكلُّ من أظهرَ هذه الإشاراتِ البدعية التي هي فُشاراتٌ ، مثل إشارة الدم واللاذن والسكر وماء الورد والحياة والنار ، فهم أهلٌ باطلٍ وضلالٍ وكذبٍ ومحالٍ ، مستحقّون التعزيزَ البليغَ والتکال ، وهم إماً صاحبٌ حالٍ شيطاني ، وإماً صاحبٌ حالٍ بُهتاني ، فهوّلاء جمهورُهم ، وأولئك خواصُّهم . وهوّلاء يجب عليهم أن يتوبوا من هذه البدع والمنكرات ، ويَلْزِموا طريقَ الله الذي بعثَ به رسوله ﷺ ، ليس لهم أن يكونوا قدوةً لل المسلمين ، وليس لأحدٍ أن يقتديَ بهم .

ومن كثُرَ جَمْعَهُم الباطلَ ، وحضرَ سَماعاتِهم التي يفعلونها في

---

(١) سورة التوبة: ٣٤

المساجد وغيرها، أو حَسَنَ حَالَهُمْ، أو قَرَرَ مُحَالَهُمْ من أئمة المساجد ونحوهم، فإنه مستحق التعزير البليغ الذي يستحقه أمثاله. وأقل تعزيره أن يُعزل مثل هذا عن إمامية المسلمين، فإن هذا مُعینٌ لأئمة الصلاة، أو هو منهم، فلا يصلح أن يكون إماماً لأهل الهدى والصلاح. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَدْوَنِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خَسِيرٍ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخرها<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) سورة العصر: ١ - ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٠٤.

مسألة في تأويل الآيات وإمرار  
أحاديث الصفات كما جاءت



## مسألة

سُئلَ عنها الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَامِلُ الزَّاهِدُ الْوَرِيعُ أَوْحَدُ أَهْلِ زَمَانِهِ شِيْخُ الْإِسْلَامُ تَقِيُ الدِّينُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ تِيمِيَةِ الْحَرَّانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - وَهُوَ بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَأَيْهُمْ﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّمَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا...» الْحَدِيثُ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ تَأَوَّلَ طَائِفَةٌ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالُهَا مِنْ آيَاتِ الصَّفَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْحَدِيثَ وَلَا أَمْثَالَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّفَاتِ . وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ: إِذَا تَأَوَّلَنَا هَذِهِ الْآيَاتِ احْتَمَلْتَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَيْضًا التَّأْوِيلَ. فَمَا الْحَجَّةُ فِي تَأَوِيلِ الْآيَاتِ وَإِمْرَارِ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ؟ بَيِّنُوا لَنَا الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ.

### أَحَابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْجَوابُ عَنْ هَذَا مِنْ وِجُوهِ:

### أَحَدُهَا

أَنْ يَقَالُ: يَجُبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلْفِ مِنِ السَّابِقِيْنِ الْأَوَّلِيْنِ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو الْعَبَّاسِ».

(٢) سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ: ٧.

(٣) سُورَةُ الْحَدِيدِ: ٤.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْدُّنْيَا».

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٤٥)، مُسْلِمُ (٧٥٨) وَالْبَغْدَادِيُّ (٦٣٢١، ٧٤٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِ مِنِ الصَّحَابَةِ.

المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسانٍ، فإن إجماعَهم حجةٌ قاطعة، وليس لأحد أن يخالفُهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحکى غيرُ واحدٍ من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾<sup>(۱)</sup> ونحوه: إنه بعلمه<sup>(۲)</sup>، وحَكَوا إجماعَهم على إمارٍ [آيات] الصفات وأحاديثها وإنكارَهم على المحرّفين لها.

ولهذا لا يقدِّر أحدٌ أن يحکي عن أحدٍ من الصحابة والتبعين وغيرهم من سلف الأمة بنقلٍ صحيحٍ أنه تأوَّلَ الاستواءً بالاستيلاء أو نحوه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يتضيَّ أنَّه سبحانه فوق عرشه، ويُمكِّنهُ أن ينتقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أنهم قالوا: بعلمه.

قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد في شرح الموطأ»<sup>(۳)</sup> لمَّا شَرَحَ حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلفُ أهلُ العلم في صحتِه، وفيه دليلٌ [على] أنَّ الله في السماء على العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة. وهذا أَشَهَرُ عند العامة والخاصة، وأَعْرَفُ من أن يحتاجَ إلى أكثر من حكايتها، لأنَّه اضطرارٌ، لم يُؤْتَبِهم<sup>(۴)</sup> عليه أحدٌ ولا أنكرَه عليهم مسلمٌ.

(۱) سورة المجادلة: ۷.

(۲) انظر: تفسير الطبرى (۲۸/۱۰) و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ص ۷۱ - ۷۲) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للإلكائى (۳/۴۰۰ - ۴۰۲) و«الشريعة» للأجرى (ص ۲۸۹).

(۳) ۷/۱۲۸، ۱۲۹، ۱۳۴.

(۴) في الأصل: «يُوقَفُهم»، والتوصيب من التمهيد. وينظر تمام السياق هناك.

وقال أبو عمر أيضاً<sup>(١)</sup>: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حُملَّ عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ جَنَّوَيْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادُسُهُمْ﴾: هو على العرش، وعلمه في كل مكان. وما خالفهم في ذلك أحدٌ يُحتجُّ بقوله.

وقال أيضاً<sup>(٢)</sup>: أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة في الكتاب والسنة، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يُكَيِّفُونَ شيئاً من ذلك. وأما الجهمية والمعزلة والخوارج فكلُّهم يُكَرِّرُها، ولا يَحْمِلُ شيئاً منها على الحقيقة، ويزعم أنَّ من أقرَّ بها مشبهٌ، وهم عندَ من أقرَّ بها نافُونَ للمعبود.

وقال الشيخ أبو بكر الأجربي في كتاب «الشريعة»<sup>(٣)</sup> في باب التحذير من مذهب الحلولية: الذي يذهب إليه أهل العلم أن الله على عرشه فوق سماواته، وعلمه محيط بكل شيء، قد أحاطَ بجميع ما خلقَ في السموات العلي، وبجميع ما في سبع أرضين، يُرفع إليه أعمال العباد.

فإن قال قائل: فما معنى قوله ﴿مَا يَكُونُ مِنْ جَنَّوَيْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَاعِيُّهُمْ﴾ الآية التي يتحجون بها؟

قيل له: علمه، والله على عرشه، وعلمه يحيط بهم. هكذا فسره أهل العلم، والآية يدلُّ أولها وآخرها على أنه العلم وهو على عرشه. هذا قول المسلمين.

(١) ١٣٩، ١٣٨/٧.

(٢) ١٤٥/٧.

(٣) ص ٢٨٨.

وقال الشيخ أبو عبدالله بن بطة في كتاب «الإبانة»<sup>(١)</sup>: باب الإيمان بأنَّ الله على عرشه بائن من خلقه، وعلمه محيط بخلقه: أجمع المسلمين من الصحابة والتابعين أنَّ الله على عرشه فوق سماواته بائن من خلقه. فأما قوله ﴿وَهُوَ مَعْلُومٌ﴾ فهو كما قالت العلامة: عِلمُهُ. وأما قوله ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> معناه أنه هو الله في السموات وهو الله في الأرض، وتصديقه في كتاب الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. واحتجَ الجهمي [بقول الله تعالى] ﴿مَا يَكُونُ مِنْ يَجْوَى ثَلَاثَةً إِلَّا هُوَ رَبُّهُمْ﴾، فقال: إنَّ الله معنا وفينا. وقد فسر العلامة أنَّ ذلك علمه. ثم قال في آخرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

فهو لاء وأمثالهم الذين هم من أعلم الناس بأقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكلُّ منهم له من المصنفات المشهورة ما فيه العلم بأقوال السلف وأثارِهم، ما يعلم أنهم أعلم بذلك من غيرهم، وقد حكوا إجماع السلف كما ترى.

### الوجه الثاني

أن يقال: الكلام في الآيات والأحاديث كلُّها على طريقة واحدة، والتأويل الذي ذمَّه السلف والأئمة هو تحريف الكلام عن مواضعه، وإخراجُ كلامِ الله ورسولِه عما دَلَّ عليه وبيَّنه الله به. وقد حَدَّه طائفةٌ

(١) انظر «المختار من الإبانة» (تتمة الرد على الجهمية) ١٤٣، ١٣٦/٣، ١٤٤.

(٢) سورة الأنعام: ٣.

(٣) سورة الزخرف: ٨٤.

(٤) سورة المجادلة: ٧.

بأنه صَرْفُ الكلام عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بغير دليل. فقوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُلُّتُمْ﴾ ونحوها من الآيات ليس ظاهراً لها ولا مدلولاً لها ولا مقتضاها ولا معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين ممتزجاً بهم، ولا إلى جانبهم متىاماً أو متيسراً، ونحو ذلك، لوجوه:

أحدها: أنه لم يقل أحدٌ من أهل اللغة إنَّ المعية تقتضي الممازجة والمغالطة، ولا تُوجِّبُ التيامنَ ولا التيسُّرَ<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من المعاني المنفيَّة عن الله مع خَلْقِه، وإنما تقتضي المصاحبة والمقارنة المطلقة.

الثاني: أنه حيث ذُكر في القرآن لفظ المعية فإنه لم يدلَّ على الممازجة والمغالطة، كما في قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فليس معنى ذلك أن ذات المؤمنين ممتزجةٌ بذاته. وكذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَاءَمُوا إِنْ بَعْدَ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، والمجاهد معهم ليست ذاته ممتزجةٌ بذواتهم ولا مماسةٌ لذواتهم. وقال تعالى: ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وليس المراد أن ذاته تمتزج بذواتهم ولا مماسة لها. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَءَمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَانْجِنَّتْهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفَلَكِ الْمَسْحُونُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله. وقد وجدتُ ما يكمله في الورقة (٥٣/ بـ٨).

(٢) سورة الفتح: ٢٩.

(٣) سورة الأنفال: ٧٥.

(٤) سورة التوبة: ١١٩.

(٥) سورة هود: ٤٠.

(٦) سورة الشعرا: ١١٩.

وهذا كثير في كتاب الله، وليس في شيء من ذلك أن معنى المعية أن يكون أحدهما حالاً في الآخر ولا ممترجاً به ولا مختلطًا به، فمن قال: إن ظاهر قوله ﴿وَهُوَ مَعْكُثٌ﴾ ونحو ذلك أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين وممترجاً بهم وحالاً فيهم أو مماساً لهم ونحو ذلك، فقد افترى على القرآن وعلى لغة العرب، وأدّعى أن هذا الكفر هو ظاهر القرآن، وهو كذبٌ على الله ورسوله بلا حجة ولا برهان.

وغاية ما يقال: أن لفظ «مع» ظرفٌ أو ظرفٌ مكانٌ، فيقتضي أن يكون المتعلق بهذا الظرف مكاناً<sup>(۱)</sup> من المضاف إليه، كما في قول القائل: هذا فوق هذا، فإن «فوق» من ظروف المكان، ولكن هذا لا يقتضي أن يكون المكان عن يمين المضاف إليه أو عن شماله، ولا يقتضي أن يكون عن يمينه وشماله جميّعاً، بل أكثر ما يقتضي مطلقاً المكان، فإذا قدر أنه<sup>(۲)</sup> فوق المضاف إليه لم يكن هذا مخالفًا لظاهر المعية.

ومن قال: إنه لا بدّ في المعية من أن يكون ما مع الشيء متىاماً أو متيسراً أو إلى جانبه ونحو ذلك، فقد غلطَ غالباً بيّناً. وهذا كما أن قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ ليس ظاهره أن ذاته في السموات والأرض، بل ظاهره أنه إله أهل السماء وإله أهل الأرض، فأهل السماء يألهونه، وأهل الأرض يألهونه.

وكذلك قوله ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ ليس ظاهره أن نفس الله في السموات والأرض، فإنه لم يقل: «هو في السموات والأرض»، بل

(۱) في الأصل: «مكان».

(۲) في الأصل: «أن».

قال : « وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ، فالظرفُ مذكورٌ بعدَ جملة لا بعدَ مفردٍ ، فهو متعلق بما في اسم « الله » من معنى الفعل ، هو الله في السموات : أي المعبود الإله في السموات ، والإله المعبود في الأرض ، كقوله : « وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ » ، بخلاف قوله : « أَمَّنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ »<sup>(١)</sup> وقوله : « أَمَّا مِنْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرِسِّلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا »<sup>(٢)</sup> ، فإنه لم يذكر ما يتعلق به قوله « في السماء » غير نفسه .

وكذلك الأثر الذي يُروى عن ابن عباس أنه قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن صافحه واستلمه فكانما صافح الله وقبلَ يمينه »<sup>(٣)</sup> ، فمن قال : إن هذا يحتاج إلى تأويل فقد أخطأ ، فإنه ليس ظاهر هذا أن الحجر هو صفة الله ، فإنه قال : « يمين الله في الأرض » ، فقيده بكونه « في الأرض » ، وهذا بَيْنَ أنه ليس هو صفة الله . ثم قال : « فمن صافحه وقبلَه فكانما صافح الله وقبلَ يمينه » ، والمشبه غير المشبه به ، فقد صرَّح بأن المستلم له لم يصافح الله ، وإنما هو مشبه بذلك .

الوجه الثالث أن يقال : إخبار الله في القرآن أنه مع عباده جاءَ عاماً وخاصاً ، فالعام كقوله : « أَتَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُرُثُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةِ إِلَاهٍ رَبِّيْعُهُمْ وَلَا خَمْسَةِ إِلَاهٍ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا مِمَّا يَتَشَبَّهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَكْنِي شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ »<sup>(٤)</sup> ، وقال : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيَّةٍ أَيَامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى

(١) سورة الملك : ١٦ .

(٢) سورة الملك : ١٧ .

(٣) سبق تخریجه . وتكلم عليه المؤلف في « مجموع الفتاوى » (٦/ ٣٩٧ و ما بعدها ) .

(٤) سورة المجادلة : ٧ .

عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْبِسُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُشِّفَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>). فَتَحَّ اللَّامَ بِالْعِلْمِ وَخَتَّمَ بِالْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْخَاصُّ فَكَقُولُهُ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»<sup>(٢)</sup>  
فَهُذَا بَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الْفَجَارِ وَالظَّالِمِينَ، وَلَوْ كَانَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ  
لَكَانَ مُخَالِفًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِمُوسَى وَهَارُونَ: «إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى»<sup>(٣)</sup>  
فَهُوَ مَعَ مُوسَى وَهَارُونَ دُونَ فَرَعَوْنَ وَقَوْمِهِ.

وَكَقُولُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذْ يَكُوْلُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَّا»<sup>(٤)</sup>  
فَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِهِ، لَا مَعَ الْكُفَّارِ كَأَبِي جَهَلٍ  
وَأَمْثَالِهِ.

فَلَوْ كَانَتِ الْمَعِيَّةُ مَعْنَاهَا الْاِخْتِلاَطُ وَالْاِمْتِزَاجُ، وَكَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ  
بِذَاتِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعِيَّةِ تَخْصِيصٌ. فَمِنْ زَعْمِ أَنَّ مَعْنَاهَا  
الْاِمْتِزَاجُ وَالْاِخْتِلاَطُ وَأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَقَدْ أَخْطَأَ،  
وَلَكِنَّ الْمَعِيَّةَ إِنْ دَلَّتْ عَلَى الْمَصَابِبِ وَالْمَقَارِنَةِ فَهِيَ فِي كُلِّ مَكَانٍ  
بِحَسْبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ. فَلَمَّا كَانَ فِي تِلْكَ<sup>(٥)</sup> الْآيَتَيْنِ قَدْ افْتَحَ  
الْآيَةُ بِالْعِلْمِ وَخَتَّمَهَا بِالْعِلْمِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْمَعِيَّةِ أَنَّهُ

(١) سورة الحديد: ٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٨.

(٣) سورة طه: ٤٦.

(٤) سورة التوبه: ٤٠.

(٥) كذا فِي الأَصْلِ بِالْإِفْرَادِ، وَالْأَوَّلِ «تَبَّنِكَ».

عليه بكل شيء. وهنا لمَّا كان السياق يدلُّ على أن المقصود الإعانة والنصر دلَّ على أن من حكم المعية النصر والمعونة، فقول القائل «أنا معك» معناه: أني مصاحبك ومقاربُك، وإذا كان كذلك اقتضى أني أعلم حالك، وقد يقتضي إذاً أَنِّي أعينك وأنصرك على أعدائك.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، وأنتَ الخليفة في الأهل، اللهم اصْبِنْا في سفِرِنا وَاخْلُفْنَا في أهْلِنَا»<sup>(١)</sup>. وهذا وأمثالُه بيَّن أن لفظ المعية في القرآن ليس فيه هذا التأويل المتنازع فيه، وهو صَرْفُ اللفظ عن الاحتمال<sup>(٢)</sup> الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليلٍ يقتربُ بذلك، فإنَّ هذا إنما يكون إذا كان ظاهرُ قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُم﴾ يقتضي أن يكون الله ممترجاً بنا حالاً في أجوايفنا، أو أن يكون إلى جوانبنا، وليس هذا مدلولاً لفظ المعية أصلًا، فبطل ما قال. بل يقال:

## الجواب الثاني

وهو أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُم﴾ يدلُّ على نفيض قولِ الجهمية، فإنه ذكر نفسه وذكر أنه معهم، ولفظ الخطاب - إذا قيل: هم وأنتم ومعكم ونحو ذلك - يتناول ما يتناوله الاسمُ الظاهر، واسمُهم يتناول جميعَ ذاتهم وصفاتِهم فأبعاضهم، وذلك يمتنع<sup>(٣)</sup> أن يكون في أحدِهم شيءٌ من غيره. فإذا كان هو معهم دلَّ ذلك على أنه منفصلٌ عنهم بائنْ منهم خارجٌ عنهم، كما في نظائرِه. بل قوله «رب الناس» «ملك

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر.

(٢) في الأصل: «احتمال».

(٣) كذا في الأصل، والأولى «يمعن».

الناس» و«رب العالمين» ونحو ذلك يقتضي أنه مغايرٌ للناس مبainٌ لهم، لأنَّ الربَّ مُغايِرٌ للمربوب، فإذا قيل: «هو معهم» اقتضى أنه مغايرٌ لهم، ولمسمى «مع» الذي هو معنى الظرف اللفظي، فإنه إذا قيل: «هذا فوق هذا» اقتضى أنه مغايرٌ مبainٌ لما هو فوقه ولنفس المسمى بلفظ فوقه، ولفظ «مع» هو من هذا الجنس ظرفٌ من الظروف، فيقتضي ذلك أن يكون المتعلق بهذا الظرف مغايرًا مبainaً له ولما أضيف إليه الظرف، ولا نزاع أن الشيء إذا كان فوق الشيء جاز أن يقال: هو معه، وقد يُجعل الأعلى مع الأسفل، كما يقال: «هذا الحِملُ معِي»، وقد يُجعل الأسفل مع الأعلى، كما يقال: «هذا المركوب معِي»، وقد يقال لما هو مبainٌ منفصلٌ عنه، كما يقال: «هذه الغاشية<sup>(١)</sup> معِي»، وقد يقال: «سِرْنا البارحةَ والقمرُ معنا»، وأمثال ذلك مما يقتضي المباهنة والانفصال.

فعلم بذلك أن كونه **«وَهُوَ مَعَكُمْ»** لا ينفي أن يكون الربَ مبainaً لهم، ولا يقتضي أن يكون على جوانبهم، بل غايتها أن يكون بحيث هو مضافٌ إليه مما يُسميه النحاةُ ظرفاً كالفوق ونحوه، فلا يكون بين قوله «فوقهم» وقوله «معهم» منفافة، بل يكون لفظ «المعية» دلَّ على مطلق أنه حيث يضاف إليهم، ولفظ «الفوقية» دلَّ على خصوص ذلك ولو معية هي فوقية، ليست تيامناً ولا تياسراً.

وحقيقة الأمر أن لفظ «مع» في الأصل معناه واحدٌ، وهو المصاحبة والمقارنة والمشاركة في مسمى «مع» الذي هو معنى الظرف، وهو ظرف إضافي. فقوله «هذا معه» بمنزلة قوله «هذا مصاحبٌ له مفارقٌ له»، وهو يقتضي مطلق المصاحبة والمقارنة لا نوعاً منهم إلا بتفصيل وتحصيص.

(١) أي الزوار والأصدقاء.

وكذلك إذا قيل: هو يقتضي مطلق الموافقة أو المشاركة فيما قد يسمى مكاناً ونحو ذلك من الأسماء، فإنه لا يدل إلا على مطلق هذه الموافقة، لكن قد يكون من لوازم ذلك موالة أحدهما للأخر محبةً ونصرةً، كما يقال: فلان معي وفلان عليّ، إذ كان من شأن المترابطين قربٌ كلٌّ منهما إلى الآخر حتى يتتفقا في محل واحد، وقد يكون من لوازم ذلك معرفة كلٌّ منهما بالآخر أو معاونته، إذ من شأن المجتمعين من الآدميين في محلٍ معرفة أحدهما الآخر ومعاونته له.

وهذا كما أن لفظ «العلم» في الأصل إنما يقتضي معرفة المعلوم، ثم قد يكون من لوازم ذلك ما يقتضيه العلم من محاسبة الشخص ومجازاته ونحو ذلك، كما في قوله ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرَضُّونَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ حُكِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وكما في قوله ﴿لَئَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَعْمِلُونَ إِذْ يَسْتَعْمِلُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ بَغْرَبُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْلَوْنَكُمْ لِوَادِأَ﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَسِّبُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلِّ شَيْءٍ وَعَلِمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذلك «السمع» و«البصر»، مثل قوله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاهُ سَتَّكُتُبُ مَا قَالُوا وَقَاتِلُهُمُ الْأَلْيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿الَّذِي يَرَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٦)</sup> وتقربك في المساجد<sup>(٧)</sup>، وقوله:

(١) سورة النساء: ١٠٨.

(٢) سورة الإسراء: ٤٧.

(٣) سورة التور: ٦٣ - ٦٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٨١.

(٥) سورة الشعرا: ٢١٩ - ٢١٨.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلُكُو وَرَسُولُكُو وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>. فهذا ونحوه وإن ذكر فيه لفظ «السمع» و«الرؤبة» فالمقصود لوازם ذلك، من إحصاء ذلك والجزاء عليه بالثواب والعقاب، وقد يكون المقصود بذلك قبول الدعاء، كقول الخليل: ﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الْدُّعَاء ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول المصلي «سمع الله لمن حمده»، كما يعني بالنظر نظر الرحمة والمحبة، كقوله ﴿ وَلَا يَكُنْ لَّهُ مِنْ أَهْلَهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذه الأمور لما كانت من لوازם العلم والسمع والبصر، [و] من شأنه إحصاء الأعمال والجزاء عليها ونحو ذلك، صارت متضمنة لهذا المعنى. وكذلك المصاحبة لما كان لها لوازم - مثل معرفة الصاحب بحال صاحبه، وموالاته له، وموافقتها له - دخلت هذه المعاني فيها حيث دلّ عليه السياق.

ولفظ «مع» في الأصل يدل على المصاحبة، ويبدل على لوازم هذا المعنى: من العلم الذي يتضمن الإحصاء والجزاء على الأعمال عموماً، ومن المعاولة والمعونة والنصر الذي يختص المؤمنين ونحو ذلك، فقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِيقُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ بِأَنَّ مَا كُتِبَتْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ذكر بعد أن أخبر بخلق السموات والأرض واستوائه على العرش أنه يعلم ما يدخل في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السماء وما يصعد فيها، وأنه مع الخلق أينما كانوا، وأنه بكل شيء عليم. فدلّ هذا السياق على

(١) سورة التوبية: ١٠٥.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٩.

(٣) سورة آل عمران: ٧٧.

(٤) سورة الحديد: ٤.

أنه مع كونه استوى على العرش يعلم باطن الخلق وظاهرهم، وهو معهم لا يغيب عنه شيء من أمرهم.

وكذلك قال النبي ﷺ في حديث العباس بن عبدالمطلب لما ذكر السموات والعرش قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»<sup>(١)</sup>. وكذلك قال عبدالله بن مسعود: «ما بين السماء إلى السماء كذا وكذا» إلى أن قال: «والله فوق عرشه، وهو يعلم ما أنتم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما ذكره في سورة المجادلة<sup>(٣)</sup> من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَأَنَ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٌ إِلَّا هُوَ رَابِّهِمْ وَلَا خَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا مِمَّا يَتَشَبَّهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾، فافتتح الآية بالعلم وختمتها بالعلم.

ومثل هذا قوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله لموسى وهارون: ﴿إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرِيَ﴾<sup>(٦)</sup>، قوله

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٠٦، ٢٠٧) وأبو داود (٤٧٢٣ - ٤٧٢٥) والترمذني (٣٣١٠) وابن ماجه (١٩٣).

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشير المرسي» (ص ١٠٥) وفي «الرد على الجهمية» (ص ٢١) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٠٥، ١٠٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٢٨) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٦٨٨، ٦٨٩) مطولاً ومحتصراً.

(٣) الآية ٧.

(٤) سورة النساء: ١٠٨.

(٥) سورة النحل: ١٢٨.

(٦) سورة طه: ٤٦.

عن الرسول: ﴿إِذَا يَقُولُ لِصَحِّيْهِ، لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعْنَى﴾<sup>(١)</sup> ، فقد عُلِمَ أن حكم المعية هنا ومقصودها ليس عاماً لجميع المخلوقات كالعلم والقدرة، بل مختص بالمتقين المحسنين<sup>(٢)</sup> دون الفجار الظالمين، وبموسى وهارون دون فرعون وقومه، وبالنبي وصديقه دون مشركي قومه. فهذه الأمور التي فيها خصوصٌ وعمومٌ تضمّنها لفظ المعية ودللٌ عليها، كما دل لفظ العلم والسمع والبصر على ما تقدم، وهي في نفسها تقتضي من المصاحبة والمقارنة ما هو معناها في الأصل، ولا تقتضي مجازة ولا مخالطة ولا تيامنا ولا تيسراً.

بل إذا قيل: إنها تتضمن قُربَة من خلقِه، فقربُه ثابت بنصوص صريحةٍ أصرَحَ من لفظ المعية، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِّي أَهَدَيْتُ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رُؤْيَةً إِنَّمَا سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾<sup>(٤)</sup> . وفي الصحيح<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه لما كانوا يرثون أصواتهم بالتكبير: «أيها الناس! ارْبُعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنما تدعون سميغاً قريباً، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وهو سبحانه قريب في علوه على في دُنُوره.

وقد تكلمنا على قربه من خلقه وقرب عباده منه بكلام مبسط،

(١) سورة التوبة: ٤٠.

(٢) في الأصل: «المسبحين». والتوصيب من السياق.

(٣) سورة البقرة: ١٨٦.

(٤) سورة سباء: ٥٠.

(٥) البخاري (٦٣٨٤) وموضع آخر (٢٧٠٤) ومسلم عن أبي موسى الأشعري.

وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>، ويَسِّرَّاً أن قربه لا يُنافي علوه.

### الجواب الثالث

أن لفظ «التأويل» فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مثبتة الصفات ونفيتها المراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلا بدليل يوجب ذلك.

وقد يُراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يواافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبرى في تفسيره وابن عبدالبر ونحوهما.

وقد يُراد بلفظ التأويل ما يُؤْوِلُ إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دلَّ الكلام عليها، وبهذه اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَمْ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحِيمُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا آتَيْنَا يَهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا»<sup>(٣)</sup>، وأمثال ذلك.

إذا عُرِفَ ذلك فنقول<sup>(٤)</sup>: أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاع فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، أو عن حقيقته أو عن

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٥/٢٢٦ وما بعدها).

(٢) سورة الأعراف: ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ٧.

(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في «مجموع الفتاوى» (١٣/٢٨٨ - ٢٩٤، ١٧/٣٦٤، ٥/٣٧ - ٣٥، ٣٧/٥٥ - ٥٧، ٤/٦٨ - ٧٠).

الاحتمال الراجح، وحيثئذ فالظهور والبطون من الأمور الإضافية، فإن كان الإنسان يظهر له من نصوص الصفات أن صفاتِ الخالق مماثلةً لصفاتِ المخلوقات - مثل أن يظنَّ أن استواءه على العرش كاستواء الإنسان على بعيره أو على الفُلُك، أو أن معيته مع الخلق تقتضي دخوله فيهم، أو أن قوله «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» ظاهره أن صفة الله حلَّت في الأرض، وأن ذلك الحجر صفة للرب، وأن قوله ﴿أَمَنْتُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي أن يكون الله في جوف الأفلاك، ونحو ذلك - فمن ظنَّ أن هذه المعاني الفاسدة هي ظاهر القرآن، وأن مسماها ظاهره وحقيقة، فيجب على مثل هذا أن يعتقد التأويل في ذلك كله، ويعلم أن هذه النصوص مصروفة عن هذا المعنى الذي ظهرَه هو الاحتمال الراجح إلى ما يخالف ذلك المعنى. لكن عليه أن يعتقد ويعلم أن السلف والأئمة الأربع الذين منعوا من التأويل لم يعتقدوا أن هذا المعنى الفاسد ظاهرُ هذه النصوص، ولا أنها تدلُّ على ذلك. بل من فهم منها هذا المعنى الفاسد يُنفي له أنها لا تدلُّ على هذا المعنى الفاسد، وفي كلام الله ورسوله ما ينفي عن الله هذا المعنى الفاسد.

فمن ادعى أن هذه المعاني الفاسدة قد دلَّ عليها القرآن كان ما في القرآن من التصريح بنفي ذلك مُثبتاً لنفي هذه المعاني الفاسدة، فإنه قد أخبر في القرآن أنه استوى على العرش، وأن كرسيه وسع السموات والأرض، وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه، وأخبر بعلوَّه في غير موضع من الكتاب. وهذه كلها نصوصٌ تنفي أن تكونَ صفاتَ تُشَبِّه صفاتَ خلقِه<sup>(٢)</sup>، أو يكونَ حالاً

(١) سورة الملك: ١٦.

(٢) هنا انقطع الكلام في الأصل، وتتممه بعد ١١ ورقة.

في المخلوقات. وأخبر بقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> و يقوله ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِّهِ كُفُواً أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> و نحو ذلك أن يُماثِلَهُ العبادُ في صفاتِهم، ف تكون صفاتِه كصفاتِ خلقه.

فهذه النصوص المفسّرة تُبيّن أن تلك المعاني الفاسدة ليست مرادةً، سواء سَمِّيَ المسمى ذلك تأويلاً أو لم يُسَمِّه.

فقول القائل «إذا تأولنا هذه الآيات احتملت هذه الأحاديث أيضاً التأويل» حقيقته أنا إذا نفينا عن النصوص أن يُراد بها معنى فاسدٌ بين الله تَنْزِهُ عنه في موضع آخر، وجب [أن] نفِي عن نصوصٍ أخرى معاني ونفسِرها بأمور من غير أن يدل القرآن والسنة لا على نفي هذا ولا على إرادة هذا، و معلوم أن هذا باطلٌ سواء سَمِّاه تأويلاً أو لم يُسَمِّه، لوجهه:

أحدُها: أن ما نفِي من المعاني الفاسدة هناك نهاية القرآن، فإن بينما في بقية<sup>(٣)</sup> النصوص معنى فاسداً نهاية القرآن وجب نفيه أيضاً.

الثاني: أن ما فَسَرُوا به تلك النصوص هو تفسيرٌ يوافق سائر النصوص، لتفسيرهم لها بأن الله إله من في السماء وإله من في الأرض، وأنه بكل شيء عليم، و نحو ذلك. وأما تأويلات الجهمية فهي متناقضَة، منها كقولهم: «استوى» بمعنى استولى، فإن هذا فاسدٌ من قريب عشرين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الإخلاص: ٤.

(٣) في الأصل: «نفيه»، وهو تصحيف.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٥/١٤٤ - ١٤٩) فيه ذكر اثنين عشر وجهاً.

وقولهم «يَنْزُلُ أَمْرُهُ أَوْ مَلْكُ»، فان هذا فاسدٌ من وجوه كثيرة، فكيف يُفاسِر تأويلاً فاسداً على تأويل صحيح. وهذا كله إذا تنزلنا وسمينا ذلك تأويلاً بحسب فهم هذا الفاهم، وإنما فالصواب هو:

الوجه الثالث: وهو أن يقال: إذا فهم بعض الناس من كلام الله معنى فاسداً - مثل فهمهم كون المعية تقتضي المخالطة، وأن الحجر صفة الله، وزعم أنه ظاهره - رُدّ عليه هذا الفهم، وقيل له: هذا خطأ في فهمك، وإنما فالنص لم يدلّ على ذلك، ولا هذا ظاهر النص. وظاهر الخطاب الذي هو مدلوله ومعناه يعلم تارةً بمفردات ألفاظه وموضوعها، وتارةً بالتركيب وبما اقترن بالمفردات من التركيب الذي يُبيّن المراد ويُظهر معنى الخطاب، وتارةً بالسياق الذي سيُقى له الكلام. وإذا كان كذلك لم تُسلّم أن هذا تأويل، فإن أصرّ على تسمية هذا تأويلاً كان نزاعاً لفظياً، وقيل له: ذلك تأويل يوافق مدلول النص ومقتضاه، وهذا تأويل يخالف مدلوله ومقتضاه، وكل تأويل كان من القسم الأول نقول به، وإنما نردّ التأويل الذي يخالف مدلول كلام الله ومقتضاه.

#### الجواب الرابع

أن الناس متفقون على أنه لا يسعُ كُلُّ تأويلٍ، من التأويلات ما هو مردود، مثال ذلك أن الأشعري يردد تأويلَ المعتزلي لعلم الله وقدرتِه وسمعِه وبصرِه وتکلیمه ومشیتِه، ويثبتُ هذه الصفات حقيقة؛ والمُعْتَزِلِي يردد تأويلَ المُتَفَلِّسِفِ في معاد الأبدانِ والأكل والشرب في الجنة؛ والفیلسوف يردد تأویلَ القرمطي في الصلاة والزكاة والصوم والحج؛ والقرمطي يردد تأويلاً للجمهور الذين<sup>(۱)</sup> ينazuونه فيها.

(۱) في الأصل: «الذى».

وإذا كان كذلك قيل لكلّ من هؤلاء: بأيّ شيء رددتَ بعضَ التأويلات وقبلتَ بعضَها؟ فلا يذكر شيئاً إلّا عُورِضَ حتى يُبَيَّنَ له تناقضُه وفسادُ أصلِه.

فمن كان من المتأولين<sup>(١)</sup> يتأوّلُ المحبة والرضا والغضب ونحو ذلك، ويُقرّ الإرادة ونحوها، قيل له: ما الفرقُ بين ما فرَّرتَه وبين ما تأوّلتَه؟

فإن قال: لأن الغضب هو غَلَيَانُ دم القلب لطلبِ الانتقام، وذلك لا يليق بالله.

قيل له: هذا غَضَبُنا، وغضُبُ الله ليس مثل غَضَبِنا، بل يقال له: هذا هو مقتضى الغضب فينا أو موجبه، ليس هو نفس الغضب، والله تعالى لا يوصف بما نحتاج إليه نحن في ثبوت الصفات؛ فإنه عليم، ولا يحتاج في علمه إلى النظر والاستدلال الذي يُحَصِّلُ لنا العلم، وهو قدير ولا يحتاج إلى مزاجٍ وعلاجٍ يُحَصِّلُ له القوة، وهو بصير ولا يحتاج إلى شحمة، وهو متكلّم ولا يحتاج إلى لسانٍ وشفتين. فكذلك غَضَبُه لا يقتصرُ إلى ما يفتقر إليه غَضَبُنا.

فإن قال: أنا لا أعرفُ الغضب إلّا هكذا.

قيل له: فتأوّلِ الإرادة؛ فإن الإرادة فينا هي مَيْلُ القلب إلى جَلْبِ ما ينفعُه أو دفعِ ما يضرُه، والله تعالى لا يُوصَف بذلك.

فإن قال: إرادتُه ليست كإرادتنا.

قيل له: فَقُلْ في الغضب كذلك، وهكذا في سائر الصفات.

---

(١) في الأصل: «المستادين».

فإن قال المعتزلي: أنا أتأولُ الإرادة والكلام، وأجعلُ كلامه ما خلقه في غيره، وإرادته ما خلقه في المفهولات والأصوات، أو عَرَضاً خلقه قائماً بنفسه.

قيل له: فتأولُ أسماءَ الحسنِي، وهو الحيُّ العليمُ القديرُ، ولا تُثبتُ له حقائقَ هذه الأسماء كما يفعلُ القرمطيُّ، قال: لأنَّ ثبوتَ هذه الأسماء يقتضي هذه المشابهة بينه وبينَ خلقِه، ويقتضي أنه جسمٌ، إذ لا يُسمى بهذه الأسماء إلَّا جسمٌ.

فإذا قال: أنا أثبتُ هذه الأسماء له مع الفرق بين المسمى والمسمى.

قال له: فكذلك أثبتُ الصفاتِ، وفرقُ بين الموصوف والموصوف.

فإن قال: الصفات تقتضي التجسيمَ.

قال له: والأسماء تقتضي التجسيمَ.

فإن قال: التجسيم<sup>(١)</sup> إنما يلزم إذا قلتُ: هو حيٌّ بحياةٍ عليمٌ بعلمٍ قديرٍ بقدرةٍ، وأنا أقول: حيٌّ بلا حياةٍ عليمٌ بلا علمٍ.

قال له: هذا باطلٌ من ثلاثة أوجه:

أحدُها: أن التجسيم الذي تزعُّمه يلزم في هذا كما يلزم في هذا.

الثاني: أن إثباتك حيًا بلا حياةٍ عليمًا بلا علمٍ قديرًا بلا قدرةٍ مخالفٌ لصریح العقل أكثر من مخالفة ما فرَّرتَ منه.

الثالث: أن خصومك من الثفاة [و] المُثبتة يخالفونك في هذا الفرق، فالمثبتة للصفات يقولون: ليس في الجميع تجسيمٌ، أو

---

(١) انقطع الكلام هنا في الأصل، وتمته قبل ١٢ ورقة.

التجسيم الذي نفيته ليس بمنتفٍ؛ والنفاة القرامطة يقولون: التجسيم في إثبات الأسماء كالتجسيم في إثبات الصفات.

فإن قال المتكلّم: أنا أتأوّلُ هذا كله، وأتأوّلُ ما وردَ في معادِ الأبدان.

قيل له: فتأوّلُ ما وردَ في معادِ الرُّوح ونعيّمهَا، وما وردَ في إثباتِ واجبِ الوجود وعنايته وإبداعِه وعلمه الكلّي ونحو ذلك، فالخطاب الوارد فيما نفيتهُ أصرحُ من الخطاب الوارد فيما أثبتته.

فإن قال: ما نفيتهُ يَسْتَلزمُ تركيبَ واجبِ الوجود.

قيل له: وكذلك ما أثبتته، ولا فرق، فإن الوجود والوجوب والعناية والعقل وأمثالَ ذلك معاً متميزةٌ في العقل كتمييز ما أثبتته الصفاتية.

وقيل له: فتأوّلُ العباداتِ كما تأوّلَها القرامطي.

فإن قال: العبادات قد عُلِّمَ بالاضطرار أنّ الرسولَ أوجَبَها، أو ليس فيها ما يُنافي العقلَ.

قيل له: منازعوك من النفاٰ والمثبتة يقولون لك ذلك، فالمعتزلة وغيرهم يقولون: إنّ معادَ الأبدان قد عُلِّمَ بالاضطرار أنّ الرسولَ قد أخبرَ به، والصفاتية يقولون: إن إثباتَ الصفات مما عُلِّمَ بالاضطرار أنّ الرسولَ أخبرَ به، ويقولون لك: ليس في العقل منافاةٌ لما أثبتته من هذه الجزئيات، كما ليس في العقل منافاةٌ لما أثبتته من الكليات<sup>(١)</sup>. والقرامطة ينazuونك فيما أثبتته حتى في النفس، فيقولون: لا يُقال هو

---

(١) في الأصل: «العلميات» تحريف.

لا موجودٌ ولا معدومٌ، لأن في هذا تشبيهاً له بالموجودات والمعدومات.

فان قال<sup>(١)</sup>: هذا خروجٌ عن النقيضين، وهذا خروجٌ عن العقل، وهو مخالفٌ لما علِمَ بالاضطرار من السمع.

قيل له: وهكذا حال جميع النفاوة، فإنهم لا بدّ أن يجمعوا بين النقيضين أو يسلّبوا النقيضين كالقرمطي، فمن قال: لا هو مباینٌ ولا مُحايِثٌ ولا داخلٌ ولا خارجٌ، كان بمترلة من يقول: لا قائم بنفسه ولا بغيره، ولا قديم ولا محدث، ولا موجود ولا معدوم، ومن قال: إنه وجودٌ مطلقٌ ليس له حقيقةٌ وراء الوجود المطلق. وقد تقرر في المنطق أن المطلق بشرطِ إطلاقه لا يوجد في الخارج بل في الذهن، كالجسم المطلق والحيوان المطلق، فإن جعل المطلق بشرطِ الإطلاق يثبتُ في الخارج جمْعٌ بين النقيضين.

وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضوع، وبَيَّنا أن هؤلاء أهل التأويلاط المبتدةعة الذين ينفون الصفات ليس لأحدٍ منهم قانونٌ مستقيم في التأويل، بل يتناقضون.

فيقال لهم: إذا تأوّلتם هذا فتأوّلوا هذا، أو لا تتأوّلوا شيئاً.

فإن قالوا: ما دلَّ العقلُ على إثباتِه لم تتأوّله كالإرادة، بخلاف ما لم يَدُلَّ على إثباتِه كالغضب.

كان الجوابُ من وجوه:

أحدها أن يقال: عدم الدليل ليس دليلاً على العَدَم، فهَبْ أنكم لم تعلموا بالعقلِ ثبوتَ صفةٍ أخرى، فمن أين لكم نفيها بلا دليلٍ

---

(١) في الأصل: «قلت»، وأثبتنا ما يناسب «قيل له» الآتي.

والسمعُ قد دلَّ عليها؟!

الثاني أن يقال: فهذا عَزْلٌ للرسول عن الإخبار بصفاتِ مُرْسِلِهِ، فإنكم لم تُثبِّتوا إلَّا ما علمتم بعقولكم، وما لم تُثبِّته عقولكم نفَيْتُمُوهُ، فبَقِيَ كلامُ الرسولِ عديمَ الفائدةِ في باب أسماءِ الله وصفاتهِ.

الثالث: أن يُبيَّن لهم أن العقلَ يَدْلُّ على ما نفَيْتُمُوهُ نظيرَ دلالتهِ على ما أثبَّتموهُ، وأن ما في الوجود من الإحسان يَدْلُّ على الرحمة، كما أن ما فيه من التخصيصات يَدْلُّ على الإرادة، وما فيه من العقوبات للمرتكِّبين يَدْلُّ على الغضب، كما قد بُسِطَ في غيرِ هذا الموضوع.

فإن قال: إنما نتأوَّلُ<sup>(١)</sup> ما عُلِمَ نفِيُهُ بدلِيلٍ قَطْعِيٍّ من العقل أو النقل.

قيل له: ونحن نُسلِّمُ لك أنَّ ما عُلِمَ نفِيُهُ بصرِيحِ المعقول أو صحيحِ المنشور فإنه يجب نفيه عن الله، لكن دعواكم أن هذا المنصوصَ يَدْلُّ على ما يُخالفُ صريحَ المعقولِ وصحيحَ المنشورِ قولٌ غير مقبول.

### الجواب الخامس

أن يقال: التأوِيلُ الذي هو صرفُ اللفظِ عن الاحتمالِ الراجح إلى الاحتمالِ المرجوح، للمُشَبِّهِ فيه ثلاثةُ مسائلٍ:

أحدُها: أن يَنْفُوهُ مطلقاً، ويقولوا: لا حاجةَ إليه، وتمامُ ذلك بأن يُثبِّتوا تَنْزِهَ القرآنِ والحديثِ عن الدلالةِ على المعاني الفاسدة.

المسلكُ الثاني: أن يقولوا بالتأوِيلِ الذي قام عليه دليلٌ شرعيٌّ، مثل أن يكون نفيُ ذلك المعنى قد بيَّنه الشارع في موضع آخر، فيكون هو

---

(١) في الأصل: «تأوِيل».

قد بيَّنَ كلامَه بِكَلَامِه، فَلَا يَكُونُ كَلَامُ الله وَرَسُولِه مَحْتاجًا فِي الْبَيَانِ إِلَى مَا يُحَدِّثُه الْمُحَدِّثُونَ.

المسلك الثالث: أَن يُسْلِمُوا أَن كُلَّ تَأْوِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ أو عقليٌّ فإنه يجب قبولُه، لكن يطالبون منازعهم بالدلائل القطعية فيما إذا [كانت] حاجةً إلى التأويل، ويُشَبِّهُونَ أَن ذَلِكَ لَمْ يُخَالِفْ دَلِيلًا قطعياً، لا عقلياً ولا سمعياً، بل يُبيَّنُ أَنَّ الْعُقْلَ الصَّرِيحَ يُقْرَرُ مَا أَثَبَهُ السَّمْعُ، وأنَّ الْعُقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ أَصْلًا، كما يُبيَّنُ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مُبَيِّنٌ لِّمَخْلوقَاتِه<sup>(۱)</sup> قد دَلَّ عَلَيْهِ الْعُقْلُ، وأنَّ الْعُقْلَ يُثِبِّتُ مَبَايِّنَتَه لِلْمَخْلوقَاتِ، وَالسَّمْعُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَأَثَبَتَ الْاسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ بِالْعُقْلِ، فَالسَّمْعُ أَثَبَ مَا عَلِمَ الْعُقْلُ وَزَادَ عَلَيْهِ وَفَضَّلَهُ، لَأَنَّ الرَّسُولَ بِعِيشَتْ بِتَكْمِيلِ الْفَطْرَةِ وَتَقْرِيرِهَا، لَا بِتَحْوِيلِ الْفَطْرَةِ وَتَغْيِيرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(تمت بحمد الله وعوْنَه وحُسْنِ توفيقه، وصلواته على سيدنا محمدٍ خيرٍ خلقه محمدٍ<sup>(۲)</sup> وأَلَّه وَصَاحِبِه وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً كثیراً، بتاريخ خامس شهر ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبعين).

\* \* \*

(۱) بعده في الأصل: «إذا هو بدُو العِلْم»، وهي عبارة غامضة، والسياق واضح بدونها.

(۲) كذا في الأصل بتكرار اسم النبي ﷺ.

مسألة

فيمن قال : إن نسبة الباريء تعالى  
إلى العلوّ من جميع الجهات المخلوقة



## مسألة

سُئلَ عنها سِيِّدُنَا وَشِيْخُنَا إِمَامُنَا الشِّيْخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ  
النَّاسُكُ الْبَارِعُ الْمُجَهَّدُ السَّالِكُ الْمُحَقَّقُ الْمَدْفَقُ مُفْتِيُ الْفِرَقُ نَاصِرُ  
السَّنَنَ قَامُ الْبَدْعُ فَرِيدُ عَصْرِهِ وَوَاسِطَةُ عَقْدِ دِهْرِهِ، شِيْخُ الْإِسْلَامُ تَقِيُّ  
الدِّينُ أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِالْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِالْسَّلَامِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنُ  
أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَيْمَةِ الْحَرَّانِيِّ - مَتَّعَنَا اللَّهُ بِعِلْمِهِ الْفَاحِرَةِ،  
وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ نِعَمَهُ بِاطْنَةً وَظَاهِرَةً، وَأَثَابَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - بِالدِّيَارِ  
الْمَصْرِيَّةِ، فَيَمِنْ قَالَ: إِنَّ نِسْبَةَ الْبَارِيِّ تَعَالَى إِلَى الْعُلُوِّ مِنْ جَمِيعِ  
الْجَهَاتِ الْمَخْلُوقَةِ، وَأَنَّهُ يُدْعَى مِنْ أَعْلَى لَا مِنْ أَسْفَلَ، وَأَنَّهُ بِائِنٌ مِنْ  
خَلْقِهِ، لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكُ فِي الْذَّهَنِ إِلَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ ذَاتَ الْحَقِّ فَلَكِيَّةً  
مَحِيطَةً بِالْفَلَكِ؛ إِذَا الْفَلَكُ مُسْتَدِيرٌ مَحِيطٌ بِالْخَلْقِ. فَهَذَا التَّصَوُّرُ حَقٌّ أَمْ  
لَا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَقٌّ<sup>(٢)</sup> فَمَا الدَّلِيلُ الْخَاصِّ بِحَجْتِهِ بِمَا يَقْبِلُهُ الْعُقْلُ  
الصَّحِيقُ؟ أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ أَجْمَعِينَ.

أَجَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ. بَلْ هَذَا التَّصَوُّرُ بَاطِلٌ، وَأَمَا بِيَانُ بَطْلَانِهِ فَلَهُ طَرْقٌ  
كَثِيرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْبَارِيُّ سَبْحَانَهُ فَوْقَ  
الْمَخْلُوقَاتِ وَهُوَ بِائِنٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ فَلَكًا مَحِيطًا  
بِالْأَفْلَاكِ، لَأَنَّ الْفَلَكَ التَّاسِعَ مُسْتَدِيرٌ، وَهُوَ مَحِيطٌ بِسَائرِ الْأَفْلَاكِ وَمَا  
فِي جَوْفِهِ، وَالْمَحْدُدُ لِلْجَهَاتِ هُوَ سَطْحُ الْفَلَكِ التَّاسِعِ، فَلَوْ قَدَرْنَا

(١) فِي الأَصْلِ: «أَبُو الْعَبَّاسِ».

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ بِالرُّفْعِ.

شيئاً فوقه لللزم أن يكون فلكًا تاسعاً، وهو مبني على أن الأفلاك مستديرةٌ، وهذا ثابت بالسمع والعقل. وربما قال بعضهم: إن الأفلاك هي تحت الأرض، فلو كان فوق العالم للزم أن يكون تحت هذه الأرض .<sup>(١)</sup> ....

فهذا حقيقة كلامه، وأما بيان بطلانه فمن وجوهه:

أحدها أن يقال: لا يخلو إما أن يكون الخالق تعالى مبيناً للمخلوقات، وإما أن يكون محياناً لها، وإنما أن لا يكون لا مبيناً ولا محياناً لها؛ وإن شئت قلت: إما أن يكون داخل العالم، وإنما أن يكون خارجه، وإنما أن لا يكون لا داخل العالم ولا خارجه؛ وإن شئت قلت: هو سبحانه لما خلق العالم إما أن يكون دخل فيه أو أدخله في نفسه<sup>(٢)</sup>، أو لا دخل<sup>(٣)</sup> فيه ولا أدخله في نفسه.

فإن قال: إنه داخل العالم محياناً له أي هو بحيث العالم، والعالم أجسام قام بها أعراض هي الصفات، فالذى هو داخل فيه محياناً له: إما عرض قائم بأجسامه وإنما بعض أجسامه، وعلى القول بكون سطح الفلك محاطاً به فالقول بكون الفلك محاطاً به أبعد عن العقل والدين من كونه محاطاً بالفلك.

فإن قال: يُمكِّن في العقل أن يكون داخل العالم ولا يكون جسماً من أجسام العالم ولا عرضاً قائماً به.

قيل له: فإن كان هذا جائزًا في العقل فكونه خارجاً عن العالم

(١) هنا في الأصل كلمتان مطموستان.

(٢) في الأصل: «نفساً»، وأثبتنا ما يقتضيه السياق.

(٣) في الأصل: «ولا داخل».

مبيّنا له وكونه عينَ الفلكِ أقربُ في العقل من كونه فيه والعالمُ لا يحيط به. وهذا بَيْنُ واضحٍ.

فإن أثبتت أنه في العالم ولا يحيط به العالم كان القول بأنه خارج العالم وليس بفلكِ أولى في العقل.

وإن قال: إنه فيه، والعالم يُحيط به، وذلك ممكّن، كان القول بأنه هو المحيط بالعالم أولى في العقل أن يكون ممكّناً<sup>(١)</sup>.

فتبيّن أنه على التقديرين أيُّ محذورٍ لزمه في كونه خارجَ العالم مبيّنا له كان المحذور في كونه داخلَه محايثاً له أعظم وأقوى، فلا يجوز إثبات الأبعد عن العقل والدين بنفي الأقرب إلى العقل والدين.

وأما إن قال: إنه لا داخلَ العالم ولا خارجه، ولا مبيّن له ولا محايث له.

قيل له: فهل يعقل موجودانِ قائمانِ بأنفسهما لا يكون أحدُهما داخلَ الآخر ولا خارجه؟ وهل يعقل إثباتُ خالقِ للعالم ليس في العالم ولا مبيّنا للعالم؟ وهل يعقل أن يكون خلقَ العالم لا في نفسه ولا خارجاً<sup>(٢)</sup> عن نفسه؟

فإن قال: هذا معقولٌ ممكّنٌ متصرّرٌ.

قيل: فتصوّرُ موجودٌ قائمٌ في هذا الباب يُستعمل لثلاث معانٍ: أحدها: أن يُراد بالمباهنة المخالفة التي هي ضدُّ المماثلة، وهي بهذا الاعتبار متفقٌ عليها بين الناس، إذ لا نزاعٌ بينهم أن الخالق سبحانه

---

(١) في الأصل: «ممكناً».

(٢) في الأصل: «خارج».

مباينٌ لمخلوقاته بهذا المعنى، لكن هذه المباهنة تثبت لصفاتِ الموصوف القائمة بمحلٍ واحدٍ، وهي الأعراض القائمة بالجسم، كالطعم واللون والرّيح والحركة والسكنون القائمة بالساحة مثلاً، فإنَّ هذه الصفات تُباينُ بعضها بعضاً بهذا المعنى، فإنَّ كلَّ واحدةٍ من هذه الصفات التي تُسمى أعراضًا ليست مثلَ الآخر.

والمعنى الثاني في المباهنة: ضدُّ المحاباة، وهو أن يكون أحدُ الشيئين ليس هو محاباً له، سواء كان ملاصقاً له مباهناً أو لم يكن كذلك، فكلُّ شيءٍ قائمٍ بنفسه مباينٌ لكلِّ شيءٍ قائمٍ بنفسه بهذا الاعتبار، سواء مَاسَهُ أو لم يُمَاسَهُ. وهذه المباهنة المذكورة في السؤال، وهي التي أرادها السلف والأئمة كعبدالله بن المبارك وغيره، حيث قالوا: نَعْرِفُ رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بِائِنٌ مِّنْ خَلْقِهِ.

وكان المتكلمة الصفاتية الذين سَلَكُوا مسلَكَهم الأشعريُّ - كعبدالله بن سعيد بن كُلَّاب والحارث المحاسبي وأبي العباس القلانسي وغيرهم - يُبيتون هذه المباهنة، لاعتقادهم أنَّ الله فوقَ خلقِه وأنَّه مستويٌ على عرشه، وإنكارهم على الجهمية الذين لا يُفرّقون بين العرش وغيره. وكذلك ذكر الأشعري ذلك عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه هو قوله<sup>(١)</sup>، وردَّ على الجهمية في<sup>(٢)</sup> كتبه المعروفة «كالموجز» و«الإبانة» و«المقالات» وغير ذلك من كتبه.

والمعنى الثالث من معاني المباهنة: ما يُضادُ المماسة والملاصقة، وهذه المباهنة المعروفة عند الناس، وهي أخصُّ معانٍ لها. وليس

(١) انظر «مقالات المسلمين» (ص ٢٩٠، ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «من».

المقصود هنا ذِكْرُ هذه لا نفياً ولا إثباتاً، فإن القائم بنفسه لا يجب أن يكون مبaitاً لـكُلّ قائم بنفسه بهذا الاعتبار، وكلّ مبaitة يجب للمخلوق مع المخلوق فالخالق أحقٌ بها سبحانه وتعالى.

فلماً وجب أن يكون المخلوق مبaitاً للمخلوق بالمعنى الأول والثاني كان الخالق أحقٌ بذلك وزيادة، لامتناع مماثليه للمخلوق ومحاييته له، فإن المماثلة والمحايَة ممتنعان عليه لامتناع مساواته لخلقه أو احتياجه إليهم، والمماثلة والمحايَة تُوجِب ذلك.

والله سبحانه له المثلُ الأعلى، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثُلُ السَّوْءِ وَلَهُ الْمَثُلُ الْأَعْلَى﴾<sup>(۱)</sup>، فكلُّ ما يفهُم للمخلوق من صفات كمالٍ فالخالق أحقٌ بها وأكمل في اقتضائه، كالعلم والقدرة والحياة والكلام ونحو ذلك. وكلُّ ما نُزِّه عنه شيءٌ من المخلوقات من صفات النقص فالخالق أحقٌ بأن يُنْزَه عن ذلك. فإذا كان أهل الجنة لا ينامون ولا يموتون، فالحِيُّ القيوم أحقٌ بأن لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم. وهو الغني المطلق عما سواه، فكلُّ ما سواه يفتقر إليه، وهو غنيٌ عن كلٍّ ما سواه.

وهو سبحانه مع أنه مستوي على عرشه عالي على خلقه فهو الذي يمسك السماوات والأرض أن تزولاً، وسَعَ كرسيه السماوات والأرض، ولا يؤوده حفظهما. فالعرش وحملاته هو الذي يمسكهم بقوته ومشيئته، بل قد جاء في الآخر<sup>(۲)</sup> أنَّ الله لما خلق العرش وأمر الملائكة بحمله

(۱) سورة التحل: ۶۰.

(۲) يُروى عن وهب بن منبه بإسناد ضعيف، أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» ۹۵۶/۳، ۹۵۸ مطولاً.

قالوا: ربنا! من يُطِيق حمل عرْشِك وعليه عظمتك؟ فقال: قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، فبذلك أطاقوا حمل العرش.

والله سبحانه قد جَعَلَ الأعلى من المخلوقات مستغنِيًّا عن الأسفل، فالسماءات فوق الأرض وليس محتاجة إلى الأرض ولا مفتقرة إلى أن تحملها، فالخالق العلي الأعلى كيف يفتقر إلى العرش أو حَمَلَتِه فوق العرش أو إلى غيره من المخلوقات؟ فلو كان مُحَايَّاً لخلقه لكان وجوده مشروطًا بوجود ذلك المحايث، بل كانت ذاته مفتقرة إلى محايَثٍ، سواء كان محايَثُه من جنس محايَث العَرَض للعرض أو جنس محايَثة العرض للجسم، أو من جنس ما يدَعُيه من يقول بمحايَثة الصورة الجوهرية للمادة الجوهرية. وهذا هو المعقول من المحايَثات، ولهذا كان القائلون بحلوله في المخلوقات أو اتحاده بها من الجهمية تَعُود مقالاتهم إلى مثل هذا، فآخرُ أمرِهم يجعلونه مع المخلوقات كالمادة مع الصورة، أو كالعرض مع الجسم، حتى قالوا: وجوده وجود المخلوقات، إذ قالوا: إن الماهيات ثابتة بدونه، كما ي قوله ابن عَرَبِي صاحب «الفصوص» المواقف للمعتزلة في قوله: إن المعدوم شيء، فإذا أردوا الوجود صفةً للإنسان أو قائمًا بنفسه مع الأعيان. وكلام ابن سبعين يرجع إلى هذا، فإنه كان متفلسفًا، فيجعله مع المخلوق بمنزلة المادة والصورة.

ومن جَعَلَه الوجود المطلق، والأعيان لها التعيين، فإن جعل للأعيان ماهيات ثابتة في الخارج - كما ي قوله من يقوله من المتفلسة - فقد جَعَلُوه مشروطًا بتلك الماهيات، وهو معها إما كالجوهر مع الجوهر أو كالجوهر مع العرض.

وإن لم يجعل للأعيان ماهيات ثابتة، فالمطلق لا يكون في

الخارج إلا عينَ المُشَخَّصِ، فافتقاره إلى الأعيان المخلوقة أعظم وأعظم، بل على هذا التقدير ليس مغايراً لها البَتَّة. قوله التلميسي - وهو أحدُّهم في مقالتهم التي هي وحدة الوجود - يرجع إلى هذا.

وعلى كل وجهٍ يُفرض من وجوه المحايات فإنَّه يكون مشروطاً بوجود المخلوقات، لا يتحقق ذاتُه بدون المخلوقات، وما كان كذلك لم يكن خالقاً للمخلوقات، بل ولا يجوز أن يكون علَّةً لها، فضلاً عن أن يكون خالقاً لها؛ لأن العلة متقدمة بالذات على المعلول، والشروط بالشيء لا يكون متقدماً عليه، إذ وجودُ الشروط المستلزم لشرطه قبل شرطه الملزם للإيجاب، فيمتنع أن يكون علَّةً. بل ولا يكون واجبَ الوجود بنفسه؛ لأن نفسه لا تستغني في وجودها، بل لا بدَّ لتحقُّقها من ذلك الشرط اللازم نها المقربون بها، فيكون وجودُها مفتقرًا إلى وجود ذلك الشرط. ولأن محايَّة القائم بنفسه محالٌ، وما يذكره المتكلِّفة من محايَّة الصورة للمادة هو بناءً منهم على أن تصوَّرَ الأجسام موادٌ هي جواهر قائمةً بنفسها. وهذا باطلٌ لا حقيقة له.

وكذلك من قال: إن الجوادر الموجودة ماهياتٌ قائمةً بأنفسها غيرُ الموجود المعروف، فقوله باطلٌ بما يذكرون من الماهيات الثابتة المغايرة للوجود المحسوس، ومن المواد القائمة بنفسها المغايرة للجسم المحسوس، فهو حادث في الأذهان، لا حقيقة لها في الأعيان، سواء قالوا باستغناء المادة عن الصور واستغناء الماهيات عن وجودها - كما يذكَّر عن أفلاطُن وشِيعته -، أو قالوا بافتقار المادة إلى الصورة، والماهيات إلى الوجود - كما يقوله أرسسطو وشِيعته -. وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع.

فلم يبق إلا محايَّة العرض للجسم ومحايَّة الصفة للموصوف،

وهذا ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن الموجودات القائمة بأنفسها لا تُحايَّثُ الأعراض، والعرض مفتقرٌ إليها محتاجٌ إليها، والعرض يمتنع أن يكون هذا الفاعل المبدع العلة لمحالٍ أو غير محالٍ، وهذا معلوم ببديهة العقل وضرورته، وأدلةُه كثيرة، فإن الأعراض ذاتُها مفتقرة<sup>[١]</sup> إلى ذاتِ محالٍها، فلا تكون واجبة الوجود بدون محالٍها، والواجب مستغنٍ عن دونه، فلو لم تكن واجبة الوجود امتنع أن تكون مُبِدعةً لها فاعلةً لها أو محالها.

الوجه الثاني: أن كلاً من المتحايَّثين يمتنع وجوده دون محايَث، فإن العرض لا يوجد دون الجسم، والجسم أيضاً يمتنع خُلوُه عن جميع الأعراض، فإنه لا بد له من شكلٍ، ولا بد أن يكون متحركاً أو ساكناً. ومن ظن جواز خُلوِّ الأجسام عن الأعراض<sup>(١)</sup>، وإذا كان كذلك فكلُّ محايَثٍ لمخلوقٍ يمتنع وجوده بدون وجود المخلوق، ويكون مشروطاً بوجود المخلوق، ومفتقرًا في وجوده إلى وجود المخلوق، فيمتنع حينئذ أن يكون هذا المبدع الفاعل له، لوجود تقدم المبدع مع امتناع تقدم المحايَث، فيجب أن يكونا<sup>(٢)</sup> مفعولين لفاعلٍ ثالث، فيكون الخالق مخلوقاً والواجب ممكناً، أو يكون كلُّ منها واجب الوجود بنفسه، فيمتنع جعل أحدهما خالقاً والآخر مخلوقاً، فلا يكون من العالم شيءٌ مخلوقٌ ولا محدثٌ ولا ممكناً، وهذا خلاف الحسن، فإننا نشهد الحدوث والعدم يتعقبان على ما شاء الله من العالم،

(١) كذا في الأصل دون ذكر جواب «من».

(٢) في الأصل: «يكون».

وما وُجد بعدَ عَدِمِهِ وَعُدِمِ بَعْدِ وُجُودِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِغَيْرِهِ مُطْلِقًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا بِنَفْسِهِ.

وَمِنْ تَدْبِيرِ هَذِهِ الْمَعْانِي وَمَا يُشَبِّهُهَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ كُلَّ مِنْ جَعْلِهِ مُحَايِّيًّا لِلْمَخْلُوقَاتِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ خَالِقًا لَهَا أَوْ مُبِدِعًا أَوْ عِلَّةً أَوْ يَكُونَ غَيْرًا عَنْهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَى قُولِهِ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهَا كَافِقَارِهَا إِلَيْهَا، كَمَا يُصْرِحُ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْفَصُوصَ» وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفِي وَجْوَبَهُ بِنَفْسِهِ وَإِمْكَانَ غَيْرِهِ، وَقَدْ عُلِّمَ بِالْمُضْرُورَةِ أَنَّ الْوُجُودَ فِيهِ مِنْ مَوْجُودٍ وَاجِبٌ مُسْتَغْنِ بِنَفْسِهِ، وَمِنْ مَوْجُودٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ فِيهِ مَوْجُودٌ حَادِثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالْحَادِثُ لَا يُحِدِّثُ نَفْسَهُ وَلَا يَحْدُثُ بِلَا مُحِدِّثٍ، بَلْ لَابِدُ لِلْحَادِثِ مِنْ مُحِدِّثٍ، فَهَذَا هَذَا.

الطريق الثاني في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: المخلوق [يجوز] أن يكون فوق المخلوق ولا يكون فلَكًا محيطًا به، والأفلاك يجوز أن يكون فوقها شيء آخر غير الأفلاك ولا يكون فلَكًا محيطًا بها، مع كونه أكبر منها تارة وأصغر منها أخرى، فكيف يجب في الخالق إذا كان فوقها أن يكون فلَكًا مستديراً؟

وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبِ الَّتِي هِيَ فِي الْفَلَكِ الرَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ هِيَ فَوْقَ مَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَفْلَاكِ، فَالشَّمْسُ الَّتِي هِيَ فِي الْفَلَكِ الرَّابِعِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا لَا رِبَّ أَنْهَا فَوْقَ بَقِيَّةِ الْأَفْلَاكِ، وَهِيَ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَلَا تَزَالْ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَهِيَ قَدْرُ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ وَسْتِينَ مَرَّةً، وَمَعَ هَذَا فَلِيسَتْ فلَكًا مَحِيطًا بِالْأَرْضِ. وَالْقَمَرُ فَوْقَ الْأَرْضِ، وَيَقَالُ: إِنَّ الْأَرْضَ بِقَدْرِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَعَ هَذَا فَلِيسَ هُوَ فلَكًا مَسْتَدِيرًا. وَالْكَوَاكِبُ الثَّابِتَةُ مِنْهَا مَا يَقَالُ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةِ مَرَّةً،

ومنها ما هو دون ذلك . والكواكب الموجودة ستة أقدارٍ ، يُقال : إنَّ  
أصغرَها بقدر الأرض ثمانِي عشرَةَ مرَّةً .

وهذا الكلام على نمط من تكلُّم باستدارةِ الأفلاك ، فإنَّ ذلك لـما  
كان من علم الحساب كان هذا من توابعه ، فلهذا ذكرناه ، وإنْ كان  
استدارَةُ الأفلاك قد يُعلَم بالسمع وهذا لا يُعلَم بالسمع فلا ريبَ أنَّه  
ممكِن ، وليس في السمع ما يدفعُه ، ولـنا عنه غُنْيَةٌ ، فنقول : كُلُّ  
كوكبٍ مَرْئيٌ في السماء هو فوق الأرض مطلقاً ، مع العلم أنه ليس  
فلكاً محيطاً بها ، سواءً قدرنا أنه أكبر من الأرض أو أصغر منها ،  
وهذا لأنَّ العالى على الشيء الذي هو فوقه لا يجب أن يكون مُسَاماً  
لجميع أجزاءه ، بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه ، بل هو فوقه .  
وعليه سواء كان أكبر منه كالسماء على الأرض ...<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ما بعده في الأصل غير متصل بما قبله ، بل هو من رسالة أخرى . ولم نجد بقية  
الكلام في موضع آخر من المجموع ، ولم نعثر على نسخة أخرى من هذه  
الفتوى .

مسألة في العلوّ



سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني - رضي الله عنه وأرضاه - : ما تقول في رجلين اختلفا في الاعتقاد، فقال أحدهما: من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضالٌّ، وقال الآخر: إن الله سبحانه لا ينحصر في مكان، وهم شافعيان. فيبيتوا لنا ما نتبعه من عقيدة الشافعي رضي الله عنه، وما الصواب فيه؟

### فأجاب

الحمد لله . اعتقاد الشافعي رضي الله عنه هو اعتقاد سلف أئمة الإسلام ، كمالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وهو اعتقاد المشايخ المقتدى بهم ، كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبد الله التستري وغيرهم . فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة وأمثالهم نزاعٌ في أصول الدين . وكذلك أبو حنيفة رضي الله عنه ، فإن الاعتقاد الثابت عنه في التوحيد والقدر ونحو ذلك موافق لاعتقاد هؤلاء ، واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وهو ما نطق به الكتاب والسنة .

قال الشافعي في أول خطبة «الرسالة»<sup>(1)</sup>: «الحمد لله الذي هو كما وصفَ به نفسه ، وفوقَ ما يصِفُّه به خلقُه». فبَيْنَ رحمه الله أن الله موصوف بما وصفَ به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ .

وكذلك قال أحمد بن حنبل: لا يُوصَفُ اللهُ إلَّا بما وصفَ به نفسه أو وصفَه به رسوله ، لا يُجَاوِزُ القرآنُ والحدِيثُ.

---

(1) ص. ٨

وهكذا مذهب سائرهم أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحرير ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، بل يُبَتِّون له ما أثبتَه لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العلَى، ويعلمون أنه ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتِه ولا في أفعاله، فإنه كما أن ذاتَه ليست كالذوات المخلوقة فصفاته ليست كالصفات المخلوقة. بل هو سبحانه موصوفٌ بصفاتِ الكمال متنَّةً عن كلّ نقصٍ وعيوب.

وهو سبحانه في صفاتِ الكمال لا يُماثله شيءٌ، فهو حيٌّ قائمٌ<sup>١</sup> سميعٌ بصيرٌ عليمٌ قادرٌ رؤوفٌ رحيمٌ، وهو الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، وهو الذي كلام موسى تكليماً، وتجلَّ للجبل فجعلَه دَكَّاً. ولا يُماثله شيءٌ من الأشياء في شيءٍ من صفاتِه، فليس كعلمه علمٌ أحدٌ، ولا كقدرته قدرة أحدٍ، ولا كرحمته رحمة أحدٍ، ولا كاستوائه استواء أحدٍ، ولا كسمعه وبصره سمعٌ أحدٍ ولا بصرٌ، ولا كتكليمه تكليمٌ أحدٌ، ولا كتجليّه تجلِّي أحدٍ.

والله سبحانه وتعالى قد أخبرنا أن في الجنة لحمًا ولبنًا وعسلًا وماءً وحريراً وذهبًا، وقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الآخرة إلا الأسماء<sup>(١)</sup>. فإذا كانت المخلوقات الغائبة ليست مثل هذه المخلوقات المشاهدة مع اتفاقهما في الأسماء، فالخالق أعظمُ علوًّا ومبانةً لخلقِه من مبادئ المخلوق للمخلوق وإن اتفقت الأسماء.

وقد سمى نفسه حيَا عليماً سميماً بصيراً ملكاً رؤوفاً رحيمَا،

---

(١) أخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٣، ٨) وغيره، انظر «الدر المنشور» (١/٩٦).

وسمى أيضاً بعض مخلوقاته حيّاً، وبعضها عليماً، وبعضها سميواً بصيراً، وبعضها رؤوفاً رحيمًا، وليس الحي كالحي، ولا العليم كالعليم، ولا السميع كالسميع، ولا البصير كالبصير، ولا الرؤوف كالرؤوف، ولا الرحيم كالرحيم. قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُومُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْمَكِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ بَنَتِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَالْكَافِرِ وَفَرِيقَ رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ وَفِرِيقٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>.

وهو سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿مَا أَمْنَثُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هُنْ تَمُورُ﴾<sup>(٨)</sup> أَمْ أَمْنَثُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٌ﴾<sup>(٩)</sup>. ثبت في الصحيح<sup>(٩)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال للجارية: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». وهذا الحديث

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة التحريم: ٢.

(٣) سورة الذاريات: ٢٨.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

(٥) سورة الإنسان: ٢.

(٦) سورة البقرة: ١٤٣.

(٧) سورة التوبية: ١٢٨.

(٨) سورة الملك: ١٦ - ١٧.

(٩) مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي.

رواه مالك<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> ومسلم في صحيحه وغيرهم.

لكن ليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السماوات تَحْصُرُه وتحويه، فإن هذا لم يقله أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائنٌ من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته.

وقد قال مالك بن أنس: إن الله في السماء، وعلمه في كل مكان<sup>(٤)</sup>. وقالوا لعبد الله بن المبارك: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه، بائنٌ من خلقه. وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا<sup>(٥)</sup>. وقال الشافعي: خلافة أبي بكر حقٌّ قضاها الله في سمائه، فأجمع عليهما قلوب أوليائهما. وقال الأوزاعي<sup>(٦)</sup>: كنا والتابعون متوافرون نُفِرُّ بأن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاتاته.

فمن اعتقد أن الله في جوف السماء محصورٌ محاطٌ به، أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه = فهو ضالٌّ مبتدعٌ جاحدٌ.

(١) في «الموطأ» (٢/٧٧٧).

(٢) في «الأم» (٥/٢٨٠) و«الرسالة» (٢٤٢).

(٣) في «المسند» (٥/٤٤٧، ٤٤٨).

(٤) أخرجه عنه عبدالله بن أحمد في «السنة» (ص ٥) وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٦٣) والآجري في «الشريعة» (ص ٢٨٩) وغيرهم.

(٥) أخرجه عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٥٠) و«الرد على شر المريسي» (ص ٢٤، ١٠٣) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ص ٧، ٢٥، ٣٥، ٧٢). وانظر «درء التعارض» (٢/٣٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٨).

ومن اعتقد أنه ليس فوق السماوات إله يعبد، ولا على العرش رب يُصلّى له ويُسجد، وأن محمداً لم يُعرج به إلى ربته، ولا نزل القرآن من عنده = فهو معطلٌ فرعوني ضالٌ مبتدع؛ فإن فرعون كذب موسى في أن ربَّه فوق السماوات، وقال: ﴿يَنْهَاكُنْ أَبْنَ لِصَرِحًا لَعَلَيْ أَتَلَعَّلُ أَلَّا سَبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظْنُهُ كَذِبًا﴾<sup>(١)</sup>. ومحمد ﷺ صدّق موسى في أن ربَّه في السماوات، فلما كان ليلة المراجٍ وعُرِجَ به إلى الله تعالى وفرضَ عليه ربُّه خمسين صلاةً، ذكر أنه لما رجع إلى موسى قال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فرجع إلى ربِّه فخفف عنه عشرًا، ثم رجع إلى موسى فأخبره بذلك، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. وهذا الحديث في الصحيح<sup>(٢)</sup>.

فمن وافقَ فرعونَ وخالفَ موسى ومحمدًا فهو ضالٌ، ومن مثلَ اللهَ بخليقه فهو ضالٌ. قال نعيم بن حماد: من شبهَ اللهَ بخلقيه فقد كفر، ومن جَحدَ ما وصفَ اللهَ به نفسه فقد كفر. وليس ما وصفَ اللهَ به نفسه ولا رسولُه تشبيهًا.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكُلُّ الظَّالِمُ وَالْعَمَلُ أَصْبَلُهُ رِفْعَةً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿يَعِسَى إِنِّي مُتَوَقِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>،

(١) سورة غافر: ٣٦ - ٣٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٤٩، ٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) عن أبي ذر، وأخرجه البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) عن مالك بن صعصعة، وأخرجه مسلم (١٦٢) عن أنس.

(٣) سورة فاطر: ١٠.

(٤) سورة آل عمران: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٥٨.

وقال : ﴿ وَالَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَذَلٌ مَّنْ رَّيَّكَ بِالْحَقِّ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَنْفِيْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدُهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فدلل ذلك على أن الدين عنده هم قربيون إليه، وإن كانت المخلوقات كلها تحت قدرته.

والسائل الذي قال : من لا يعتقد أن الله في السماء فهو ضال ، إن أراد بذلك من لا يعتقد أن الله في جوف السماء بحيث تَحْصُرُه وتُحْيِط به ، فقد أخطأ . وإن أراد بذلك من لم يعتقد ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ، فقد أصاب . فإنه من لم يعتقد ذلك يكون مكذبًا للرسول ﷺ متباعًا لغير سبيل المؤمنين ، بل يكون في الحقيقة معطلًا لربه نافيا له ، فلا يكون له في الحقيقة إلهٌ يعبدُه ، ولا ربٌ يسألُه ويقصِّدُه . وهذا قول الجهمية ونحوهم من أتباع فرعون المعطل .

والله قد فَطَرَ العباد عَرَبَهُمْ وعَجَمَهُمْ على أنهم إذا دَعَوا الله توجهْتُ قلوبهم إلى العلو ، لا يقصدونه تحت أرجلهم . ولهذا قال بعض العارفين : ما قال عارفٌ قطُّ « يا الله » إلا وجد في قلبه قبلَ أن يتحرك لسانه معنى يطلب العلو ، ولا يلتفت يمنةً ولا يسْنَرَةً .

والسائل الذي قال : إن الله لا ينحصر في مكان ، إن أراد به أنَّ الله لا ينحصر في جوف المخلوقات أو أنه لا يحتاج إلى شيء منها = فقد

(١) سورة الأنعام : ١١٤ .

(٢) سورة الزمر : ١ .

(٣) سورة الأنبياء : ١٩ .

أصاب . وإن أراد أن الله ليس فوقَ السماوات ، ولا هو على العرش ،  
وليس هناك إلهٔ يُعبد ، ومحمدٌ لم يُعرَجْ به إلى الله = فهذا جهمي  
فرعوني معطل .

ومنشأ الضلال أن يظنَّ أن صفاتِ الرب كصفاتِ خلقِه ، فيظنَّ أن  
الله سبحانه على عرشه كالملك المخلوق على سريره ، فهذا تمثيل  
وضلال . وذلك أن الملك مفتقر إلى سريره ، ولو زال سريره لسقط ،  
والله غني عن العرشِ وعن كلٍّ شيء ، والعرشُ وكلُّ ما سواه فقيرٌ إلى  
الله ، وهو حامل العرش وحملة العرش ، وعلوه عليه لا يُوجِب افتقاره  
إليه ، فإنَّ الله قد جَعَلَ المخلوقاتِ عاليًا وسافلًا ، وجَعَلَ العالىَ غنىًّا  
عن السافل ، كما جعل الهواء فوق الأرض ، وليس هو مفتقرًا إليها ،  
وجعل السماء فوق الهواء ، وليس محتاجةً إليه . فالعلى الأعلى ربُّ  
السماء والأرض وما بينهما أولى أن يكون غنىًّا عن العرشِ وسائرِ  
المخلوقات وإن كان عاليًا عليها ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون  
علوةً كبيرةً .

والإعلُّ في هذا الباب أنَّ كلَّ ما ثبت في كتاب الله أو سنة  
رسوله وجَب التصديقُ به ، مثل علوَّ الرب واستواره على عرشه ونحو  
ذلك . وأما الألفاظ المبتدعة في النفي والإثبات مثل قول القائل: هو  
في جهة أو ليس هو في جهة ، وهو متحيز أو ليس بمحاجز ، ونحو  
ذلك من الألفاظ التي تنازع فيها الناس ، وليس مع أحدهم نصٌّ ، لا  
عن الرسول ولا عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة  
المسلمين ، فإن هؤلاء لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ الله في جهة ، ولا قال:  
ليس هو في جهة ، ولا قال: هو متحيز ، ولا قال: ليس بمحاجز ، ولا  
قال: هو جسمٌ أو جوهرٌ ، ولا قال: ليس بجسم ولا جوهر . فهذه

الألفاظ ليست منصوصة في الكتاب ولا في السنة ولا الإجماع والناطقون بها قد يُريدون معنى صحيحاً، وقد يريدون معنى فاسداً، فمن أراد معنى صحيحاً يوافق الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مقبولاً منه، وإن أراد معنى فاسداً يخالفُ الكتابَ والسنة كان ذلك المعنى مردوداً عليه.

فإذا قال القائل: إن الله في جهة، قيل له: ما تُريد بذلك؟ أتريد بذلك أنه في جهة موجودة تحصره وتُحيط به، مثل أن يكون في جوف السماء؟ أم ت يريد الجهةً أمراً عدمياً؟ وهو ما فوق العالم، فإنه ليس فوق العالم شيءٍ من المخلوقات. فإن أردتَ الجهةَ الوجوديةَ وجعلتَ اللهَ محصوراً في المخلوقات فهذا باطل، وإن أردتَ الجهةَ العدمية وأردتَ أن اللهَ وحده فوق المخلوقات بائن منها فهذا حق، وليس في ذلك شيءٍ من المخلوقات حَصْرَه ولا أحاطَ به ولا عَلَّاه عليه، بل هو العليٌ عليها المحيط بها، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيتُتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت في الصحيح<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبض الأرضَ يومَ القيمة، ويطوي السماوات بيمينه ثم يُهزِّزُ، ثم يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟». وقال ابن عباس<sup>(٣)</sup>: ما السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بيتهن في يد الرحمن إلَّا كخردلةٍ في يد أحدكم. وفي حديث آخر: أنه يرميها كما يرمي الصيآنُ الكروة. فمن يكون

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) البخاري (٤٨١٢)، (٦٥١٩)، (٧٣٨٢) ومسلم (٢٧٨٧) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في «تفسيره» (٢٤/١٧).

جميع المخلوقات بالنسبة إلى قبضته تعالى في هذا الصغر والحقارة  
كيف تُحيط به وتحصره؟

ومن قال: إنَّ الله ليس في جهة، قيل له: ما تُريد بذلك؟ فإنَّ أراد بذلك أنه ليس فوق السماوات ربٌ يعبد، ولا على العرش إله، و Mohammad لم يُعرج به إلى الله تعالى، والأيدي لا تُرفع إلى الله تعالى في الدعاء، ولا تتوجه القلوب إليه = فهذا فرعوني معطلٌ جاحدٌ لرب العالمين.

وإن كان معتقداً أنه مُقِرٌّ به، فهو جاهمٌ متناقضٌ في كلامه. ومن هنا دَخَلَ أهل الحلول والاتحاد كابن عربي، وقالوا: إنَّ الله بذاته في كل مكان، وأنَّ وجود المخلوقات هو وجودُ الخالق.

وإن قال: مرادي بقولي «ليس في جهة» أنه لا تُحيط به المخلوقات، بل هو بائن عن المخلوقات = فقد أصاب في هذا المعنى.

وكذلك من قال: إن الله متحيز، أو قال: ليس بمحriz، إن أراد بقوله «محriz» أن المخلوقات تَحُوزُه وتُحيط به فقد أخطأ. وإن أراد أنه منحازٌ عن المخلوقات لا تَحُويه فقد أصاب. وإن أراد: ليس ببائنٍ عنها، بل هو لا داخلٌ فيها ولا خارجٌ عنها فقد أخطأ.

والناس في ذلك ثلاثة أصناف: أهل الحلول والاتحاد، وأهل النفي والتجحيد، وأهل الإيمان والتوحيد والسنة.

أهل الحلول يقولون: إنه بذاته في كلّ مكان، وقد يقولون بالاتحاد والوحدة، فيقولون: وجود المخلوقات وجودُ الخالق، كما هو مذهب ابن عربي صاحب «الفصوص» وابن سبعين ونحوهما.

وأما أهل النفي والجحود فيقولون: لا هو داخل العالم ولا خارج عنه، ولا مبادر له ولا حاصل فيه، ولا فوق العالم ولا فيه، ولا ينزل منه شيء ولا يصعد إليه شيء، ولا يتقرب إليه شيء، ولا يدنو منه شيء، ولا يتجلّى لشيء ولا يراه أحد، ونحو ذلك.

وهذا قول متكلمة الجهمية، كما أن الأول قول عباد الجهمية. فمتكلمة الجهمية لا يعبدون شيئاً، ومتعبدة الجهمية يعبدون كل شيء، وكلاهما مرجعهم إلى التعطيل والجحود الذي هو قول فرعون.

وقد علِمَ أن الله كان قبل أن يخلق السماوات والأرض، ثم خلقها، فإما أن يكون دخل فيهما، وهذا حلولٌ باطلٌ؛ وإما أن يكوننا دخلاً فيه، وهو أبطل وأبطلٌ؛ وإما أن يكون بائناً عنهما لم يدخل فيهما ولم يدخل فيهما، وهذا قول أهل الحق والتوحيد والسنة.

ولأهل الحلول والتعطيل في هذا الباب شبهاتٌ يعارضون بها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما أجمع عليه سلف الأمة وأتمتها، وما فطر الله عليه عباده، وما دلت عليه الدلائل العقلية الصحيحة. فإن هذه الأدلة كلّها متفقة على أن الله فوق مخلوقاته عالٍ عليها، قد فطر الله على ذلك العجائز والأعراب والصبيان في الكتاب، كما فطرهم على الإقرار بالخلق. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة، فأبواه يُهودِنه أو يُنصرِنه أو يُمجِسِنه، كما تُتَجَّب البهيمة بهيمة جماع، هل تُحسِنون فيها من جَدْعَاء؟» يقول أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم ﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

(١) البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٦٥٩٩، ٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) عن أبي هريرة.

وهذا معنى قول عمر بن عبد العزيز: عليك بدين الأعراب والصبيان في الكتاب، عليك بما فطرهم الله عليه. فإن الله فَطَرَ عباده على الحق، والرسل بُعثُوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا بتحويل الفطرة وتغييرها.

وأما أعداء الرسل كالجهمية الفرعونية فيريدون أن يُغيِّروا فطرة الله، ويُورِدون على الناس شباهٍ بكلماتٍ مشتبهاتٍ لا يفهم كثير من الناس مقصودهم بها، ولا يُحسِن أن يُجِيبُهم. وقد بُسِطَ الكلام عليهم في غير هذا الموضع.

وأصلُ ضلالهم تكُلُّمُهم بكلماتٍ مجملةٍ لا أصلَ لها في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قالَها أحدٌ من أئمة المسلمين، كلفظ التحِيرُ والجسم والجهة ونحو ذلك، فمن كان عارفًا بِحلٍّ شبهاً لهم بيَّنها، ومن لم يكن عارفًا بذلك فليُعرض عن كلامهم، ولا يقبل إلَّا ما جاء به الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي ءَايَتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾<sup>(١)</sup>. ومن تكلم في الله وأسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في آيات الله بالباطل.

وكثيرٌ من هؤلاء ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه، فينسبون إلى الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وأبي حنيفة من الاعتقادات مالم يقولوه، ويقولون لمن اتبعهم: هذا اعتقاد الإمام الفلاني، فإذا طُولُبُوا بالنقل الصحيح عن الأئمة تبيَّنَ كذبُهم في ذلك، كما يتبيَّنَ كذبُهم فيما ينقلونه عن النبي ﷺ في كثير من البدع والأقوال الباطلة.

ومنهم من إذا طُولَبَ بتحقيقِ نقلِه يقول: هذا القول قاله العقلاءُ، والإمام الفلاني لا يخالف العقلاءَ. ويكون أولئك العقلاءُ طائفَةً من

---

(١) سورة الأنعام: ٦٨.

أهل الكلام الذين ذمّهم الأئمة.

فقد قال الشافعي: حكمي في أهل الكلام أن يُضرِّبوا بالجريدة والنعال، ويُطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام! فإذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهما، فكيف حكمُه فيمن عارضهما بغيرهما؟

وكذلك قال أبو يوسف القاضي: مَن طلب الدين بالكلام ترندق. وكذلك قال أحمد بن حنبل: ما ارتدَ أحدٌ بالكلام فأفلح. وقال: علماء الكلام زنادقة.

وكثر من هؤلاء قرأوا كتبًا من كتب الكلام فيها شبهاتٌ أضلَّتهم، ولم يهتدوا لجوابهم، فإنهم يجدون في تلك الكتب أنه لو كان الله فوقَ الخلق للزم الترجيح والتحير والجهة، وهم لا يعرفون حقائق هذه الألفاظ وما أراد بها أصحابها.

فإن ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة، لم ينطق بها كتاب ولا سنة، ولا قالَها أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، لم يقل أحدٌ منهم: إن الله جسم، ولا إن الله ليس بجسم، ولا إن الله جوهر، ولا إن الله ليس بجوهر.

ولفظ «الجسم» لفظٌ مجملٌ، فمعناه في اللغة هو البدن، ومن قال: إن الله مثل بدن الإنسان فهو مفترٌ على الله، ومن قال: إن الله يُماثلُه شيءٌ من المخلوقات فهو مفترٌ على الله. ومن قال: إن الله ليس بجسم، وأراد بذلك أنه لا يُماثلُه شيءٌ من المخلوقات، فالمعنى صحيح وإن كان اللفظ بدعة. وأما من قال: إن الله ليس بجسم، وأراد بذلك أنه لا يُرى في الآخرة، وأنه لم يتكلم بالقرآن العربي، بل

القرآن العربي مخلوقٌ أو تصنيفُ جبريل ونحو ذلك = فهذا مفترٍ على الله فيما نفاه عنه.

وهذا أصلٌ ضلاليٌ الجهمية من المعتزلة ومن وافقهم على مذهبهم، فإنهم يُظهرون للناس التنزية، وحقيقة كلامِهم التعطيل، فيقولون: نحن لا نُجسّم، بل نقول: إن الله ليس بجسم، ومرادُهم بذلك نفي حقيقة أسمائه وصفاته، فيقولون: ليس الله علْمٌ ولا حيَاةٌ ولا قدرةٌ ولا كلامٌ ولا سمعٌ ولا بصرٌ، ولا يُرى في الآخرة، ولا عُرِجَ بالنبي إِلَيْهِ، ولا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ، ولا يصعد إِلَيْهِ شَيْءٌ، ولا يتجلى لشَيْءٍ، ولا يقرب إِلَى شَيْءٍ، ولا يقرب مِنْهُ شَيْءٌ. ويقولون: إنه لم يتكلم بالقرآن، بل القرآن مخلوقٌ، أو هو كلام جبريل، وأمثال ذلك من مقالات المعتزلة الفرعونية الجهمية.

والله تعالى يقول في كتابه: «**لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ**»<sup>(١)</sup> أي لا تُحيط به، فكما أنه يُعلم ولا يُحاط به علماً، فكذلك سبحانه يُرى ولا يُحاط به رؤيةً. فهو سبحانه نفي الإدراك، ولم ينفِ الرؤية، ونفي الإدراك يُدلُّ على عظمته، وأنه من عظمته لا يُحاط به. وأما نفي الرؤية فلا مدحٌ فيه، فإن المدعومات لا تُرى، ولا مدحٌ لشيءٍ من المدعومات، بل المدح إنما يكون بالأمور الشبوانية لا بالأمور العدمية، وإنما يحصل المدح بالعدم إذا تضمنَ ثبوتًا، قوله تعالى: «**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعَلُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سَيْنَةٌ وَلَا نَوْمٌ**»<sup>(٢)</sup>، فنزعه نفسه عن السَّيْنَة والنَّوْم، لأن ذلك يتضمن كمال حياته وقيوميته،

---

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

كما قال تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾<sup>(١)</sup>، فهو سبحانه حي لا يموت، قيوم لا ينام. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا أَسْمَوَاتٍ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنَ الْغُوبِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فنَزَّهَ نفسه المقدسة عن مس اللغوبي - وهو الإعياء والتعب - ليتبين كمال قدرته.

فهو سبحانه موصوف بصفات الكمال منزه عن كل نقص وعي، موصوف بالحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، منزه عن الموت والجهل والعجز والصمم والعمى والبكم، وهو سبحانه لا مثل له في شيء من صفاتِ الكمال، وهو منزه عن كل نقص وعي، فإنه قدُوس سلام يمتنع عليه الناقصُ والعيوب بوجهه من الوجه، وهو سبحانه لا مثل له في شيء من صفاتِ كماله، بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد.

ولهذا كان مذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصف به رسوله، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، فيشيرون له ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات، ويُنَزِّهونه عما نَزَّه عنه نفسه من مماثلة المخلوقات، إثبات بلا تمثيل، وتزييه بلا تعطيل. قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(٣)</sup>، فقوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ رد على الممثلة، وقوله ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ رد على المعطلة.

قال بعض العلماء: المعطل يعبد عَدَمًا، والممثل يعبد صنمًا،

(١) سورة الفرقان: ٥٨.

(٢) سورة ق: ٣٨.

(٣) سورة الشورى: ١١.

المعطل أعمى، والممثل أعشى، ودينُ الله بين الغالي فيه والجافي عنه. وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(١)</sup>. والسنة في الإسلام كالإسلام في الملل، فأهل السنة وسطٌ في الصفات بين أهل التمثيل وأهل التعطيل، وهذا هو الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

فنسأل الله العظيم أن يجعلنا وسائر إخواننا منهم بفضله ورحمته، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة: ١٤٣.



## قاعدة شريفة

في الرضا الشرعي وما يحبه الله من الرضا، وبيان  
أن الله لا يرضى بالكفر ولا يحبه ولا يشرعه،  
ولا يرضى بالمعاصي ولا يحبها ولا يثيب فاعلها



الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِّه فلا مُضِلٌّ له ، ومن يُضلِّل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ .

## فصل

فيما يحبه الله ويرضاه من رضا العبد ، وما لا يحبه من ذلك ويرضاه ، فإن هذا الباب مما كثُر فيه اضطراب كثير من المتأخرین ، فانهم سمعوا لفظ الرضا بالقضاء وأن ذلك محمود من العبد يُتاب عليه بل يؤمر به ، وأنه من أعلى مقامات اليقين وأحوال الصديقين ، وظنوا أن المراد بذلك أن كل ما كان مخلوقا للرب فينبغي أن يرضي ذلك المخلوق . ثم صاروا حزبين :

حزبا قالوا إذا كان القضاء والرضا متلازمين ، فمعلوم آنما مأمورون ببغض ما نهى الله ورسوله عنه وسخطه ، فلا يكون بقضاء وقدر .

وحزبا قالوا : إذا كانا متلازمين ، وقد دعينا إلى الرضا ، فنحن نرضى بكل ما يقع من الكفر والفسق والعصيان .

وكل من هذين الحزبين مخالف للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، فالحزب الأول علموا أن الله لا يرضى الكفر والفسق والعصيان ، قالوا : فلم يخلق ذلك ولم يقدره ولم يقتضيه ، بل ذلك واقع في الوجود بغير مشيئته ولا قدرته ولا خلقه ، ومنهم من قال : ولا علمه قبل أن يقع . و هو لاء القدرة المكذبون بقدر الله من المعزلة وغيرهم . ومن أعظم حججهم على ذلك أن قالوا : الرضا

بالقضاء من أعظم المقامات، وربما أدعوا إجماع المسلمين على أن الرضا بالقضاء من أفضل المقامات، فلو كانت المعاصي بقضائه لكان ينبغي أن يرضى بها. والرضا بالكفر والفسق والعصيان لا يجوز باتفاق المسلمين، فعلم أن هذه ليست بقضائه.

ولما أوردوا هذه الحجة أجابهم أهل الإثبات للقدر، كل طائفة بجواب بحسب أصولهم، فإن من يقول: إن رضاه هو إرادته، وإن كلَّ ما قدره فقد رضيه وأحبه وأراده، كما يقول ذلك الجهمية ومن اتبعهم من أهل الكلام والتصوف وغيرهم، فله جواب على أصله. وهؤلاء يقولون: أراد الكفر قبيحاً مُعاقباً عليه، وكذلك رضيه وأحبه قبيحاً مُعاقباً عليه. ومعنى «قبيحاً» عندهم أي منهياً عنه، فهم يقولون: أراده ورضيه وأحبه ومع ذلك نهى عنه ونهانا أن نرضى به، فحقيقة قولهم أن الله يحب أموراً ويرضاها مع نهيه لنا عنها أن نحبها ونرضها. ومن هؤلاء أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

فمن هؤلاء من قال: إنما نرضى بقضائه الذي أمرنا أن نريده ونرضاه، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به. وهذا جواب طائفة كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى وغيرهما.

وقد يقولون: نرضى بالقضاء على الجملة، ولا نُطلقه على التفصيل. هذا حكاية لفظهم.

ومنهم من قال ما ذكره أبو حامد والرازي وغيرهما، قالوا: نرضى بالقضاء ولا نرضى بالم قضيّ.

قالت الطائفة الأولى كالقاضيين - وهذا لفظ أبي بكر، فإنه الأسبق

إلى هذا الجواب، قال<sup>(١)</sup> :

فإن قال : أفترضون بقضاء الله وقدره؟

قيل له : نرضى بقضاء الله الذي هو خلقه ، الذي أمرنا أن نريده ونرضاه ، ولا نرضى من ذلك ما نهانا أن نرضى به ، ولا نتقدم بين يدي الله ولا نعرض على حكمه .

وجواب آخر ، وهو أنا نقول : نرضى بقضاء الله في الجملة على كل حال .

فإن قال : أفترضون الكفر والمعاصي التي هي من قضاء الله؟

قيل له : نحن نطلق الرضا بالقضاء في الجملة ، ولا نطلقه على التفصيل لموضع الإبهام ، كما يقول المسلمون كافةً : الأشياء لله ، ولا يقولون في التفصيل : الولد والصاحبة والشريك لله ، وكما يقولون : الخلق يفتون ويبيدون ، ولا يقولون : حجج الله تفني وتبيد ، في نظائر لهذا من القول الذي يُطلق من وجهه ويمتنع من وجيه .

ثم يقال لهم : أوَ لِيْسْ قَدْ قَضَى بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دُفَعِ الْكُفَّارِ ، وَالْأَسْتِيلَاءِ عَلَى ثُغُورِهِمْ وَسَبِّيْنِ نَسَائِهِمْ ، وَقَضَى إِعَانَةَ الْفَرَاعِنَةِ وَالشَّيَاطِينَ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَبِقَاءَهُمْ وَاسْتِظْهَارُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؟

فإذا قالوا : أَجَلْ .

قيل لهم : أفترضون بذلك أجمع؟

---

(١) «التمهيد» للباقلي (ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم مثله فيما سألونا عنه، وخرقوا الإجماع في ركوب هذا الإطلاق.

وإن قالوا: لا.

قال لهم مثله فيما طالبوا به<sup>(١)</sup>:

قلت: وقد بسطوا هذا القول أكثر، فقالوا - واللفظ للقاضي أبي يعلى -: قلت: أما تفصيل القول في الرضا بأن بعض المخلوق نرضى به وبعضه لا نرضى به فصوابٌ، لكن لم يثبتوا ما هو الذي نرضى به، فإن قولهم «الذي أمرنا أن نريده ونرضاه» إن كان مرادهم نرضى بما أمرنا أن نفعله وهو الذي أمرنا بإرادته، فالرضا أعم من ذلك، فإنه ينبغي الرضا بأمورٍ غير أفعالنا التي أمرنا بها؛ وإن كان مقصودهم بكل ما أمرنا أن نريده ونرضاه وإن لم يكن من فعلنا.

قلت: فهذا جواب حسن، لكن لا يستقيم على أصل أتباع أبي الحسن في قوله الذي خالف به المتقدمين واتبع فيه الجهمية والقدريّة، حيث قال معهم: إن المحبة والرضا هي الإرادة، وفرّعوا على ذلك أن الله لا يجوز أن يُحِبَّ ذاته، كما لا يجوز أن تُرِدَ ذاته، فإن الإرادة إنما تتعلق بالمتجدد، وهو ما كان مدعوماً فأريد حدوثه.

قال أبو المعالي: ومما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه: المحبة والرضا، فصار المتقدمون إلى أنه سبحانه لا يحب الكفر ولا يرضاه، وكذلك كل معصية. وقال شيخنا أبو الحسن: المحبة هي

---

(١) هذا آخر كلام الباقياني.

الإرادة نفسها، وكذلك الرضا والاصطفاء، فيقول: إنه سبحانه يريد الكفر ويرضاه كفراً قبيحاً مُعاقبًا عليه، ويحثّ أن يكون على ما هو عليه. وليس معنى قوله «إنه يحبه ويرضاه» أنه يراه حسناً أو يُثني على صاحبه بفعله، بل يذمُّه بفعله ويلعنه ويعاقبُه عليه.

قال أبو المعالي: ومن أصحابنا من قال: نأخذ هذه الإطلاقات بالشرع، فما لم يَرِدْ الشَّرْعُ بِاطْلَاقَه لَا تُطْلِقُه، وهذا هو الأولى، وربما يقول هذا القائل: المحبة من الله صفة خبرية، يتبع في ذلك الخبر.

قال أبو المعالي: وإذا ثبت أن المحبة هي الإرادة فيترتّب على ذلك أن يُعلَم أنه سبحانه لا تتعلق به المحبة على الحقيقة، فإنها هي الإرادة، والإرادة لا تتعلق إلا بمتجدد.

قلت: وهذا القول الذي قاله أبو الحسن هو اختيار القاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى في أحد قوليه الذي يقول فيه: إن الإرادة والرضا والمحبة واحد، كما قاله في «المعتمد»<sup>(١)</sup>. وهذا خلاف المعروف عن المتقدمين من أصحاب الأئمة الأربعـة وغيرهم، كأبي بكر بن عبد العزيز وغيره، فإنهـم يفرقون بين المحبة والرضا<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ص ٧٥.

(٢) انتهى الكلام هنا في الأصل.



فصل  
الأقوال نوعان



## فصل

### الأقوال نوعان:

أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي معصومة، يجب أن يكون معناها حَقّاً، عرفه من عرفه وجَهله من جهله. والبحث في ذلك إنما هو عن معرفة ما أرادته الأنبياء بأقوالهم. ومن طلب تفسير كلامهم وتأنويله، ومقصوده معرفة مرادهم من الوجه الذي به يُعرف مرادُهم فقد سلكَ طريقَ الهدى؛ ومن كان مقصوده أن يجعل ما قالوه تبعاً له، فإن وافقَه قَبْلَه وإلاَّ ردَّه، وتتكلَّف له من التحريف ما يُسمِّيه تأوياً، مع أنه يعلم بالضرورة أنَّ كثيراً من ذلك أو أكثره لم تُرِدُ الأنبِياءُ = فهذا مُحرَّفٌ للكلم عن مواضعه، لا طالبٌ لمعرفة التأویل الذي يعرفه الراسخون في العلم.

والنوع الثاني: ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فقد عُلِمَ أنَّ مَنْ سواهم ليس بمعصوم، وحينئذٍ فلا يُقبل كلامُه ولا يُرِدُ إلاَّ بعد تصورِ مرادِه ومعرفةِ صلاحِه من فسادِه، فمن قال من أهل الكلام والجدل: إنه لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عندها لا بها، ولا يفعل لحكمة، وإنَّه لا يجعل في الأعيان صفاتٍ وطبعاتٍ وخواصٍ يُميِّز بها بين موصوفٍ وموصوفٍ، وباعتبارها يحصل ما يحصل من آثارها الموجدة في العالم، ولا خصَّ الأفعال المأمور بها بما لأجله كانت حسنةً مأموراً بها، ولا المنهيَ عنها بما لأجله كانت سيئةً منهياً عنها، وإنَّه ليس لشيءٍ من القوى والقدرات التي في الحيوان والإنسان وغيره وفي النبات والمعادن والعناصر الأربعِ تأثيرٌ في شيءٍ، بل لا فرقَ بين الماء والنار، تُخلق الحرارة عند ملاقاتها لا بقوة فيها،

والماء يُخلقُ الريءُ عنده لا بسببِ عذوبيةٍ وقوءةٍ فيه، وأمثال ذلك =  
فهذا مخالفٌ لنصوصِ القرآن والسنّة وإجماع سلف الأمة.

ولم يقل هذا القول أحدٌ من سلف الأمة وأئمتها، وأول من قال  
هذا القول في الإسلام الجهم بن صفوان الذي أجمع الأمة على  
ضلالته، فهو أول من أنكر الأسباب والطبايع، كما أنه أول من ظهر  
عنه القول ببنفي الصفات وخلق كلام الله وإنكار رؤيته وغير ذلك،  
ونصوص الكتاب والسنة وكلام السلف في إبطال هذا الأصل كثيرة  
جداً، مثل قوله عليه السلام في الحديث الصحيح <sup>(١)</sup> لأشجاع عبد القيس: «إن  
فيك لُخْلُقَيْنِ يَحْبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ»، فقال: أَخْلُقَيْنِ جُبِلُتُ  
عَلَيْهِمَا أَمْ تَخْلَقْتُ بِهِمَا؟ فقال: «بَلْ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا»، فقال: الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى مَا يُحِبُّ. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلِقَ هَلُوْعًا  
إِذَا مَسَّهُ الشَّرْجُوْعًا﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْحَيْرَ مَتُوعًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

ومما يدلُّ على ذلك قوله تعالى في قصة إبراهيم: «قُلْنَا يَنْتَارُ كُوفِي  
بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ» <sup>(٤)</sup>، فسلَّبَ النَّارَ طبيعة الحرارة التي بها  
تسخُّن، وجعلَها بردًا وسلامًا، ولو كان ما يحصل عند ملاقاتها لا أثر  
لها فيه لم يحتاج إلى ذلك، بل كان يكفي أن لا يخلق الأثر عند  
الملاقاة. بل قوله «برداً وسلاماً» يقضِي أنه جعل فيها ما توجب برونته

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٢٨) وفي «الأدب المفرد» (٩٧٥)  
وابن داود (٥٢٢٥) عن زارع العبدى. وأخرجه أحمد (٤/٢٠٥) والبخاري في  
«الأدب المفرد» (٥٨٤) وفي «خلق أفعال العباد» (٢٧) عن الأشعج نفسه. وفي  
الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس.

(٢) سورة المعارج: ١٩ - ٢١.

(٣) سورة الأنبياء: ٦٩.

وسلامته . والأدلة في ذلك كثيرة تُخْبِرُ أنه يخلق الأسباب والحكم ، كقوله عز وجل : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصِرَاتِ مَاءً مَجَابًا ١١ لِتُنْزَحَ بِهِ حَيَا وَتَنَاهَا ١٢ وَجَنَّتِ الْفَاقَةَ ١٣ »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرِّكًا فَانْبَثَنَا بِهِ جَنَّتِ وَحَبَّ الْمَعْصِيدِ ١٤ وَالْخَلَلَ بِاسْقَتَنِ لَهَا طَلْعَهُ ضَبِيدُ ١٥ رِزْقًا لِلْعَمَادِ ١٦ » الآية<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : « وَالْفُلُكُ الَّتِي بَحَرِي فِي الْبَحْرِ إِنَّمَا يَنْفَعُ النَّاسَ ١٧ » الآية<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الْيَتَمَّ بَشَرًا بَيْتَ يَدِي رَحْمَتِهِ ١٨ حَتَّى إِذَا أَقْلَتْ سَحَابًا يَقْلَالُ سُقْنَهُ لِلْيَوْمِ مَيِّتَ فَأَنْزَلَنَا ... ١٩ »<sup>(٤)</sup> ، فذكر أن الرياح تُقلِّ السحابَ أَيْ تَحْمِلُهُ ، فجعلَ هذا الجماد فاعلاً بطبعه . وقال تعالى : « وَالَّذِينَ ذَرَوْا ٢٠ ١٩ الآيات<sup>(٥)</sup> . وقال : « وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَفْتَالَهَا ٢١ ٢٠ »<sup>(٦)</sup> ، وقال : « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً ٢٢ ٢١ الآية<sup>(٧)</sup> . وقال تعالى : « أَنْظِرُوهَا إِلَى شَمَرْفَةٍ إِذَا أَتَمْ ٢٣ ٢٢ ». وقال تعالى : « كُلُّنَا الْجَنَّاتِنِ إِنَّكُمْ أَكُلُّهَا وَلَمْ تَنْظُمْ مِنْهُ شَيْئًا ٢٤ ٢٣ ». وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيْلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَرَ وَسَرَيْلَ تَقِيمَكُمْ بَاسَكُمْ ٢٥ ٢٤ »<sup>(٨)</sup> ، فوصف السرابيل بأنها تقى الحر والباس . وقال تعالى : « إِنَّمَا أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزِيدِ أَمْ نَحْنُ الْمُزِيدُونَ ٢٦ ٢٥ »<sup>(٩)</sup> ،

(١) سورة النبأ : ١٤ - ١٦ .

(٢) سورة ق : ٩ - ١١ .

(٣) سورة البقرة : ١٦٤ .

(٤) سورة الأعراف : ٥٧ .

(٥) سورة الذاريات : ١ وما بعدها .

(٦) سورة الزمر : ٢ .

(٧) سورة الحج : ٥ .

(٨) سورة الإنعام : ٩٩ .

(٩) سورة الكهف : ٣٣ .

(١٠) سورة النحل : ٨١ .

(١١) سورة الواقعة : ٦٩ .

أُخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَزْنِ، وَهُوَ السَّحَابُ، كَمَا أُخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ مِنَ الْمَعْصِرَاتِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup>، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لِجَعْلِهِ أَجَاجًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَّ بِالْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابِهِ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فَبَيْنَ أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْبَحْرَيْنِ جَعَلَ فِيهِ صَفَةَ قَائِمَةٍ بِهِ، عَذْوَبَةَ هَذَا وَمَلْوَحَةَ هَذَا، وَامْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ لِجَعْلِ الْعَذْبِ أَجَاجًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَيَاهَ الْمَشْرُوبَةَ مَخْصُوصَةٌ بِصَفَةِ جَعْلِهَا بِهَا تُشَرِّبُ، وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ أَجَاجًا لَمَّا شُرِّبَ، وَبَيْنَ أَنَّ أَحَدَ الْجَسَمَيْنِ يَخْتَصِّهِ بِصَفَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْإِنْفَاعُ وَيَخْتَصُّ أَحَدَهُمَا بِقُوَّةٍ يَكُونُ بِهَا الْفَعْلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا سَرَاجًا وَهَاجًَا ﴿١﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمَعْصِرَاتِ مَاءً ثَمَاجًا ﴿٢﴾ لِتَخْرُجَ بِهِ حَبَّاً وَبَنَاتِا ﴿٣﴾ وَجَنَّتِ الْفَلَاقًا ﴿٤﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٥﴾﴾ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَفْعٌ لِلنَّاسِ ﴿٦﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَثْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ رُوحٍ كَرِيمٍ ﴿٨﴾﴾ أي صَفَرٌ كَرِيمٌ، وَهُوَ الْكَثِيرُ الْمُنْفَعَةِ.

(١) سورة المؤمنون: ١٨ ، سورة الفرقان: ٤٨ ، سورة لقمان: ١٠ .

(٢) سورة الفرقان: ٥٣ .

(٣) سورة فاطر: ١٢ .

(٤) سورة النَّبِيٌّ: ١٣ - ١٦ .

(٥) سورة الفرقان: ٤٨ .

(٦) سورة الحديد: ٢٥ .

(٧) سورة آل عمران: ١٣٨ .

(٨) سورة لقمان: ١٠ .

فمن قال من أهل الجدل والكلام: إنه يحدث النبات عند المطر لا به، فقد خالف نصَّ الرسول، مع مخالفته صريح المعمول، وكذلك في سائر ما يقوله، كقولهم: يحدث الشبع عند الأكل [لَا] به، والزهوق عند القتل لا به، والهدى عند سماع القرآن لا به، فهذا النفي مخالف للكتاب والسنة والميزان للشرع، قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُّلَ الْسَّلَمِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْتِي دِيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ يُعَذِّبُ مَنْ عَنِ الْهُدَىٰ وَأَن يَأْتِيَنَّا﴾<sup>(٤)</sup>.

وكما أخبر أنه يخلق الأشياء من موادها، في مثل قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>(٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ ﴿٦﴾ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴿٧﴾﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بَنَاتٍ ﴿٨﴾ مِمَّ يُعِدُّكُمْ فِيهَا وَخَرَجْتُمُّ إِخْرَاجًا ﴿٩﴾﴾<sup>(٧)</sup>.

وأخبر سبحانه أنه قائم بالقسط وأنه لا يظلم الناس شيئاً، فلا يضع شيئاً في غير موضع، ولا يُسوّي بين مختلفين ولا يُفرق بين متماثلين، فقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ أَمْسَنُوا وَعَمِلُوا الصَّدِيقَاتِ﴾<sup>(٨)</sup> الآية. وقال تعالى: ﴿أَمْ تَجْعَلُ الَّذِينَ أَمْسَنُوا

(١) سورة المائدة: ١٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٦.

(٣) سورة التوبه: ١٤.

(٤) سورة التوبه: ٥٢.

(٥) سورة الأنبياء: ٣٠.

(٦) سورة الرحمن: ١٤ - ١٥.

(٧) سورة نوح: ١٧ - ١٨.

(٨) سورة الجاثية: ٢١.

وَعَمِلُوا الصَّلَاحَتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ بَجَعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ<sup>(١)</sup> ،  
وقال تعالى: «أَنْجُلُ الْمُشْلِبِينَ كَالْغَرَبِينَ»<sup>(٢)</sup> الآية . وقال تعالى: «وَمَا  
يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ<sup>(٣)</sup> وَلَا الظُّلْمَتُ وَلَا الشُّرُورُ»<sup>(٤)</sup> الآية . وقال  
تعالى: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَنْهَا<sup>(٥)</sup> الَّذِي يَحْدُثُهُ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي  
الْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ»<sup>(٦)</sup> الآية . فدلل في هذه الآية وغيرها على أن  
ما أمرهم به هو معروف في نفسه تعرفه القلوب، فهو مناسب لها  
مصلحة لفسادها، ليس معنى كونه معروفاً أنه مأمور به، إذ هذا قدر  
مشترك بينه وبين كل أمير حتى الشيطان، فإنه يأمر بما يأمر به، فعلم  
أن ما يأمر به الرسول مختصٌ بأنه معروف، وما ينهى عنه مختصٌ بأنه  
منكر، وما يحله مختصٌ بأنه طيب، وما يحرمه مختصٌ بأنه خبيث.  
ومثل هذا كثير في القرآن وفي غيره من الكتب كالتوراة والإنجيل  
والزبور. والله سبحانه أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله  
على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وسلم تسليما .

\* \* \*

(١) سورة ص: ٢٨.

(٢) سورة القلم: ٣٥.

(٣) سورة فاطر: ١٩ - ٢٠.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة  
والإجماع أمرَ الثقلين الجنّ والإنسِ،  
وما يتعلّق بهم من الخطاب وغيره



قال سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحرّاني رحمه الله :

### قاعدة شريفة

ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة أمرُ الثقلين : الجنّ والإنس ، كما أخبر به في سورة الأنعام في قوله تعالى : « يَمْعَشُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسْلٌ مِّنْكُمْ »<sup>(١)</sup> ، وبقوله : « لَأَمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وثبت أنّ محمداً رسول الله ﷺ رسل إلى الثقلين جميماً ، كما أخبر به في سورة الرحمن<sup>(٣)</sup> ، وقل أوحى<sup>(٤)</sup> ، والأحلاف<sup>(٥)</sup> ، وكما في الأحاديث المشهورة ، مثل حديث ابن مسعود<sup>(٦)</sup> وغيره .

وثبت بالسنّة والإجماع مع ما دلّ عليه القرآن أنَّ القلم مرفوعٌ عن الصبيِّ حتى يبلغُ ، وعن المجنون حتى يُيقِّنَ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، كما في حديث علي بن أبي طالب وعائشة وغيرهما : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة »<sup>(٧)</sup> ، مع قوله : « يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْرِفُوكُمُ الَّذِينَ

(١) الآية . ١٣٠ .

(٢) سورة هود : ١١٩ .

(٣) الآيات ٣١ - ٣٩ .

(٤) هي سورة الجن : ١ وما بعدها .

(٥) الآيات ٢٨ - ٣٢ .

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٠) .

(٧) حديث علي أخرجه أحمد (١٥٤، ١٥٨) وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨) وغيرهم . وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦١٠١، ٦١٠١) وأبو داود (٤٣٩٨) والن sai (٦١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم .

ملَكُتْ أَيْنَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَّلَعُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ» إلى قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَقْدِمُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَابْنُوا أَيْثَمَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ مَا سَمِّيَ مِنْهُمْ رِشَداً فَادْعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَا أَلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحَسَنُ حَقَّ يَبْلُغُ أَشُدُّهُ﴾ في غير موضع<sup>(٣)</sup>، مع ما ثبت عن النبي ﷺ من نهيٍ عن قتل النساء والصبيان، وأنه استعرض قريظةً فمن أنبَتَ قَتْلَهُ، ومن لم يُنبِتْ لِمَ يَقْتُلُهُ. وما رُوِيَ من الأحاديث التي فيها: «ثلاثةٌ كلهم يُدلِّي على الله بحجه»<sup>(٤)</sup>.

فأمّا قوله ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾<sup>(٥)</sup> ونحو ذلك، فإنما يتناول من لا يعقل من الأطفال والمجانين، فاما الصبي المميت فتكليفه ممكّنٌ في الجملة، ولهذا يصحح أكثر الفقهاء تصرفاً تارةً مستقلًا كإيمانه، وتارةً بالإذن كمعاوضاته الكبيرة.

واختلفوا في وجوب الصلاة على ابن عشرين، وفي وجوب الصوم على من أطافه. والخلاف فيه معروفٌ في مذهبِ أحمد، حتى اختلف في صحة شهادته وأمانه وإمامته وولايته في النكاح وعتقه.

وهنا مسائل :

(١) سورة النور: ٥٨ - ٥٩.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٢؛ سورة الإسراء: ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (٤٠٤) عن أبي هريرة بلفظ: «أربعة...». رواه أحمد (٢٤/٤) عن الأسود بن سريع بنحوه. وانظر «الصحيفة» (١٤٣٤).

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

## المسألة الأولى

أن من نتائج التكليف: العقاب والثواب، عقاب العاصي وثواب المطيع.

فأما العقاب: فما علمت أحداً من أهل القبلة خالفاً في أن الكافر مُعذَّبٌ في الجملة، وإن اختلفوا في تفاصيل عذابه. ونصوص القرآن متظاهرة بعذاب الكافرين، وكذلك الذي عليه عاممة المسلمين من جميع الطوائف عقوبةٌ فُجّار أهل القبلة في الجملة: إما في الدنيا بالمصائب والحدود؛ وإما في الآخرة. وأما غلاة المرجئة فروي عنها أنها نَفَتْ ذلك، كما أن الخوارج والمعترضة جَرَّمتْ بوقوع ذلك على جميع الفاسقين وخلودهم في النار.

وأما الثواب: فاتفقت الأمة على ثواب الإنس على طاعتهم. واختلفوا في الجن هل يُثَبُون أو لا ثواب لهم إلا النجاة من العذاب؟ على قولين: الأول قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف ومحمد وغيرهم. والثاني مأثورٌ عن طائفة، منهم أبو حنيفة.

وقد اختلف في أصول الفقه: هل من شرط الوجوب العقاب على الترك؟ على قولين. وأما الثواب على الفعل فهو واجب، إما بالسمع، إما بمجرد الإيجاب.

## المسألة الثانية

أن من لا تكليف عليه هل يُبعث يوم القيمة؟

فأما الإنس والجن فيُبعثون جمِيعاً باتفاق الأمة، ولم يختلفوا

- فيما علمت - إلا فيمن لم ينفع فيه الروح : هل يبعث ؟ على قولين . وبعْثُه اختيار القاضي وكثير من الفقهاء ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه .

وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّابَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِمَا حَسِّنَ أَمْمَانَكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ رَبَّهُمْ يَعْلَمُ مَيْهَرُوتَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا آتُوهُ شُرْتَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والحديث في قول الكافر ﴿ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرْبَابًا ﴾<sup>(٣)</sup> معروف<sup>(٤)</sup> . وما أعلمُ فيه خلافاً .

لكن اختلف بنو آدم في معاد الأدميين على أربعة أقوال : أحدها - وهو قول جماهير من المسلمين أهل السنة والجماعة ، وجماهير متكلميهم ، وجماهير اليهود والنصارى والمجوس وجمهور غيرهم - أن المعاد للروح والبدن ، وأنهما ينعمان ويعذبان .

والثاني - وهو قول طائفة من متكلمي المسلمين من الأشعرية وغيرهم - أن المعاد للبدن ، وأن الروح لا معنى لها إلا حياة البدن ، فيحيى البدن ويُعَمَّ ويعذَّب . وأما معاد روح قائمٍ بنفسها ونعمتها وعذابها فينكرونه .

والثالث : ضد هذا ، وهو قول الإلَهَيْنِ من الفلاسفة وطائفة من يُطِّنِ مذهبهم من بعض متكلمي أهل القبلة ومتصوفتهم ، أنَّ المعاد للروح دون البدن .

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢) سورة التكوير : ٥ .

(٣) سورة النبأ : ٤٠ .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٣٠ / ١٧ - ١٨) .

الرابع: أنه لا معاد أصلاً، لا لروح ولا لبدن، وهو قول أكثر مشركي العرب، وكثيرٌ من الطبائعيين والمنجمين وبعض الإلهيين من الفلاسفة.

فعلى هذين القولين يُنكر حُشرُ البهائم، وعلى القول الأول يقبل الخلاف.

### المسألة الثالثة

أن من لا تكليف عليه - بل قد رُفع عنه القلم - هل يُعذَّب في الآخرة؟

وهنا مسألة أطفال المشركين، فمن قال من أصحابنا وغيرهم: إنهم يُعذَّبون تبعاً لآبائهم، قال بعذابٍ غير المكلف تبعاً؛ ومن قال: يدخلون الجنة من أصحابنا وغيرهم، قال بتعيمهم.

والصواب الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة أنهم لا يُعذَّبون جميعهم ولا يُنعمون جميعهم، بل فريقٌ منهم في الجنة وفريقٌ في السعير كالبلغ. وهذا مقتضى نصوص أحمد، فإن أكثر نصوصه على الوقف فيهم، بمعنى أنه لا يُحکم لأحدٍ منهم لا بجنة ولا ب النار، فدلَّ على جواز الأمرين عنده في حق المعين منهم. وأما تجويز الأمرين في حق مجموعهم فلا يلزمـه، وهذا قول الأشعري وغيره.

وبهذا أجب رسول الله ﷺ لما سُئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>، فبيَّن أن الأمر مردودٌ إلى علم الله بما كانوا يعملون لو بلغوا.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وابن عباس، انظر: البخاري (٦٥٩٧، ٦٥٩٨) ومسلم (٢٦٥٩، ٢٦٦٠).

وقد ثبتَ عنه ﷺ في البخاري<sup>(١)</sup> أنه رأى حول إبراهيم في الجنة أطفال المسلمين والمرجعات. وثبت عنه في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> أن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً، مع أنه قُتل قبل الاحتلال. قال ابن عباس لشدة الحرج: لما سأله عن قتل الغلام، فقال: إن كنت تعلم منهم ما علمه الخضر من الغلام الذي قتله فاقتلوهم، وإلا فلا تقتلهم. هذا مع أن أبويه كانوا مؤمنين. وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه سُئل عن أهل الدار من المشركين يُبيّنون فيصاب من صبيانهم، فقال: «هم منهم».

ويجوز قتل الصبي إذا قاتل، وإذا صار ولم تندفع صولته إلا بالقتل، وكذلك المجنون والبهيمة. فقد يجوز قتل الصبي في بعض المواضع. وحديث عائشة في قولها: عصفور من عصافير الجنة، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة؟! فإن الله خلق للجنة أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً، خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم»<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال أصحابنا: لا يشهد لأحد بعينه من أطفال المؤمنين أنه في الجنة، ولكن يُطلق القول: إن أطفال المؤمنين في الجنة.

وقد روِيَ بأسانيد حسان<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أن من لم يكُلَّفْ في

(١) برقم (٧٠٤٧) عن سمرة بن جندب.

(٢) برقم (٢٦٦١) عن أبي بن كعب.

(٣) البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) عن الصعب بن جثامة.

(٤) آخر جهه مسلم (٢٦٦٢).

(٥) آخر جهه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ ابن جبل، انظر «فتح الباري» (٢٤٦/٣).

الدنيا من الصبيان والمجانين، ومن مات في الفترة - يُمتحنون يوم القيمة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وهذا التفصيل هو الصواب، فإن الله قال في القرآن: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَيَعَّنَ مِنْهُمْ أَجْعَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فأقسم سبحانه أنه لابد أن يملأ جهنّم من إبليس وأتباعه، وأتباعه هم العصاة، ولا معصية إلا بعد التكليف، فلو دخلها الصبي والمجنون لدخلها من هو من غير أتباعه، فلم تمتلكه منهم.

وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِّبِينَ حَقَّ نَعْثَرَتْ رَسُولًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ مُحْجَّةٌ بَعْدَ أَرْسَلْنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا قَوْجٌ سَلَّهُمْ خَرَّنَهَا أَتَيْتُكُمْ نَذِيرًا قَالُوا إِنَّكَ فَدَ جَاءَنَا نَذِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> الآية، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أن الله لا يُعذّب إلا من جاءه نذير وأتاه رسول، والطفل والمجنون ليس كذلك كالبهائم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَنَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>. فأخبر سبحانه أنه استخرج ذرياتهم، وأشهادهم على أنفسهم، لثلاث يقولوا: أتهلكنا بما فعل المبطلون، فعلم أنه لا يعاقبهم بذنب غيرهم.

وأما البهائم فعامة المسلمين على أنه لا عقاب عليها، إلا ما يُحكى عن التناسخية بأنهم مكلّفون، فيستحقون العقاب، وهذا نظر قول من يقول: لا تُحشر. لكن هنا:

(١) سورة ص: ٨٥.

(٢) سورة الإسراء: ١٥.

(٣) سورة النساء: ١٥٨.

(٤) سورة الملك: ٨ - ٩.

(٥) سورة الأعراف: ١٧٣ - ١٧٢.

## المسألة الرابعة

وهو ما يُشرع في الدنيا من عقوبة الصبيان والمجانين والبهائم على الذنوب، مثل ضرب الصبي على ترك الصلاة لعشرِ، وما يفعله من قبيح؛ وكذلك ضرب المجنون لـكَفْ عدواني؛ وضرب البهائم حسناً على الانتفاع بها كالسوق، ودفعاً لمضررها كقتل صائليها؛ وما جاء في الحديث<sup>(١)</sup> أنه يُقتَصُّ في الآخرة للجماء من القرناء. فهذه الأمور عقوبات لغير المكلفين، وهي نوعان: أحدهما ما كان عقوبة في الدنيا لمصلحة، والثاني ما كان لأجل حق غيره.

فأما النوع الأول فمشروع في حق الصبي والمجنون، فإنه يُضرب الصبي على ترك الصلاة ليفعلها ويتعاتدَها، ويُضرب المجنون إذا أخذَ يؤذِّي نفسه، ليكُفَّ عن إيذاء نفسه. ويجوز أيضاً مثل هذا في حق البهائم: أن تُضرب لمصلحتها، وهذا غير الضرب لحق الغير، وذلك أن العقوبة لمنفعة المُعاقب هي بمتزلة سقِي الدواء للمريض، فإن المطلوب دفع ما هو أعظم مَضَرَّةً من الدواء.

النوع الثاني: العقوبة لأجل حق الغير، وهذا قسمان:

قسم لاستيفاء المنفعة المباحة منه، كذبح البهائم للأكل وضربها للمشي، فإن مالا يَتَمُّ المباح إلَّا به فهو مباح.

والقسم الثاني: العقوبة لأجل العداون على الغير، مثل قتل الصائل من المحاربين والبهائم، وضرب المجانين والصبيان والبهائم إذا اعتدى بعضهم على بعض، أو اعتدوا على العقلاء في أنفسهم وأموالهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢) من حديث أبي هريرة.

فهذا النوع إن كان لدفع ضررهم جاز بلا خلاف، مثل قتل الصائل لدفع صوله، وقتل الكلب العُقُور الذي يُخَافُ من ضرره في المستقبل، وقتل الفواسق الخمس في الحِلَّ والحرم.

وأما إن كان على وجه الاقتصاص، مثل أن يظلم صبياً، أو مجنوناً مجنوناً، أو بهيمة بهيمة، فيقتصر للمظلوم من الظالم. وإن لم يكن في ذلك زجراً عن المستقبل، لكن لاستيفاء المظلوم وأخذ حقه، فهذا الذي جاء فيه حديث الاقتصاص للجماعاء من القرناء، كما قال النبي ﷺ: «لتؤدى الحقوق إلى أهلها حتى يُسْتَوِي للجماعاء من القرناء»<sup>(١)</sup>.

وهذا موافق لأصول الشريعة، فإن القصاص بين غير المكلفين ثابت في الأموال باتفاق المسلمين، فمن أتلف منهم مالاً أو غَصَبَ مالاً أُخِذَ من ماله مثله، سواء في ذلك الصبي والمجنون، والناسي والمخطيء. وكذلك في النفوس، فإن الله تعالى أوجب دية الخطأ، وهي من أنواع القصاص بحسب الإمكاني، فإن القَوَادَ لم يمكن إيجابه، لأنه لا يكون إلا من فعل المحرّم، وهؤلاء ليسوا مكلفين، ولا يُخاطبون بالتحريم، بخلاف ما كان من باب دفع الظلم وأخذ الحق، فإنه لا يُشترط فيه الإثم. ولهذا تُقاتلُ الْبُغَاةُ وإن كانوا متآولين مغفوراً لهم، ويُجلد شاربُ النبيذ وإن كان متاؤلاً مغفورة له.

فتبيّن بذلك أن الظلم والعدوان يؤدّي فيه حق المظلوم، مع الإثم والتکلیف ومع عدم ذلك، فإنّه من باب العدل الذي كتبه الله تعالى على نفسه، وحرّمَ الظلم على نفسه وجعله محرّماً بين عباده.

---

(١) سبق تخریجه.

## المسألة الخامسة

### دار التكليف

فالدنيا دارٌ تكليفٍ بلا خلافٍ، وكذلك البرزخُ وعرصَةُ القيمةِ، وإنما ينقطع التكليف بدخولِ دارِ الجزاءِ، وهي الجنة أو النار، كما صرَّح بذلك مَنْ صَرَّحَ من أصحابنا وغيرهم، مستدلين بامتحانٍ منكريٍ ونكيرٍ للناس في قبورِهم وفتنتِهم إِيَّاهُمْ؛ وبأنَّ النَّاسَ يوْمَ القيمة يُدعَّونَ إِلَى السُّجُودِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَطِعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسْتَطِعُ؛ وبأنَّ مَنْ لَمْ يُكَلِّفْ فِي الدُّنْيَا يُكَلِّفُ فِي عِرَصَاتِ القيمةِ.

وهذا ظاهر المناسبة، فإنَّ دارَ الجزاءِ لا امتحانَ فيها، وأما الامتحان قبل دارِ الجزاءِ فممكِّنٌ لَا محدودَ فيهِ، والامتحان في البرزخ لمن كان مكَلِّفاً فِي الدُّنْيَا، إِلَّا النَّبِيِّينَ، فَفِيهِمْ قولانِ لِأصحابنا وغيرهم. وأما امتحانُ غيرِ المكلفينَ فِي الدُّنْيَا - كالصبيانِ والمجانين - فَفِيهِمْ قولانِ لِأصحابنا وغيرهم:

أحدُهما: لَا يُمْتَحِنُونَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُلْقَنُونَ. وهذا قول القاضي وابن عقيل.

والثاني: يُمْتَحِنُونَ فِي قبورِهِمْ وَيُلْقَنُونَ. وهو قول أكثرِهم، حكاهُ ابن عبدوس عن الأصحاب، وذكره أبو حكيمٍ وغيره، وهو أصحُّ، كما ثبتَ عن أبي هريرة، وروي مرفوعاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طفلٍ لم يَعْمَلْ خطيئةً قطُّ، فقال: «اللَّهُمَّ قِهِ عذابَ الْقَبْرِ وَفِتْنَةَ الْقَبْرِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٤٩١/٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٢) وَابْنَ مَاجَهَ (١٤٩٩) عَنْ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْعَقِ.

وهذا الاختلاف في امتحانهم في البرزخ يُشَبِّهُ الاختلاف في امتحانهم في العرصة، وقولُ من يقول بامتحانهم أقربُ إلى النصوص والقياس من قولِ من يقولُ: يُعاقِبون بلا امتحان.

المسألة السادسة

أن غير المكَلَف قد يُرَحَّم، فإن أطفال المؤمنين مع آبائهم في الجنة، كما دلَّ عليه قوله: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَتَبْعَثْمَهُمْ ذُرِّيَّتَهُم﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وكما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: «احتَجَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الْضُّعَافَاءُ وَالْمَسَاكِينُ؛ وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَارُونَ الْمُتَكَبِّرُونَ. فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ؛ وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْذَبُ بِكِ مَنْ شِئْتُ، وَلَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوَهَا». فَأَمَّا النَّارُ فَلَا يَزَالْ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟»، حَتَّى يَضْعُفَ رَبُّ الْعَزَّةِ فِيهَا - وَفِي روَايَةٍ عَلَيْهَا - قَدَّمَهُ، فَيَنْزُوُنِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ - وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَقْصُلُ فِيهَا فَضْلٌ، فَيُنِيشِّئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ». فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيْضُ الْمُتَلَقِّيُ بالْقَبُولِ نَصٌّ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ يُنِيشَأُ لَهَا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ خَلْقٌ يَدْخُلُونَهَا بِلَا عَمَلٍ، وَأَنَّ النَّارَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ بِلَا عَمَلٍ.

وقد غلط في هذا الحديث المعطلةُ الذين أولاًوا قوله «قدمه» بنوع من الخلق، كما قالوا: الذين تقدّمَ في علمِه أنهم أهل النار. حتى قالوا

## (١) سورة الطور: ٢١.

(٢) البخاري (٤٨٥٠)، مسلم (٧٤٤٩) وMuslim (٢٨٤٦) عن أبي هريرة. أما حديث أنس فبغير هذا اللفظ، أخرجه البخاري (٤٨٤٨)، (٦٦٦١)، (٧٣٨٤) وMuslim (٢٨٤٨). ويوافق حديث أبي هريرة حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه Muslim (٢٨٤٧).

في قوله «رجله»: كما يقال: رِجْلُ مَنْ جَرَادٍ. وَغَلَطُهُمْ مِنْ وِجْهٍ:  
 فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «حتى يضع»، ولم يقل: حتى يُلْقَى، كما  
 قال في قوله: «لا يَرَالْ يُلْقَى فِيهَا».  
 الثاني: أن قوله «قدمه» لا يُفهَم منه هذا، لا حقيقة ولا مجازاً،  
 كما تَدُلُّ عليه الإضافة.

الثالث: أن أولئك المؤخرين إن كانوا من أصغر المعدَّبين فلا  
 وجه لانزوالها واكتفائها بهم، فإن ذلك إنما يكون بأمر عظيمٍ، وإن  
 كانوا من أكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفل، وفي أَوَّلِ المعدَّبين  
 لا في أواخرِهم.

الرابع: أن قوله «فينزوبي بعضها إلى بعض» دليلٌ على أنها تنضمُ  
 على من فيها، فتضيقُ بهم من غير أن يُلْقَى فيها شيءٌ.

الخامس: أن قوله «لا يزال يُلْقَى فيها»، وتقول: هل من مزيد؟  
 حتى يَضَعَ فيها قدمه» جَعَلَ الوضَعَ الغَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا يَنْتَهِي الْإِلْقاءُ،  
 ويكون عندها الانزواءُ، فيقتضي ذلك أن تكون الغَايَةُ أَعْظَمَ مَا قبلَها.

وليس في قول المعطلةِ معنى للفظ «قدمه» إلا وقد اشترك فيه  
 الأول والآخر، والأول أحَقُّ به من الآخر.

وقد يَغْلِطُ في الحديث قومٌ آخرون مُمثِّلُهُ أو غيرُهُمْ، فيتوهُمُون  
 أن «قَدَمَ الرَّبُّ» تَدْخُلُ جَهَنَّمَ . وقد توَهُّم ذلك على أهل الإثبات قومٌ  
 من المعطلةِ، حتى قالوا: كيف يَدْخُلُ بعضُ الرَّبِّ التَّارَ وَاللَّهُ تَعَالَى  
 يقول: «لَوْ كَانَ هَتَّوْلَاءَ إِلَهَةً مَا وَرَدَوْهَا»<sup>(١)</sup>؟

(١) سورة الأنبياء: ٩٩

وهذا جهلٌ من توهّمه أو نقلَه عن أهل السنة والحديث، فإنَّ الحديث: «حتى يضع ربُّ العزة عليها - وفي رواية: فيها -، فيتزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قطْ قطْ وعَزْتِك»، فدللَ ذلك على أنها تضليلٌ على من كان فيها فامتلاطٌ بهم، كما أقسم على نفسه إنَّه ليملأُّها من الجنة والناس أجمعين، فكيف تمتليء بشيءٍ غير ذلك من خالقٍ أو مخلوق؟ وإنما المعنى أنه تُوضع القدمُ المضافُ إلى الربِّ تعالى، فتنزوي وتُقصي بمن فيها. والواحدُ من الخلق قد يركضُ متحركاً من الأجسام فيسكن، أو ساكنًا فيتحرك، ويركضُ جيلاً فتفجرَ منه ماءٌ، كما قال تعالى: ﴿أَرَكْضَ بِرِّ جَلَكَ هَلَا مُغْسَلٌ بَارِدٌ وَسَرَابٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يضع يده على المريض فيبرأ، وعلى الغضبان فيرضي.

#### المسألة السابعة

أنَّ التكليفَ بالأمر والنهي ثابت بالشرع باتفاق المسلمين، وفي ثبوته بالعقل اختلافٌ بين العلماء من أصحابنا وغيرِهم، والمسألة مشهورة، مسألة التحسين والتقبیح ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات، هل ثبتت بالعقل؟ ومسألة واجب معرفة الله وشكره، ومسألة الأعيان قبل السمع. وفي المسألة تفصيل كتبته في غير هذا الموضوع، إذ المقصود هنا النكت المستغربة.

وأما الثواب والعقاب فمعلوم بالسمع بلا خلاف بين المسلمين، وهل يعلم بالعقل؟ مبنيٌ على المعاد، فإنَّ المعاد معلوم بالسمع بلا ريب، وهل يعلم بالعقل؟ قد اختلفَ فيه:

فذهب كثيرٌ من أهل الكلام وذهب أكثر الناس إلى أنَّ المعاد من

(١) سورة ص: ٤٢.

الأمور السمعية التي لا تعلم إلاً بالسمع، وهو قول كثير من أصحابنا والأشعرية وغيرهم.

وذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل، ثمَّ تنوّع مسالكُهم: منهم من بناه على وجوب العدل، وأن ذلك يتضمن معاً غير هذه الدار، يجزى فيها الظالمون بظلمهم، أو يغوض المعدّبون على عذابهم. وهذا مسلك كثير من المعتزلة وغيرهم.

ومنهم من بناه على أن الروح غير البدن، وأنها باقيةٌ بعده، وأن لها من النعيم والعقاب الروحانيين ما لا يقارِبُها. وهذا مسلك كثير من المتكلّفة ومن نحا نحوهم، ومن هؤلاء من يثبتُ معادَ الأرواح العالمة دون الجahلة، وفيهم من ينكر المعادين.

والصواب أنَّ معرفتَه بالسمع واجبةٌ، وأمّا بالعقل فقد تعرَفَ وقد لا تُعرَفُ، فليست معرفتُه بالعقل ممتنعةٌ، ولا هي أيضًا واجبةٌ. وأمّا المتكلّفةُ فتثبتُ المعاد بالعقل، وتثبتُ التكليفُ العقليُّ، وأمّا ما جاء به السَّمع من المعاد والشَّرائِع فلها فيه تأويلاً محَرَّفةً.

فصارت الأقسام في الإيمان باليوم الآخر وفي العمل الصالح: هل هو معلومٌ بالشرع وحده أو بالعقل وحده أو يعلم بكلٍّ منهما؟ فيه هذا الخلاف بين أهل الأرض. وإن كان الصواب أن ذلك معلومٌ جميعه بالشرع قطعاً، وقد يعلم بعضه [بالعقل].

بل مثل هذا الخلاف ثابتٌ في معرفة الله تعالى، لكن التجاء المتكلمين هناك إلى العقل أكثر. وكثير من المتكلمين - كأكثر المعتزلة وكثير من الأشعرية - لا يعلم عندهم وجودُ ربٍّ وصفاته إلاً بالعقل، كما يزعمه الفلاسفة، مع اضطراب هؤلاء وأخرين في مقابلتهم.

وقد كتبَ تفاصيلَ أقوالِ الناس وبيَّنَ مذهبَ أئمَّةِ السُّنَّةِ والحدِيثِ في هذا الأصل في «قاعدة نفي التشبيه ومسألة الجسم»، وإنما الغرض هنا التكليف وتواضعُه.

وإنما قرنتُ بين الأصول الثلاثة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْهِ الْأَخْرَى وَعَمِلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(١)</sup> فأشرتُ إلى طرق الناس في معرفتها.

والحمد لله وحده أولاً وأخراً، وظاهرًا وباطناً، حمدًا كثيراً مباركاً دائمًا بدوامه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(فرغت يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر صفر سنة ست وستين وسبعين مئة. علقها العبد الفقير إلى رحمة ربه الغفور، وعفوه وصفحه وجوده وكرمه وستره وبره ومنه: عبد المنعم البغدادي الحنبلي، عفا الله عنه بمنه وكرمه وعن جميع المسلمين).

\* \* \*

---

(١) سورة البقرة: ٦٢



مسألة فيمن قال :

إن علياً أشجع من أبي بكر



## مسألة

في رجلين تكلما فقال أحدهما: إن علياً أشجع من أبي بكر،  
وقال آخر: [إن] أبو بكر أشجع الصحابة.

## الجواب

الحمد لله. الذي عليه سلف الأمة وأئمتها أن أبو بكر الصديق أعلم الصحابة وأدينُ الصحابة وأشجعُ الصحابة وأكرمُ الصحابة، وقد بسط هذا في الكتب الكبار ويُبيّن ذلك بالدلائل الواضحة. وذلك أن الشجاعة ليست [عند] أهل العلم بها كثرة القتل باليد ولا قوة البدن، فإن نبينا ﷺ أشجع الخلق، كما قال علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup>: كُنا إذا حمرَ البأسُ ولقيَ القومَ كُنا نتقيَ برسولِ الله ﷺ، فكان يكون أقربَ إلى القومِ منا. وقد انهزمَ أصحابُه يومَ حُنین وهو على بَغْلَة يسُوقُها نحو العدو، ويتسمى بحيث لا يُخفي نفسه، ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ<sup>(٢)</sup>

ومع هذا فلم يقتل بيده إلا واحداً، وهو أبي بن خلف، قتله يوم أحد.

وكان في الصحابة من هو أكثر قتلاً من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وإن كان لا يفضل عليهم في الشجاعة، مثل البراء بن مالك أخي أنس بن مالك، فإنه قتلَ مئةَ رجلاً مبارزةً غيرَ من شركَ في دمه.

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ٥٨) ومن طريقه البغوي في «شرح السنّة» (١٣/٢٥٧). وهو في «المسنّد» (٢٢٨/٢، ٣٤٣ طبعة المعارف) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧٥) عن البراء بن عازب.

ولم يقتل أحدٌ من الخلفاء على عهد النبي ﷺ هذا العدد، بل ولا حمزة سيد الشهداء - الذي يُقال: إنه أسد الله ورسوله - لم يقتل هذا العدد، وهو في الشجاعة إلى الغاية. وكذلك الزبير بن العوّام هو في الشجاعة إلى الغاية، حتى قال فيه النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن لكلنبي حواريَا، وحواريِّيَ الزبير»<sup>(١)</sup>، ولم يقتل في عهد النبي ﷺ هذا العدد.

وغرواتُ النبي ﷺ وسراياه مضبوطة عند أهل العلم بالسيرة والحديث، والله تعالى كان يبارك لنبيه وأصحابه في مغازيهم، فمع العمل القليل يظهر الإسلام وتفشو الدعوة ويدخلون في دين الله أفواجاً. ومجموع من قتَّلَ الصحابة كُلُّهم مع النبي ﷺ لا يبلغون ألفَ نفسٍ، بل أقلَّ من ذلك، ومع هذا بركة الإيمان فتحت أرضُ العرب كُلُّها في حياته.

وكان القتلُ يوم بدرٍ، وهي أول مغازي القتال، وأسروا فيها سبعين أو نحوها. وأما يوم أحد فقتلَ الكفارُ قليلاً جداً، وكذلك يوم الخندق ويوم فتح مكة، والقتلى في خير وحنين ليسوا بالكثير. وأعظم عدداً قتلوا جميعاً قتلى قريظة، فإنهم بلغوا ثلث مئة أو أربع مئة قتلهم جميعاً.

وجملة مغازي النبي ﷺ بضمٍ وبفتحه بعضٍ وعشرون غزاءً، وكان القتال فيها في تسع: مغازي بدر وأحد والخندق وبني المصطلق وقريظة<sup>(٢)</sup> وخير والفتح وحنين والطائف، وأعظم ما كان مع النبي ﷺ يوم تبوك بلغوا عشراتِ ألفِ، ولكن لم يكن في تبوك قتالٌ، بل أقامَ النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُّ الصلاة، وكان قد جاء لقتالِ النصارى من الروم والعرب وغيرهم، فلم يقدِّموا على قتاله.

(١) أخرجه البخاري ٢٨٤٦ (ومواضع أخرى) ومسلم (٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٢) في الأصل رسم كلمة غير واضحة، والمقصود ما أثبتُ.

وأما هذه المحاربات التي يذكرها الكذابون، وكثرة القتلى التي يذكرها أهل الفرية، فكذبُها معروفٌ عند كل عالمٍ.. وإذا كان القتلى نحوً من ذكروا [و] المُقاتِلُون في الصحابة كثيرون من المهاجرين والأنصار، مثل عمر وعلي وحمزة والزبير والمقداد وأمثالهم، ومثل أبي أيوب وأبي طلحة وأبي قتادة وأبي دجابة، ثم مثل خالد بن الوليد وأمثاله، وقتلُ الواحدٍ من هؤلاء يقاربُ قتلَ عمر وعلي وغيرهما، ينقص عنده أو يزيد عنه، ولهذا لما جاء علي رضي الله عنه أخذ بسيفه إلى فاطمة وقال: أغسليه عن دمهم، قال له النبي ﷺ: «إن تكن أحسنتَ فقد أحسنَ فلانٌ وفلان»<sup>(١)</sup> وسمى طائفه من المسلمين -: عُلِّم<sup>(٢)</sup> أنه لم يتمتع أن يكون أحدُ من الخلفاء قتَلَ منهً من الكفار مع النبي ﷺ.

وأما خالد بن الوليد والبراء بن مالك وأمثالهما فهو لاء قتلَ الواحدُ منهم منهُ وأكثر، لمعازفهم بعد موت النبي ﷺ، فانهم لما غزوا أهلَ الردة وفارس والروم كان القتلى من الكفار كثيراً جداً لكثره الجموع. والخلفاء الراشدون لم يغزُ أحدُ منهم بعد موتِ النبي ﷺ، ولا باشرَ بنفسه قتال الكفار بعده، وإنما كانوا هم أولي الأمر، فكان أبو بكر يُشاور عمر وعثمان وعلياً وغيرهم، وكذلك عمر كان يُشاور هؤلاء وغيرهم، وهو عنده. ولكن الزبير بن العوام شهدَ فتح مصر، وسعد ابن أبي وقاص فتح العراق، وأبو عبيدة بن الجراح فتح الشام.

وإذا تبيَّنَ هذا فالشجاعة هي ثباتُ القلب وقوته، وقوَّةُ الإقدامِ

(١) كما في سيرة ابن هشام (١٠٦/٣) عن ابن إسحاق، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٢١٥/٣) عن موسى بن عقبة. وأورد ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤٤٩/٥)، (٤٥٠) روایات أخرى في هذا الباب. وانظر «منهج السنة» (٤٨١/٤، ٩٤/٨).

(٢) جواب «إذا كان القتلى...».

على العدو، والبعد عن الجزع والخوف، فهي صفة تتعلق بالقلب، وإنما فالرجل قد يكون بدنًا أقوى الأبدان، وهو من أقدر الناس على الضرب والطعن والرمي، وهو ضعيف القلب جَبَانٌ، وهذا عاجز. وقد يكون الرجل يقتل بيده خلقاً كثيراً، وإذا دَهَمَهُ الأمور الكبار مالت عليه الأعداء، فيضعف عنهم أو يخاف.

وأبو بكر الصديق كان أقوى الصحابة قلباً وأربطهم جائساً وأعظمهم ثباتاً وأشدّهم إقداماً وأبعدّهم عن الجزع والضعف والجبن، وللهذا كان النبي ﷺ يُضْحِبُهُ وحده في المواقع التي يكون أخوف ما يكون فيها، كما صحبه في الهجرة، وكان معه في الغار، والعدو يطلبهما ويبذل ديتهمما لمن يأتي بهما، وكان معه في العريش يوم بدرٍ وحده والكفارُ قاصدون الرسولَ خصوصاً. وللهذا لما مات النبي ﷺ ظهر من شجاعته وبسالته وصبره وثباته وسياسته وتدبیره وإمامته للدين وقمعه للمرتدين ومعونته للمؤمنين وسدّ ظهورهم ما لا تُتسع هذه الورقة. وكلُّ من له بالشجاعة أدنى خبرة يعلم أنه لم يكن منهم من يُقارِبُهُ في الشجاعة فضلاً أن يُشارِكهُ. وكذلك كان عمر، كان أشجعهم بعده، كما أن أبو بكر كان أعلمهم، كما ذكر الإمام منصور بن عبد الجبار السمعاني إجماع العلماء على أن أبو بكر أعلمُ الأمة بعد رسول الله ﷺ، وهو مبسوط في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) انظر «منهج السنة» (٨٢/٨ - ٨٩).

# تفسير أول سورة العنكبوت



قال شيخ الإسلام بحر العلوم مفتى الفرق أبو العباس أحمد بن تيمية رحمة الله :

### فصل

قال الله تعالى : ﴿الَّهُ أَحَسَبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِمَانَهُ وَهُمْ لَا يُفَسِّنُونَ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَيَعْلَمُنَّ اللَّهَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَذَّابِينَ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْقُونَا سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ مِنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَازِمٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿وَمَنْ جَهَدَ فَإِنَّمَا يُجْهَدُ لِنَفْسِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنِ الْعَالَمِينَ ﴿وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يُكَفَّرُونَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا يُجزَيْنَهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِيَّهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَ إِلَّا كَلَّتُ شُرُكَةُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا طُغْيَانًا إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَإِنِّي شُكْرٌ بِمَا كُنْتُ تَعْمَلُونَ ﴿وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ وَمَنْ نَصَرَ مِنْ رَبِّكَ لِيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهَ الَّذِينَ إِمَانُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْأَيَّامَ وَأَصْرَأَهُمْ وَزَرَّلُوا حَقًّا يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ إِمَانُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرًا اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى لما ذكر المرتد والمكره بقوله : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾<sup>(٣)</sup> قال بعد ذلك :

(١) سورة العنكبوت : ١ - ١١.

(٢) سورة البقرة : ٢١٤.

(٣) سورة التحل : ١٠٦.

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَنَحُوا وَصَرَبُوا  
إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا الْغَفُورُ رَحِيمٌ﴾ <sup>(١)</sup>

فالناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرتين: إما أن يقول أحدهم: «آمنا»؛ وإما أن لا يقول: «آمنا»، بل يستمر على عمل السيئات. فمن قال «آمنا» امتحنه الله عز وجل وابتلاه، وألبسه الابتلاء والاختبار ليبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل «آمنا» فلا يحسب أنه يسبق الله برجو نفسه، فإن أحداً لن يعجز الله تعالى.

هذه سنته تعالى، يرسل الرسل إلى الخلق، فتكذبهم الناس وتؤذبهم، قال تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ  
وَالْجِنِّ﴾ <sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿كَذَّلَكَ مَا أَفَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ  
أَوْ بَجْنُونٌ﴾ <sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ <sup>(٤)</sup>.

ومن آمن بالرسل وأطاعهم عادوه وأذوه، فابتلي بما يؤلمه، وإن لم يؤمن بهم عوقب، فحصل ما يؤلمه أعظم وأدوم. فلا بد من حصول الألم لكل نفس سواءً آمنت أم كفرت، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة. والكافر تحصل له النعمة ابتداءً، ثم يصير في الألم.

سأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبدالله! أيما أفضل للرجل أن يمكّن أو يُبتلى؟ فقال الشافعي: لا يمكن حتى يُبتلى، فان الله ابتلى

(١) سورة النحل: ١١٠.

(٢) سورة الأنعام: ١١٢.

(٣) سورة الذاريات: ٥٢.

(٤) سورة فصلت: ٤٣.

نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم  
أجمعين، فلما صبروا مكَّنْهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البَّتَّةَ.

وهذا أصلٌ عظيم، فينبغي للعامل أن يعرفه، وهذا يحصل لكل  
أحد، فإن الإنسان مدنى الطبع، لابد له من أن يعيش مع الناس،  
والناس لهم إرادات وتصورات يطلبون منه أن يوافقهم عليها، وإن لم  
يوافقهم آذوه وعدّبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب تارةً  
منهم وتارةً من غيرهم.

ومن اختبر أحواله وأحوال الناس وجدَ من هذا شيئاً كثيراً، كقومٍ  
يريدون الفواحش والظلم، ولهم أقوال باطلة في الدين أو شرك، فهم  
مرتكبون بعض ما ذكره الله من المحرمات في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا  
حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنَ  
يُنَزَّلُ بِهِ سُلْطَنَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وهم في مكان مشترك،  
كدارٍ جامعة أو خانٍ أو قيسارية أو مدرسة أو رباط أو قرية أو درب أو  
مدينة فيها غيرهم، وهم لا يمكنون مما يريدونه إلا بموافقة أولئك،  
أو بسكتهم عن الإنكار عليهم، فيطلبون من أولئك الموافقة أو  
السكتوت، فإن وافقوهم أو سكتوا سلمُوا من شرهم في الابتلاء، ثم  
قد يتسلطون هم أنفسهم على أولئك يُهينونهم ويعاقبونهم أضعاف  
ما كان أولئك يخافونه ابتداءً، كمن يطلب منه شهادة الزور أو الكلام  
في الدين بالباطل، إما في الخبر، وإما في الأمر أو المعاونة على  
الفاحشة والظلم، فإن لم يُجِبْهم آذوه وعَادُوه، وإن أجابهم فهم  
أنفسهم يتسلطون عليه فيُهينونه ويؤذونه أضعاف ما كان يخافه، وإن  
عذب بغيرهم.

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣

فالواجب ما في حديث عائشة الذي بعثت به إلى معاوية، ويروى موقفاً ومرفوعاً<sup>(١)</sup>: «من أرضي الله سخط الناس كفاه الله مؤونة الناس - وفي لفظ: رضي الله عنه وأرضي عنه الناس -، ومن أرضي الناس سخط الله لم يُغُنمْ عنه من الله شيئاً - وفي لفظ: عاد حامده من الناس ذاماً -».

وهذا يجري فيما يعين الملوك والرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيما يعين أهل البدع المتسبين إلى العلم والدين على بدعيهم. فمن هداه الله وأرشده امتنع من فعل المحرم وصبر على أذاهم وعداوتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما جرى للرسل وأتباعهم مع من آذاهم وعداهم، مثل المهاجرين في هذه الأمة ومن ابتي من علمائها وعبادها وتُجَارِها وولاتها.

وقد يجوز في بعض الأمور إظهار الموافقة وإبطال المخالفة، كالمحكره على الكفر، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع، إذ المقصود هنا أنه لابد من الابتلاء بما يؤذى الناس، فلا خلاص لأحد مما يؤذيه البتة. ولهذا ذكر الله تعالى في غير موضع أنه لابد أن يتلي الناس، والابتلاء يكون بالسراء والضراء، ولا بد أن يتلي الإنسان بما يُسره ويُسوءه، فهو يحتاج إلى أن يكون صابراً شكوراً، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَاعِنَ الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِتَبْلُو هُرَيْمَ أَهْسَنْ عَمَلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَبَلَوْتُهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى:

(١) أخرجه بالوجهين الترمذى (٢٤١٤). وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص ٦٦) وأحمد في «الزهد» (ص ١٦٥) والحميدى في «مسند» (١٢٩/١) وعبد بن حميد في «مسند» (١٥٢٤) من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة.

(٢) سورة الكهف: ٧.

(٣) سورة الأعراف: ١٦٨.

﴿فَإِمَّا يَأْلِئُكُمْ مِّنْ هُدَى فَمَنْ أَتَيَّ هُدَى إِلَّا يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى ﴾١﴿وَمَنْ أَغْرَى  
عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾٢﴾، وقال  
تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوكُمْ وَيَعْلَمُ  
الْأَصْدِيرِينَ ﴾٣﴾. هذا في آل عمران<sup>(٢)</sup>، وقد قال قبل ذلك في البقرة،  
إِنَّ الْبَقَرَةَ نَزَلَ أَكْثَرُهَا قَبْلَ آلِ عُمَرَانَ: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا  
يَأْتِكُمْ مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَّسْتُمُ الْأَيْسَاءَ وَالضَّرَّاءَ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولُ الرَّسُولُ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُمْ مَمَّنِي نَصَرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصَارَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾٤﴾.

وذلك لأن النفس لا ترکو وتصلح حتى تمحض بالبلاء، كالذهب  
الذي لا يخلص جيده من رديئه حتى يُفتَنَ في كِيرِ الامتحان، إذ كانت  
النفس جاهلة ظالمة، وهي مُنْشأ كل شر يحصل للعبد، فلا يحصل له  
شر إلا منها، قال تعالى: «مَا أَصَابَكُمْ مِّنْ حَسَنَةٍ فِي نَفْسِ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ سَيِّئَةٍ فِي  
نَفْسِكُمْ ﴾٥﴾، وقال تعالى: «أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِّثْلَهَا قُلْنَمْ  
أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴾٦﴾، وقال: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ  
فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْقُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾٧﴾، وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ  
اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُّغَنِّيًّا لِّقَمَّةَ أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا يَأْنِسُهُمْ ﴾٨﴾، «وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ  
يُقَوِّمُ سُوءَ أَفْلَامَهُ لَمْ يَوْمَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٰ ﴾٩﴾.

(١) سورة طه: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) الآية ١٤٢.

(٣) سورة البقرة: ٢١٤.

(٤) سورة النساء: ٧٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٦) سورة الشورى: ٣٠.

(٧) سورة الأنفال: ٥٣.

(٨) سورة الرعد: ١١.

وقد ذكر عقوبات الأمم من آدم إلى آخر وقت، وفي كل ذلك يقول: إنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلومون، وأول من اعترف بذلك أبواهم، قالا: ﴿رَبَّنَا ظلمَنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَرْ تَقْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمَنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال لإبليس: ﴿لَأَنْلَانَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَمَنْ تَبْعَكَ مِنْهُمْ أَجْعَيْنَ﴾<sup>(٢)</sup>، وإبليس إنما تبعه الغواة منهم، كما قال: ﴿إِنَّمَا أَغْوِيْنَ لَأَنَّزَنَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَرْجِعُنَمَّا أَجْعَيْنَ إِلَّا بِعَذَابَكَ مِنْهُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عَبْدَوِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُرْطٌ إِلَّا مَنْ أَتَبْعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. والغاي: اتباع هوى النفس.

وما زال السلف معترفين بذلك كقول أبي بكر وعمر وابن مسعود<sup>(٥)</sup>: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وفي الحديث الإلهي حديث أبي ذر<sup>(٦)</sup> الذي يرويه الرسول عن ربه عزّ وجلّ: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه».

وفي الحديث الصحيح<sup>(٧)</sup> حديث سيد الاستغفار [أن] يقول العبد:

(١) سورة الأعراف: ٢٣.

(٢) سورة ص: ٨٥.

(٣) سورة الحجر: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الحجر: ٤٢.

(٥) انظر «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٠، ٨٥٢، ٩١١) و«الإحكام» لابن حزم (٥٠/٦) و«تلخيص العبير» (٤/١٩٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٥٧٧). ولشيخ الإسلام شرح عليه، انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/١٣٦ - ٢٠٩).

(٧) أخرجه البخاري (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عن شداد بن أوس.

«اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهلك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بعمتك علىٰ وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». من قالها إذا أصبح موقتاً بها فماتَ من يومِه دخلَ الجنةَ، ومن قالها إذا أُمسى موقتاً بها فماتَ من ليلته دخلَ الجنةَ».

وفي حديث أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup> من طريق أبي هريرة وعبدالله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ علِّمه ما يقوله إذا أصبح وإذا أُمسى وإذا أخذ مضجعه: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ وملكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي وشرّ الشيطان وشركه، وأن أفتر على نفسي سوءاً أو أجرته إلى مسلم». قُلْه إذا أصبحت وإذا أُمسيت وإذا أخذت مضجعك.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته<sup>(٢)</sup>: «الحمد لله، نستعينُه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا». وقد قال النبي ﷺ: «إنِّي آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تهافتون تهافت الفرائش»<sup>(٣)</sup>. شبهُهم بالفراش لجهله وخفّة حركته، وهي صغيرة النفس، فإنها جاهلة سريعة الحركة.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١٢٠٤) والترمذى (٣٥٢٩) من طريق أبي راشد الحرباري عن عبدالله بن عمرو في صحيفته. وأخرجه أحمد (١٤/١) من طريق مجاهد عن أبي بكر. وأخرجه أبو داود (٥٠٨٣) من طريق شريح عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٩٢، ٤٣٢) وأبو داود (٢١١٨) والنسائي (٣/١٠٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. وله طرق أخرى عن ابن مسعود وشواهد جمعها الشيخ الألبانى وتكلم عليها في رسالة مفردة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٨٣) ومسلم (٢٢٨٤) عن أبي هريرة.

وفي الحديث: «مثُل القلب مثل ريشة مُلْقَأة بأرض فلاة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «اللَّقْبُ أَشُدُّ تَقْلِبًا مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اسْتَجَمَعَتْ غَلَيَانًا»<sup>(٢)</sup>. ومعلوم سرعة حركة الريشة والقدر مع الجهل. ولهذا يقال لمن أطاع من يُغويه: إنه استخفه. قال عن فرعون: إنه ﴿فَأَسْتَخْفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَأَصَمَّرَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِنَكُمُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فان الخيف لا يثبت بل يطيش، وصاحب اليقين ثابت. يقال: أَيْقَنَ، إذا كان مستقرًا، واليقين: استقرار الإيمان في القلب علماً وعملاً، فقد يكون علم العبد جيداً، لكن نفسه لا تصر عن المصائب بل تعطيش. قال الحسن البصري: إذا شئت أن ترى بصيراً لا صير له رأيَّه، وإذا شئت أن ترى صابراً لا بصيرة له رأيَّه، فإذا رأيت بصيراً صابراً فذاك. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيِمَّةً يَهْدِونَ يَأْتِنَّا مَاصِرُوا وَكَانُوا يَأْتِنَّا بِيُوقِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولهذا تُشبَّه النفس بالنار في سرعة حركتها وإفسادها، وغضبها وشهوتها من النار، والشيطان من النار. وفي السنن<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ عن أنه قال: «الغضب من الشيطان، والشيطان من النار، وإنما تُطفأ النار بالماء، فإذا غَضِبَ أحدكم فليتوضاً». وفي الحديث الآخر<sup>(٧)</sup>:

(١) أخرجه أحمد (٤١٩/٤) وابن ماجه (٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٦) عن المقداد بن الأسود.

(٣) سورة الزخرف: ٥٤.

(٤) سورة الروم: ٦٠.

(٥) سورة السجدة: ٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤) وأحمد (٤/٢٢٦) عن محمد بن عطية السعدي عن أبيه مرفوعاً. وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٤٧٥).

(٧) أخرجه أحمد (٣/١٩، ٦١) والترمذى (٢١٩١) عن أبي سعيد الخدري.

«الغضب جمرةٌ تُوقَد في جوف ابن آدم، ألا ترى إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجِه»، وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام. وفي الحديث المتفق على صحته<sup>(١)</sup>: «الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن رجلين استبَا عند النبي ﷺ وقد اشتَدَ غضبُ أحدهما، فقال النبي ﷺ: «إنِي لأعلم كلاماً لو قالها لذهبَ عنه ما يجُدُّ، لو قال: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وقد قال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَّكَ وَبَيْنَمَا عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝ وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَدَرُوا وَمَا يَلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ۝ وَإِمَّا يَزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَامْرُءِ بِالْمُرْفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهَلِينَ ۝ وَإِمَّا يَزَغَنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَرْغُ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّمَا سَمِيعُ عَلِيمٌ ۝﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هَيْ أَحْسَنُ الْسَّيِّئَةَ فَخُنْ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ۝ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَتِ الشَّيْطَانِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ۝﴾<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

= وضعه العراقي في «تخریج الإحياء» (١٦٧/٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٨) وموضع آخر (٢١٧٥) عن صفية بنت حبي.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٢) ومسلم (٢٦١٠) عن سليمان بن صُرد.

(٣) سورة فصلت: ٣٤ - ٣٦.

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩ - ٢٠٠.

(٥) سورة المؤمنون: ٩٦ - ٩٨.



مسألة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُصِبُّهُمْ  
حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . . . .



## مسألة

في قوله عز وجل ﴿وَإِنْ تُصِّبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِّبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهُوَ بِهِمْ لَهُوَ بِهِمْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

## الجواب

الحمد لله . المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب ، كما في قوله تعالى ﴿وَبِلَوْنَتِهِمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرَجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿إِنْ قَسْتُمْ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِّبُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى : ﴿إِنْ تُصِبَكَ حَسَنَةً سَوْهُمْ وَإِنْ تُصِبَكَ مُصِيَّةً يَقُولُوا قَدْ أَخْذَنَا أَمْرَنَا مِنْ قِبْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى عن قوم فرعون : ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا نَاهَذُهُ وَإِنْ تُصِبُهُمْ سَيِّئَةً يَطْيِرُوا إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ مَوْسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وهذه الآية نزلت في سياق الأمر بالجهاد وذم المنافقين ، فقال تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدُو وَإِنْ تُصِبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لِهِوَ بِهِمْ لَهُوَ بِهِمْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٦)</sup> . كانوا إذا أصابهم نصرٌ ورزقٌ ونحو ذلك قالوا : هذا من الله ، وإذا أصابهم خوفٌ وقطيعةٌ ونحو ذلك قالوا : هذا من

(١) سورة النساء : ٧٨.

(٢) سورة الأعراف : ١٦٨.

(٣) سورة آل عمران : ١٢٠.

(٤) سورة التوبة : ٥٠.

(٥) سورة الأعراف : ١٣١.

(٦) سورة النساء : ٧٨.

محمدٌ بسبب الدين الذي جاء به، كما قال قوم فرعون في حق موسى، فقال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكُادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثًا﴾ ، فإن محمدًا إنما جاءهم بالهدى والحق، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر.

ثم قال<sup>(١)</sup>: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ من نصرٍ ورزقٍ ونحو ذلك ﴿فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من خوفٍ وجدبٍ وغير ذلك ﴿فَإِنَّ تَفْسِيْكَ﴾ أي بذنبك، وكان ذلك بقضاء الله وقدره، ولكن القدر نؤمن به ولا نحتاج به، فليس للعبد على الله حجة، بل لله الحجة البالغة.

ونظير هذا قوله: ﴿وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُنْ وَيَعْقُواْنَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِّبُّهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْطَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا أَقْلُلُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٥)</sup>: «إن الله يقول: يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه». وفي سيد الاستغفار أن يقول العبد: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خلَقْتَنِي، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ». من قال ذلك إذا أصبحَ موقناً به فماتَ من يومِه دخل الجنة، ومن قاله إذا

(١) سورة النساء: ٧٩.

(٢) سورة الشورى: ٣٠.

(٣) سورة الروم: ٣٦.

(٤) سورة آل عمران: ١٦٥.

(٥) مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

أمسى موقفنا به فماتَ من ليلته دخل الجنة. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وقوله «أبُوكَ لِكَ بِنْعِمْتَكَ عَلَيَّ» أي أَعْتَرَفُ وَأَقِرُّ بِنِعْمَتِكَ، وأَعْتَرَفُ وَأَقِرُّ بِذُنُوبِي. فمن قال: إنه لا يُؤَاخِذُ، أو إنه لم يُذَنِّبْ ولم يُخْطِئْ، أو إنَّ مَنْ شَهَدَ الْحَقِيقَةَ سَقَطَ [عَنْهُ] الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ وَالْعَقَابُ وَالثَّوَابُ -: فهو مُشْرِكٌ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ومن قال: إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فهو مِنْ مَجْوِسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدْرِيَّةِ. ومن آمَنَ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ الْقَدْرَ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَا يُحْتَاجُ بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ عَلَى رِبِّهِ حُجَّةً، بَلِ اللَّهُ الْحِجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَإِذَا عَمِلَ حَسَنَةً شَكَرَ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَمِلَ سَيِّئَةً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهَا -: فَهُوَ مُوْحَدٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُرَادُ بِهَا الطَّاعَاتُ وَالْمَعَاصِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ عَسْرُ أَمْتَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُعْزِرَهُ إِلَّا مِثْلَهَا»<sup>(٢)</sup> فَهُوَ مُخْطَئٌ غَالِطٌ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَنَاقْضُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ كُلَّاً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ نَفْسِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ «مَا أَصَابَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ «مَا أَصَبْتَ»، فَلَوْ أَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ» أَوْ «مَا كَسَبْتَ» أَوْ «مَا فَعَلْتَ» وَنَحْوُ ذَلِكِ. وَلَكِنَّ أَرَادَ النَّعْمَ وَالْمَصَائِبَ، وَهِيَ جَمِيعُهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَكِنَ النَّعْمَ مِنْ إِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَالْمَصَائِبُ بِسَبَبِ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ»<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَجَابَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِيَّةَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) بِرَقْمِي (٦٣٠٦، ٦٣٢٣) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامَ: ١٦٠.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ: ٣٣.



## قاعدة حسنة

في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل  
بالتكبير والتسبيح بالتحميد



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبهـ أجمعـينـ، وسلـمـ تسلـيمـاـ كثـيرـاـ دائمـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

## فصل

في الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهو من القرآن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وقد ذكرنا ما يتعلّق بمعانيها في موضع<sup>(٢)</sup> ، والمقصود هنا أن نقول: التسبیح مقرون بالتحمید، والتهليل مقرون بالتكبیر، فإن الله تعالى يذكر في غير موضع التسبیح بحمده، كقول الملائكة: ﴿ وَخَنُّ سَبِّحَ مُحَمَّدَكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَحْلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوَلَهُ يُسَبِّحُونَ بِمُحَمَّدِ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ وَخَنُّ سَبِّحَ مُحَمَّدَكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله: ﴿ وَسَبِّحَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّمَاءِ وَقَبْلَ عِرْوَاهَا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله: ﴿ وَسَبِّحَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ حِينَ نَفُومِ النَّجَارَةِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

ولا ريب أن الصلاة الشرعية تتضمن ما أمر به من التسبیح بحمده، كما قد بين النبي ﷺ ذلك في مثل حديث جرير المتفق عليه<sup>(٨)</sup> أنه

(١) مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٣١ و ما بعدها).

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة غافر: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٣٠.

(٦) سورة طه: ١٣٠.

(٧) سورة الطور: ٤٨.

(٨) البخاري (٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦ و موضع آخر) ومسلم (٦٣٣).

نظر إلى القمر فقال: «إنكم سترون ربككم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ ﴿وَسَيَّعَ مُحَمَّدَ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْمَسَمِّينَ وَقَبْلَ الْغَرْوِيبِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأيضاً ففي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه سُئل أئم الكلام أفضلاً؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده». وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كلمات حبيبات إلى الرحمن خفيفات على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

وأما التكبير فهو مقرؤٌ بالتهليل في الأذان، فإن المؤذن يكبر ويهلل، وفي تكبير الإشراف: كان إذا نشراً كبر ثلاثة وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، آتieron تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». وهو في الصحيحين<sup>(٤)</sup>. وكذلك على الصفا والمروءة، وكذلك إذا ركب دابة، وكذلك في تكبير الأعياد. والتكبير مشروع في الأماكن العالية، والتسبيع عند الانخفاض، كما في السنن عن جابر<sup>(٥)</sup> قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذا علّونا

(١) سورة ق: ٣٩.

(٢) برقم (٢٧٣١) عن أبي ذر.

(٣) البخاري (٧٥٦٣) ومواضع أخرى) ومسلم (٢٦٩٤).

(٤) البخاري (١٧٩٧) ومواضع أخرى) ومسلم (١٣٤٤) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه أيضاً البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤) والنمسائي في «السنن الكبرى» (١٣٩/٦) والدارمي (٢٦٧٧) وابن خزيمة (٢٥٦٢).

كَبَرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحَنَا». فَوُضِعَتِ الصلةُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُصْلِيُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يُسَبِّحُ، وَيُكَبِّرُ فِي الْخُفْضِ وَالرُّفْعِ، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَثَلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ اقْتِرَانِ التَّهْلِيلِ بِالتَّكْبِيرِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُدَيْ بْنِ حَاتَمَ: «يَا عَدَى! مَا يُفِرُّكَ؟ أَيُفِرُّكَ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ مَا يُفِرُّكَ؟ أَيُفِرُّكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟».

رواهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا.

فَنَقُولُ: التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ يَجْمِعُ النَّفِيَّ وَالْإِثْبَاتَ، نَفْيُ الْمَعَابِ وَإِثْبَاتُ الْمَحَمَّدِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهُمْ فِي رُكُوعِكُمْ، وَهَذِهِ فِي سُجُودِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: «أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوهُ فِي الرَّبِّ»<sup>(٥)</sup>. فَالْتَّسْبِيحُ يَتَضَمَّنُ التَّنْزِيهَ الْمُسْتَلِزِمَ لِلتَّعْظِيمِ، وَالْحَمْدُ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْمَحَمَّدِ الْمُتَضَمِّنَ لِنَفِيِّ نَقَائِصِهَا.

وَأَمَّا التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ فَالْتَّهْلِيلُ يَتَضَمَّنُ اخْتِصَاصَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ، وَمَا يَسْتَلِزِمُ الْإِلَهِيَّةَ فَهُذَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌ بِهِ، وَالتَّكْبِيرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٣٧٨) وَالترْمِذِيُّ (٣٧٨، ٢٩٥٣) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكَ بْنِ حَربٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَيْشٍ عَنْ عَدَى.

(٢) سُورَةُ الْأَعْلَى: ١.

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ: ٧٤، ٩٦ وَسُورَةُ الْحَاجَةِ: ٥٢.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٥) وَأَبُو دَاوُدَ (٨٦٩) وَابْنِ مَاجَهَ (٨٨٧) عَنْ عَقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنِيِّ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

يتضمن أنه أكبر من كل شيء، مما يحصل لغيره من نوع صفات الكمال - فإن المخلوق متصف بأنه موجود وأنه حي وأنه علیم قادر سميع بصير إلى غير ذلك - فهو سبحانه أكبر من كل شيء، فلا يساويه شيء في شيء من صفات الكمال، بل هي نوعان: نوع يختص به ويمتنع ثبوته لغيره، مثل كونه رب العالمين، وإله الخلق أجمعين، الأول الآخر الظاهر الباطن القديم الأزلية الرحمن الرحيم مالك الملك عالم الغيب والشهادة، فهذا كلّه هو مختص به، وهو مستلزم لاختصاصه بالإلهية، فلا إله إلا هو، ولا يجوز أن يعبد إلا هو، ولا يُتوكّل إلا عليه، ولا يُرغّب إلا إليه، ولا يخشى إلا هو. فهذا كلّه من تحقيق «لا إله إلا الله».

وأما «الله أكبر» فكل اسم يتضمن تفضيله على غيره، مثل قوله: ﴿أَفَرَا وَرِبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿وَأَنَّتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿وَأَنَّتِ خَيْرُ الْغَفَّارِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «أيُفُرُّكَ أن يقال: الله أكبر؟ فهل من شيء أكبر من الله؟».

وأما قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، فهذا غلطٌ مخالفٌ لنصّ الرسول ﷺ ولمعنى الاسم المنقول بالتواتر. وكذلك قول بعض الناس إنه أكبرٌ مما يعلم ويُوصَف ويُقَال، جَعَلُوا معنى «أكبر» أنه أكبر مما في القلوب والألسنة من معرفته ونَعْتَه، أي هو فوق معرفةٍ

(١) سورة العلق: ٣.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٥١، وسورة الأنبياء: ٨٣.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٥.

العارفين، وهذا المعنى صحيح، لكن ليس بطائل، فإن الأنبياء والرسل والملائكة والجنة والنار وما شاء الله من مخلوقاته هي أكبر مما يعرفه الناس، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «أَعْدَدْتُ لِعَبْدِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أَذْنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(٢)</sup>.

بعض مخلوقاته هي أكبر في معرفة الخلق من البعض، بخلاف ما إذا قيل إنه أكبر من كل شيء، فهذا لا يشركه فيه غيره. وبذلك فَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الكلمة في مخاطبته لعدي بن حاتم حيث قال: «أَيْفِرَكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟».

وعلى هذا فِعْلَمُهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ، وَقَدْرَتُهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ قَدْرَةٍ، وهكذا سائر صفاتـه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ بَيْنَ وَيْنَمْ﴾<sup>(٣)</sup>. فشهادـته أَكْبَرُ الشَّهَادَاتِ.

فهذه الكلمة تقتضي تفضيلـه على كل شيء مما تُوصـف به الأشيـاء من أمورـ الـكمـالـاتـ التي جعلـها هو سـبـحانـهـ لهاـ. وأـمـاـ التـهـليلـ فـيـتضـمنـ تـخصـيـصـهـ بـالـإـلـهـيـةـ، لـيـسـ هـنـاكـ أـحـدـ يـتـصـفـ بـهـاـ حتـىـ يـقـالـ إـنـهـ أـكـبـرـ مـنـهـ فـيـهاـ، بلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهــ. وـهـذـهـ تـضـمـنـتـ معـنـىـ نـفـيـ إـلـهـيـةـ عـمـاـ سـوـاهـ وـإـثـبـاتـهـ لـهـ، وـتـلـكـ تـضـمـنـتـ أـنـهـ أـكـبـرـ مـطـلـقاـ، فـهـذـهـ تـخصـيـصـ وـهـذـهـ تـفضـيـلـ لـمـاـ تـضـمـنـهـ التـسـبـيـحـ وـالتـحـمـيدـ مـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ، فـإـنـ كـلـ ذـكـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـخـتـصـيـاـ بـهـ، أوـ لـيـسـ كـمـلـهـ أـحـدـ فـيـهـ.

(١) سورة السجدة: ١٧.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٠) ومسلم (٢٨٢٤) عن أبي هريرة.

(٣) سورة الأنعام: ١٩.

ولهذا كان التكبير مشوّعاً على مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات، كالاماكن العالية، والشياطين تهرب عند سماع الأذان، والحريق يطفأ بالتكبير، فإن مردة الإنسان والجن يستكبرون عن عبادته ويعلون عليه ويُحادونه، كما قال عن موسى وجاءهم رسول كريم: ﴿وَأَن لَا تَعْلُو عَلَى اللَّهِ إِنِّي أَتَكُرُ سُلْطَنًا مُّبِينًا﴾<sup>(١)</sup>. فالنفوس المتكبرة تذلّ عند تكبيره سبحانه.

والتهليل يمنع أن يعبد غيره، أو يرجى أو يخاف أو يدعى، وذلك يتضمن أنه أكبر من كل شيء، وأنه مستحق لصفات الكمال التي لا يستحقها غيره، فهي أفضل الكلمات، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبةً أو ستون، أعلىها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث «الموطأ»<sup>(٣)</sup>: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر». وفي سنن ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وكتاب ابن أبي الدنيا<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله».

وهذه الكلمة هي أساس الدين، وهي الفارقة بين أهل الجنة

(١) سورة الدخان: ١٩.

(٢) أخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) عن أبي هريرة.

(٣) ٤٢٢/١، ٤٢٣ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً. وصححه الألباني لشهادته في «الصحيح» (١٥٠٣).

(٤) برقم (٣٨٠٠) عن جابر. وأخرجه أيضاً الترمذى (٣٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٢٠٨/٦).

(٥) كتاب الشكر (١٠٢).

وأهل النار، كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الموجبات: من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار». وفي الصحيح<sup>(٢)</sup> عنه: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> أيضاً: «لَقَنَا موتاكم لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ». وهي الكلمة الطيبة التي ضربها الله مثلاً كشجرة طيبة، وهي يُبعث بها جميعُ الرسُل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الْرَّحْمَنِ إِلَهَهُ يَعْبُدُونِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهي الكلمة التي جعلها إبراهيم في عقبه: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيْدَهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>. وهي دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره، لا من الأولين ولا من الآخرين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْدَ اللَّهِ إِلَيْسَمْ﴾<sup>(٧)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَبَعْ غَيْرَ إِلَسْلَمَ دِيْنَنَا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وكل خطبة لا تكون فيها شهادة فهي جَذْماء، كما في سنن الترمذى<sup>(٩)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهُّدٌ فهي

(١) برقم (٩٣).

(٢) مسلم (٢٦) عن عثمان.

(٣) مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد الخدري.

(٤) سورة الأنبياء: ٢٥.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) سورة الزخرف: ٢٨.

(٧) سورة آل عمران: ١٩.

(٨) سورة آل عمران: ٨٥.

(٩) برقم (١١٠٦). وأخرجه أيضًا أحمد (٣٤٣، ٣٠٢/٢) وأبو داود (٤٨٤١).

كاليد الجذماء». والحمد مفتاح الكلام، كما في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد فهو أجدم». ولهذا كانت السنة في الخطب أن تُفتح بالحمد، ويختتم ذكر الله بالشهاد، ثم يتكلم الإنسان بحاجته، وبها جاء التشهد في الصلاة أولاً: «التحيات لله»، وأخره: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفاتحة الكتاب نصفان: نصف لله، ونصف للعبد، ونصف للرب أوله حمد وأخره توحيد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ونصف العبد هو دعاء، وأوله توحيد ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

والتكبير والتهليل والتسبيح مقدمة التحميد، فالمؤذن يقول: «الله أكبر الله أكبر»، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، ويختتم الأذان بقوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». وكذلك تكبيرات الإشراف والأعياد تُفتح بالتكبير وتختتم بالتوكيد، فالتكبير مناطه. وكذلك التسبيح مع التحميد «سبحان الله وبحمده»، ﴿فَسَبِّحْتَ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأن التسبيح يتضمن نفي النقائص والعيوب، والتحميد يتضمن إثبات صفات الكمال التي يُحمد عليها.

## فصل

وهو في نفس الأمر لا إله غيره، وهو أكبر من كل شيء، وهو المستحق للتحميد والتنزيه، هو متصف بذلك كله في نفس الأمر. فالعباد لا يشتبون له بكلامهم شيئاً لم يكن ثابتاً له، بل المقصود بكلامهم تحقيق ذلك في أنفسهم، فإنهم يسعون السعادة التامة، إذا

(١) برقـم (٤٨٤٠) عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً أـحمد (٣٥٩/٢) وابن ماجـه (١٨٩٤).

صار أحدهم ليس في نفسه إله إلا الله خالص من شرك المشركين، فإن أكثر بني آدم كما قال تعالى: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِإِلَهٍ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُونَ»<sup>(١)</sup>، فهم يُقِرُّونَ أنه رب العالمين لا رب غيره، ومع هذا يُشْرِكُونَ به في الحب أو التوكل أو الخوف أو غير ذلك من أنواع الشرك.

وأما التوحيد أن يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، فلا يُحِبُ شيئاً مثل ما يُحِبُ الله، ولا يخافه كما يخاف الله، ولا يرجوه كما يرجوه، ولا يُجْلِه ويُكْرِمه مثل ما يُجْلِي الله ويُكْرِمُه، ومن سَوَّى بينه وبين غيره في أمر من الأمور فهو مشرك، إذ كان المشركون لا يُسْوِونَ بينه وبين غيره في كل [شيء]، فان هذا لم يقله أحدٌ من بني آدم، وهو ممتنع لذاته امتناعاً معلوماً لبني آدم، لكن منهم من جَحَدَه وفَضَلَ عليه غيره في العبادة والطاعة، لكن مع هذا لم يُسْتِهِ وَيُسْوِيَ بينه وبين غيره في كل شيء، بل في كثير من الأشياء. فمن سَوَّى بينه وبين غيره في أمر من الأمور فهو مشرك، قال الله تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»<sup>(٢)</sup> أي يعدلون به غيره، يقال: عَدَلَ به أي جعله عديلاً لكتذا ومثلاً له. وقال تعالى: «وَبَرِزَتِ الْجَحِيمُ لِلنَّاسِ»<sup>(٣)</sup> إلى قوله: «إِذَا نُسُوكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُنْهِبُونَهُمْ كَحْتِ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة يوسف: ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام: ١.

(٣) سورة الشعراء: ٩١ - ٩٨.

(٤) سورة البقرة: ١٦٥.

فلا إله إلا هو سبحانه، وما سواه ليس باليه، لكن المشركون عبدوا معه آلته، وهي أسماءٌ سمّوها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان، كما يُسمّى الإنسانُ الجاهل عالماً، والكاذب صادقاً، ويكون ذلك عنده لا في نفس الأمر. وهؤلاء آلهة في نفوس المشركين فهم ليسوا آلهة في نفس الأمر. ولهذا كان ما في قلوبهم من الشرك هو إفكًا، قال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيْهَ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّكَ إِلَهٌ لَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال أيضًا: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْفَكَاهُمْ إِلَهٌ لَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿هَتُؤْلِئِ قَوْمَنَا أَخْذَدُوا مِنْ دُونِنِهِ إِلَهَهُمْ لَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِعَيْنِهِمْ سُلْطَانٌ بَيْنِ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال هود لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْرِضُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والموحّد صادق في قوله «لا إله إلا الله»، وكلما كرر ذلك تحقق قلبه بالتوحيد والإخلاص، وكذلك قوله «الله أكبر»، فإنه تعالى كلّ ما يخطر بباله العبد من التعظيم فهو أكبر منه، الملائكة والجن والإنس، فإنه أي شيء قدر في الأنفس من التعظيم كان دون الذي هو متصف به، كما أنه سبحانه فوق ما يُتنبّى عليه العبد، كما قال أعلم الناس به: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٦)</sup>.

**فكلما قال العبد «الله أكبر» تحقق قلبه بأن يكون الله في قلبه أكبر**

(١) سورة الصافات: ٨٥ - ٨٦.

(٢) سورة العنكبوت: ١٧.

(٣) سورة الكهف: ١٥.

(٤) سورة هود: ٥٠.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن عائشة.

من كل شيء، فلا يبقى لمخلوق على القلب ربانية تساوي ربانية الله، فضلاً عن أن يكون مثلاً، وهذا داخل في التوحيد لا إله إلا الله، فلا يكون في قلبه لمخلوق شيء من التأله لا قليل ولا كثير، بل التأله كله لله، ولكن للمخلوق عنده نوع من القدر والمتزلة والمحبة، وليست كقدر الخالق، والمحبة المأمور بها هي الحب لله، كحب الأنبياء والصالحين، فهو يحبهم لأن الله أمر بحبهم، فهذا هو الحب لله. فأما من أحبوه مع الله فهذا مشرك، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْجُحُ دُونَ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحَبِّ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>. فالحب في الله إيمان، والحب مع الله شرك.

وكذلك إذا قال «سبحان الله والحمد لله» فقد نزه الله، فنثره قلبه أن يصف الله بما لا ينبغي له، فكلما سبع رب تنزهت نفسه عن أن يصف الله بشيء من السوء، كما قال سبحانه: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَنِّا يَصِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿سُبْحَانَمْ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَيْهَا كَيْدَرَا﴾<sup>(٣)</sup>.

فهو سبحانه سبع نفسه بما يصفه المفترون والمشركون، فإذا سبع الله كان قد زكي نفسه. وقد سمى الله الأعمال الصالحة زكاة وتزكية في مثل قوله: ﴿وَوَلِلّٰهِ الْمُسْرِكَيْنَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْرَّكَوَةَ﴾<sup>(٤)</sup>. قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَرِزْكَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> قال: يعني بالزكاة

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) سورة الصافات: ١٨٠.

(٣) سورة الإسراء: ٤٣.

(٤) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٥) سورة البقرة: ١٢٩.

طاعة الله والإخلاص<sup>(١)</sup>، فجمعَ بين التزكية من الكفر والذنوب. وقال مقاتل بن حيان: «يزكيكم»: يُطهّركم من الذنوب. هكذا قال في آية البقرة<sup>(٢)</sup>، وقال في آية الصيف<sup>(٣)</sup>: يطهّرهم من الذنوب والكفر. وقال ابن جريج: يطهّرهم من الشرك ويخلّصهم منه. وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم<sup>(٤)</sup>. ففسّروا الآية بما يعم زكاة الأموال وغيرها من الأفعال والأفعال، فالإخلاص والطاعة وترثيّتهم من الذنوب والكفر أعظم مقصود الآية. والمشركون نجس، والصدقة من تمام التطهير والزكاة، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَزُكْرَمْ بِهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

وكذلك قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُتَّسِرِّكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالرَّحْمَةِ﴾<sup>(٦)</sup> قال: هم الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله<sup>(٧)</sup>. وروي عن عكرمة نحو ذلك. وقال قتادة: لا يُقْرِئُونَ بها ولا يؤمنون بها. وكذلك قال السدي: لا يدينون بها، ولو زَكَوا وهم مشركون لم ينفعهم. وقال معاوية بن قرعة: ليسوا من أهلها. وقد قال موسى لفرعون: ﴿هَلْ لَكَ إِلَّا أَنْ تَرَكَ وَاهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَيَخْشَى﴾<sup>(٨)</sup>، وقال عن الأعمى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَرَكَ﴾<sup>(٩)</sup>،

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٨٨/٣).

(٢) برقم ١٥١.

(٣) هي في سورة آل عمران: ١٦٤.

(٤) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبرى (٣/٨٨) و«زاد المسير» (١٤٦/١).

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) سورة فصلت: ٦ - ٧.

(٧) أخرجه الطبرى (٦٠/٢٤)، وكذلك روى الآثار التي ذكرها المؤلف هنا.

(٨) سورة النازعات: ١٨ - ١٩.

(٩) سورة عبس: ٣.

وقال : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّنَهَا ① وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّنَهَا »<sup>(١)</sup> ، وقال : « إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ  
مُجْرِيًّا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا لَا يَحْيَى »<sup>(٢)</sup> إلى قوله : « وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ »<sup>(٣)</sup> .

وكذلك الحمد، كلّما حَمِدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ تَحَقَّقَ حَمْدُهُ فِي قَلْبِهِ مَعْرِفَةً  
بِمَحَامِدِهِ وَمَحْبَبَةً لَهُ وَشَكْرًا لَهُ . وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ »<sup>(٤)</sup>  
فِيهَا قَوْلَانِ<sup>(٥)</sup> ، قَيْلٌ : هِيَ لِلْجِنْسِ ، كَمَا ذُكِرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ  
الْمُعْتَزِلَةِ ، وَتَبَعَّهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ  
الصَّحِيحُ - أَنَّهَا لِلْاسْتَغْرَاقِ ، فَالْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ : « لَكَ  
الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمَلْكُ كُلُّهُ »<sup>(٦)</sup> . فَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدٌ مُسْتَقْلٌ ، وَلَهُ الْمَلْكُ  
مَلْكٌ مُسْتَقْلٌ ، وَلَكُنْ هُوَ سَبَحَانُهُ يُؤْتَى الْمَلْكُ مِنْ يَشَاءُ ، وَالَّذِي يُؤْتَى  
هُوَ مِنْ مَلْكِهِ ، وَكُلُّ مَا تَصْرَفَ فِي الْعَبْدِ فَهُوَ مِنْ مَلْكِ الرَّبِّ ، وَهُوَ مُسْتَقْلٌ  
بِالْمَلْكِ ، لَيْسَ هَذَا لِغَيْرِهِ ، كَذَلِكَ الْحَمْدُ هُوَ مُسْتَقْلٌ بِالْحَمْدِ كُلُّهُ ، فَلَهُ  
الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَهُ الْمَلْكُ كُلُّهُ ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ إِذْنُ مِنْ مَوْجُودٍ فَلَهُ  
الْحَمْدُ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا يَجْعَلُهُ لِلْعَبَادِ مَا يُحَمِّدُونَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْحَمْدُ  
عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَلْهَمْهُمُ الْحَمْدُ فَهُوَ الَّذِي جَعَلَهُمْ حَامِدِينَ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ لَا يُقْرِئُونَ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْحَامِدَ حَامِدًا وَالْمَصْلِيَّ مَصْلِيَّا  
وَالْمُسْلِمَ مُسْلِمًا ، بَلْ يُبَيِّنُونَ وَجُودَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ مِنَ الْعَبْدِ لَا مِنْ  
اللَّهِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ الْحَمْدُ عَلَى تِلْكَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَصْلِهِمْ ، إِذَا كَانَ  
مَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْتَّمْكِينِ وَإِزَاحَةِ الْعُلُلِ قَدْ أَعْطَى الْكُفَّارَ مُثْلَهُ ،  
لَكِنَّ الْمُؤْمِنُونَ اسْتَقْلُوا بِفَعْلِ الْحَسَنَاتِ ، كَالْأَبِ الَّذِي يُعْطِي أَبْنَيهِ

(١) سورة الشمس : ٩ - ١٠ .

(٢) سورة طه : ٧٤ - ٧٦ .

(٣) انظر الكشاف (١/٨) والمحرر الوجيز (١/٦٣) والانتصاف (١/٨) والقرطبي (١/١٣٣) .

(٤) أخرجه أحمد (٥/٣٩٥، ٣٩٦) بأسناد ضعيف عن حذيفة بن اليمان .

مالاً، فهذا يُنفِّقه في الطاعة، وهذا يُنفِّقه في المعصية. فهو عندهم لا يُمدح على إِنْفَاقِ هَذَا الابنِ، كما لا يُنْدَمُ على إِنْفَاقِ الْآخَرِ.

وأما أهل السنة فيقولون كما أخبر الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَرَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصَيَانُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقال أهل الجنة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِهَتَّدَى لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وقال الخليل: ﴿ رَبِّي أَجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال هو وابنه إسماعيل: ﴿ وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِيْنَ لَكَ وَمِنْ دُرْبِيْنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾<sup>(٤)</sup>. ويحمدون الله حمد النعمة وحمد العادة، كما قد بُسطَ هذا في الكلام في الشكر.

وهو سبحانه جعل مَن شاء من عبادِه مُحَمَّداً، ومُحَمَّداً سيد المُحَمَّدين، ومُحَمَّداً تكون صفاتُه المُحَمَّدة أكثر، وأَحَمَّدُ يكون أَحَمَّدَ من غيره، فهذا أَفْضَلُ، وذاك أَكْثَرُ. وهو سبحانه جعلَه مُحَمَّداً وأَحَمَّدَه. فهو المُحَمَّدُ على ذلك، وَحَمْدُ أَهْل السموات والأرض جزءٌ من حمده، فإن حمدَ المصنوع حمدُ صانِعِه، كما أن كُلَّ ملِكٍ هو جزءٌ من ملِكته، فله الملك وله الحمد.

والحمد إنما يتم بالتوحيد، وهو مناط التوحيد ومقدمة له، ولهذا يُفتح به الكلام، ويُتَّسَّى بالتشهد. وكلُّ كلام لا يُبَدِّلُ فيه بالحمد لله فهو أَجْنَمُ، وكل خطبة ليس فيها تَشْهِيدٌ فهي كاليد الجنماء. وإذا كان الحمد كُلُّه له . . . .<sup>(٥)</sup> بخلاف ما إذا أثبتت جنس الحمد من غير

(١) سورة الحجرات: ٧.

(٢) سورة الأعراف: ٤٣.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٠.

(٤) سورة البقرة: ١٢٨.

(٥) هنا بياض في الأصل بقدر كلمتين.

استغراق، فان هذا لا يثبت خصائص الرب التي بها يمتاز عن غيره، فإن الحمد إذا كان للجنس أوجب أن يكون لغيره أفراد من أفراد هذا الجنس، كما تقوله القدرة. وأما أهل السنة فيقولون: الحمد لله كله، وإنما للعبد حمدٌ مقيّدٌ، لكون الله تعالى أنعمَ عليه، كما للعبد ملكٌ مقيّدٌ. وأما الملك المستقل والحمد المستقل والملك العام والحمد العام فهو الله رب العالمين، لا إله إلا هو، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر.

وفي السنن<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ: «من قال إذا أصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك فمِنْكَ وحْدَكَ، لا شريك لك، فلَكَ الحمد - فقد أدى شكر ذلك اليوم، ومن قال مثل ذلك إذا أُمسى فقد أدى شكر تلك الليلة». وقال تعالى: ﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ يَقْمَةٍ فِيَّمَا تُمَرَّ إِذَا مَسَكُمُ الظُّرُّ فَإِلَيْهِ تَبْخَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ثمَّ إذا كَشَفَ الظُّرُّ عَنْكُمْ إِذَا فَرَقْتُمْ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشَرِّكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَهُمْ أُنْكَرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي تجعلون شكركم على نعمة الله أنكم تضيفونها إلى غيره بقولكم «مُطْرِنَا بَنَوْءٌ كَذَا وَكَذَا». وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَ النَّاسَ مَنْ صَرَّعَ أَعْرَابَهُمْ مُنْبَثِرِينَ إِلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية. وقال: ﴿هُوَ الْحَسْنَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَكَادَ عُوْهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ آتَيْتَهُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث آخر<sup>(٧)</sup>: «من قال إذا أصبح الحمد لله ربِّي لا أشرك

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣) والنمسائي في الكبير (٦/٥) عن عبدالله بن غنم.

(٢) سورة النحل: ٥٣ - ٥٤.

(٣) سورة الواقعة: ٨٢.

(٤) سورة الروم: ٣٣.

(٥) سورة غافر: ٦٥.

(٦) أخرجه البزار (كما في «كشف الأستار» ٢٤/٤) وابن السندي في «عمل اليوم =

به شيئاً، أشهد أن لا إله إلا الله، ظلّ تغفر له ذنبه حتى يُمسِّيَ، وإن قالها حين يُمسِّي ظلّ تغفر له ذنبه حتى يُصبح». رواه أبان المخاربي عن النبي ﷺ.

وقال سعيد بن جبير: إذا قرأت «فَكَادُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» فقل «لا إله إلا الله»، وقل على أثرها: «الحمد لله رب العالمين». ثم قرأ هذه الآية «فَكَادُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس. وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وهذا قد ذكره في أوائل هذه السورة، فقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَّا قُتِلُوا أَكْبَرُ مِنْ مَقْتُلِكُمْ أَنفَسَكُمْ» إلى قوله «فَأَدْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَقَرِئَ كَرِهُ الْكَفِرُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي السنن نوعان من الدعاء يقال في كلّ منهما لمن دعا به أنه دعا الله باسمه الأعظم، أحدهما<sup>(٣)</sup>: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام». والآخر<sup>(٤)</sup>: «اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم

= والليلة» (٥٩) من حديث أبان المخاربي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٦/١٠): فيه أبان بن أبي عياش، وهو متزوك.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٩٤) فقط عن عبدالله بن الزبير.

(٢) سورة غافر: ١٤ - ١٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠/٣) وأبو داود (١٤٩٥) والترمذى (٣٥٤٤) وابن ماجه (٣٨٥٨) عن أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٩/٥)، (٣٥٠)، (٣٦٠) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذى (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) عن بريدة.

يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد». والأول سؤال بأنه المحمود، والثاني سؤال بأنه الأحد، فذاك سؤال بكونه محموداً، وهذا سؤال بوحدانيته المقتضية توحيداً، وهو في نفسه محمود يستحق الحمد، معبود يستحق العبادة.

والنصف الأول من الفاتحة الذي هو نصف الرب، أوله تحميد وآخره تعبيد، وقد بُسط مثلُ هذا في مواضع، ويُبيّن أن التحميد والتوحيد مقرونان، ولا بدَّ منهما في كل خطبة، فكلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أبُجذم، وكلُّ خطبة ليس فيها شهادٌ فهي كاليد الجذماء. والحمد مقرون بالتسبيح، ولا إِلَهَ إِلَّا الله مقرون بالتكبير، فذاك تحميده وهذا توحيدُه. قال تعالى: ﴿فَكَادُوا مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ففي أحدهما إثباتُ المحامد له، وذلك يتضمن جميعَ صفاتِ الكمال ومنع النقائص، وفي الآخر إثباتُ وحدانيته في ذلك، وأنه ليس له كُفُوٌّ في ذلك.

وقد بيّنا في غير هذا الموضع أن هذين الأصلين يجمعان جميعَ أنواع التنزية، فإثباتُ المحامد المتضمنة لصفاتِ الكمال تستلزم تَفْيَ النقاص، وإثباتُ وحدانيته وأنه ليس له كفuo في ذلك يقتضي أنه لا مثلَ له في شيءٍ من صفاتِ الكمال، فهو مترءٌ عن الناقص ومتزئٌ أن يماثله شيءٌ في صفاتِ الكمال، كما دلَّ على هذين الأصلين قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُلُّ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة غافر: ٦٥.

(٢) سورة الاخلاص: ١ - ٤.

واسمُه «الله» تضمَّن جميعَ المُحَمَّدِ، فإنَّه يتضمن الإلهيَّة المستلزمَةَ لذلِكَ، فإذا قيل «لا إله إلا الله» تضمنَتْ هذه الكلمة إثباتَ جميعِ المُحَمَّدِ، وأنَّه ليس له فيها نظيرٌ، إذ هو إله لا إله إلا هو. والشرك كُلُّه إثباتٌ لظيرِ الله عز وجلَّ، ولهذا يُسبِّحُ نفسه ويُعالِيَها عن الشرك في مثل قوله ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ فِلَيْ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا ذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبِّحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَأَسْهَدَهُ فَتَعْلَمَ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال تعالى: ﴿أَمْ أَنْخَذُوا إِلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُشْرُونَ﴾ لو كان فيهم إله إلا الله لفسدنا فسبحانَ الله رب العرش عما يصفونَ<sup>(٢)</sup>. فان الشرك قولٌ هو وصف ، وعملٌ هو قصد ، فنَرَه نفسه عما يصفون بالقول والاعتقاد وعن أن يعبد معه غيره.

وأعظم آية في القرآن آية الكرسي ، أولها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾<sup>(٣)</sup> . فقوله «الله» هو اسمه المتضمن لجميعِ المُحَمَّدِ وصفاتِ الكمال ، وقوله «لا إله إلا هو» نفيٌ للنُّظراء والأمثال . وكذلك أول الكلمات العشر التي في التوراة: «يا إسرائيل ! أنا الله لا إله إلا أنا» ، جمع بين الإثبات ونفي الشريك ، فالإثبات لرد التعطيل ، والتَّوحيد لنفي الشرك .

وهكذا التَّحْمِيدُ والتَّوْحِيدُ ، فالتحميد متضمن إثبات ما يستحقه من المُحَمَّدِ المتضمنة لصفاتِ الكمال ، وهو ردٌّ للتعطيل ، والتَّوحيد ردٌّ للشرك ، والتحميد يتضمن إثبات أسمائه الحسنى ، وكلها مُحَمَّدٌ له ، وهو يتضمن ذكر آياته وألائمه ، فإنه مُحَمَّدٌ على آلَّا إِلَهَ كُلُّهَا ، وأياته

(١) سورة المؤمنون: ٩١ - ٩٢ .

(٢) سورة الأنبياء: ٢١ - ٢٢ .

(٣) سورة البقرة: ٢٥٥ .

كُلُّهَا مِنْ آلَاهِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْاْضِعٍ . فَهُوَ مُحَمَّدٌ عَلَى كُلِّ مَا خَلَقَ، لَهُ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَرْضِ وَمِنْ مَا بَيْنَهُمَا وَمِنْ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا يَمْلأُ جَمِيعَ مَا خَلَقَهُ، وَيَمْلأُ مَا شَاءَ خَلْقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ كُلُّ مُخْلوقٍ هُوَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مَسِيحٌ بِحَمْدِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّدُ بِحَمْدِهِ، وَلَكِنَّ لَا يَقْهُونَ سَيِّدَهُمْ إِنَّمَا كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾<sup>(١)</sup> .

وَالْتَّوْحِيدُ يَقْتَضِي نَفْيَ كُلِّ نِدْدٍ وَمَثَلٍ وَنَظِيرٍ، وَهُوَ كَمَالُ التَّحْمِيدِ وَتَحْقِيقِهِ، ذَاكُ إِثْبَاتُهُ بِغَايَةِ الْكَمَالِ وَنَفْيِ النَّقْصِ، وَهَذَا نَفْيُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَثَلٌ أَوْ نِدْدٌ .

وَقُولُهُ ﴿ وَسَيَّدُ حَمْدِ رَبِّكَ ﴾ قد فَسَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَيْ فَصْلٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، لَمْ يُذَكِّرْ ابْنُ الْجُوزِيَّ غَيْرَ هَذَا القَوْلِ، قَالَ<sup>(٢)</sup> : وَسَيَّدُ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَيْ صَلٌّ لَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ . وَتَفْسِيرُ التَّسْبِيحِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحةٌ وَآثَارٌ كَثِيرَةٌ، مُثْلُ حَدِيثِ جَرِيرِ الْمُتَقْدِمِ .

وَأَمَّا قُولُهُ ﴿ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ فَقَدْ فَسَرُوهُ كَمَا تَقْدِمُ، أَيْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَشَكْرِ رَبِّكَ وَطَاعَةِ رَبِّكَ وَعِبَادَةِ رَبِّكَ، أَيْ بِذِكْرِكَ رَبِّكَ وَشَكْرِكَ رَبِّكَ وَطَاعَتِكَ رَبِّكَ وَعِبَادَتِكَ رَبِّكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَمْدَ الرَّبِّ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ رَكِنٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا تَتَمَّعُ إِلَّا بِالْفَاتِحةِ الَّتِي نَصَفَهَا الْأُولَى حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءُ عَلَيْهِ وَتَحْمِيدُ لَهُ، وَقَدْ شُرِعَ قَبْلَ ذَلِكَ الْاسْتِفَاحُ، وَشُرِعَ الْحَمْدُ عِنْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) سورة الإسراء: ٤٤.

(٢) زاد المسير (٥/٣٣٣).

وذكر طائفة من المفسرين كالشعبي وغيره قولين، قالوا - واللفظ للبغوي<sup>(١)</sup> - : «وسبح بحمد ربك» أي صلّ بأمر ربك، وقيل: صلّ له بالحمد له والثناء عليه. فهذا القول الأول الذي ذكره البغوي هو مأثور عن أبي مالك أحد التابعين الذين أخذ منهم الشعبي التفسير من أصحاب ابن عباس. وروى ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن أسباط عن السعدي عن أبي مالك: قوله ﴿سَبِّحْنَاهُ أَيْ بِأَمْرٍ﴾ أي بأمر. وتوجيهه هذا أن قوله «بحمده» أي بكونه محموداً، كما قد قيل في قول القائل «سبحان الله وبحمده»، قيل: سبحان الله ومع حمده أسبحه، أو أسبحه بحمدي له، وقيل: سبحان الله وبحمده سبّحناه، أي هو المحمود على ذلك، كما تقول: فعلت هذا بحمد الله، وصلينا بحمد الله، أي بفضلة وإحسانه الذي يستحق الحمد عليه. وهو يرجع إلى الأول، كأنه قال: بحمدنا الله فإنه المستحق لأن نحمده على ذلك.

وإذا كان ذلك بكونه المحمود على ذلك فهو المحمود على ذلك، حيث كان هو الذي أمر بذلك وشرعه، فإذا سبّحنا سبّحنا بحمده، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وقد يكون القائل الذي قال: «فسبّح بحمد ربك» أي بأمره أراد المأمور به، أي سبّح بما أمرك أن تسبّحه به، فيكون المعنى: سبّح التسبيح الذي أمرك ربّك به، كالصلة التي أمرك بها. وقولنا «صليت بأمر الله» و«سبّحت بأمر الله» يتناول هذا وهذا، يتناول أنه أمر بذلك ففعلته بأمره لم أبتدعه، وأني فعلت بما أمرني به لم أبتدع.

(١) معالم التنزيل (٢٣٦/٣).

(٢) لا يوجد النص في تفسيره المطبوع.

(٣) سورة آل عمران: ١٦٤.

فَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ «وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرْوَةِ هَمَّا»<sup>(١)</sup> فَلِمْ يَذْكُرَ الْبَغْوَى وَابْنَ الْجُوزَى إِلَّا أَنَّهُ الصَّلَاةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ آيَةُ «قُ»، قَالَ ابْنُ الْجُوزَى<sup>(٢)</sup>: «وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ» أَيْ صَلَّى بِالثَّنَاءِ عَلَى رَبِّكَ وَالتَّنْزِيهِ عَمَّا يَقُولُ الْمُبَطَّلُونَ. فَذَكَرَ الثَّنَاءُ وَالتَّنْزِيهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبَطَّلُونَ تَفْسِيرًا لِلْحَمْدِ. فَأَمَّا الْبَغْوَى<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى حَمْدًا لِلَّهِ. وَهُوَ يَنْقُلُ مَا يَذْكُرُهُ الشَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَالشَّعْلَبِيُّ يَذْكُرُ مَا قَالَهُ غَيْرُهُ، سَوَاءَ قَالَهُ ذَاكِرًا أَوْ آثِرًا، مَا يَكَادُ هُوَ يُنْشِئُ مِنْ عَنْدِهِ عَبَارَةً، وَهَذِهِ عَبَارَةٌ طَائِفَةٌ قَالُوا: «سَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ» صَلَّى حَمْدًا لِلَّهِ، جَعَلَ نَفْسَ الْصَّلَاةِ حَمْدًا، كَمَا يَقُولُ: افْعُلْ هَذَا حَمْدًا لِلَّهِ أَيْ شَكْرًا. وَهَذَا بَنَى عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: «بِحَمْدِ رَبِّكَ» أَيْ بِكُونَهُ مُحَمَّدًا، ثُمَّ جَعَلَ الْمَصْدِرَ يَضَافُ إِلَى الْمَفْعُولِ.

وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْحَمْدَ غَيْرَ التَّسْبِيحِ، بَلْ نَفْسُ تَسْبِيحِ اللَّهِ هُوَ حَمْدُ اللَّهِ. وَلِفَظِ التَّسْبِيحِ يُرَادُ بِهِ جَنْسُ الْصَّلَاةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ جَنْسُ الْصَّلَاةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ النَّافِلَةُ خَصْوَصًا، فَإِنَّ الْفَرْضَ لِمَا كَانَ لَهُ اسْمُ الْصَّلَاةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ النَّافِلَةُ لِلنَّافِلَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْصُّهُ جَعْلُ هَذَا الْلَّفْظِ لِلنَّافِلَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ حِيثُ تَوَجَّهُ بِهِ. وَكَانَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الْضَّحْنِ، وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ<sup>(٥)</sup> عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصَلِّي فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ - وَفِي

(١) سُورَةُ طَهِ: ١٣٠.

(٢) زَادُ الْمَسِيرِ (٢٣/٨).

(٣) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ (٤/٢٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٠٩٣، ١١٠٩٧، ١١٠٩٤) وَمُسْلِمٌ (٧٠١) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

(٥) بِرْقَمٍ (٧٣٣).

رواية: أو اثنين - فكان يصلّي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ فيها بالسورة فـيُرْتَلِها، حتى يكون أطول من أطول منها. ومنه أيضاً ما أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي سبحة الضحى قطًّا، وإنّي لأسبّحها، وإن رسول الله ﷺ ليَدَعُ العمل وهو يُحبّ أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فـيفرض عليهم.

لكن هذا يوجد في كلام الصحابة، تسمية التطوع سُبْحة، خصّوه بذلك. وأما في كلام النبي ﷺ فيحتاج إلى نقل عنه.

ويراد بالتسبيح جنس ذكر الله تعالى، يقال: فلان يُسَبِّحُ، إذا كان يذكّر الله. ويدخل في ذلك التهليل والتحميد، ومنه سُمِّيَت «السباحة» للإبصري التي يشير بها، وإن كان يشير بها في التوحيد. ويراد بالتسبيح قول العبد «سبحان الله»، وهذا أخصُّ به.

وفي السنن<sup>(٢)</sup>: لما أنزل الله تعالى ﴿فَسَيِّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل ﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم». وفي الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ قال: «كلمات حبيبتيان إلى الرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال في يوم مئة مرة: سبحان الله وبحمده، حُطَّ عنّه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

(١) البخاري (١١٢٨، ١١٧٧) ومسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) عن عقبة بن عامر.

(٣) البخاري (٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣) ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩٢).

وقد قيل: إن الصلاة إنما سُمِّيَت تسبيحاً لاشتمالها على التسبيح، كما سُمِّيَت قياماً وقرأناً لاشتمالها على القيام والقراءة، وتُسمَّى ركعة وسجدة لاشتمالها على الركعة والسجدة. لكن فرق بين قوله «سبح اسم ربك الأعلى» و«العظيم» - فهذه قد فُسرت بالتسبيح المجرد في قول العبد في رکوعه وسجوده: سبحان رب العظيم، سبحان رب الأعلى - وبين قوله «فسبح بحمد ربك»، فإن هذا قيل: إن المراد بحمدك ربك أمر بالتسبيح وبالحمد، كقوله «سبحان الله وبحمده».

والصلبي إذا حَمِدَ ربَّه في القيام، أو في القيام والقعود، وسبح في الرکوع والسجود، فقد جمع التسبيح والحمد، فسبح بحمد الله. فالصلاحة تسبح بحمد ربها، كما بينَ النبي ﷺ ذلك.

وقد فَسَرَ طائفة من السلف قوله ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَفَعُه﴾<sup>(١)</sup> بالتسبيح بالكلام<sup>(٢)</sup>، وذكروا أنواعاً: التسبيح عند افتتاح الصلاة، والتسبيح عند القيام من المجلس، فروى ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص: ﴿وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَفَعُه﴾ قال: إذا أراد أن يقوم الرجل من مجلسه قال: سبحانك اللهم وبحمدك. هكذا رواه وكيع، ورواه أبو نعيم وقيصية فقالا: يقول سبحان الله وبحمده. وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «حين تقوم» قال: من كل مجلس. وعن طلحة عن عطاء: حين تقوم من كل مجلس، إن كنت أحستت أزدلت خيراً، وإن كان غير ذلك كان هذا كفارة له.

وقال طائفة: حين تقوم إلى الصلاة، وكذلك قال الضحاك: حين

(١) سورة الطور: ٤٨.

(٢) انظر تفسير الطبرى (٢٧/٢٢ - ٢٣).

(٣) لا يوجد النص في النسخة المطبوعة. ورواه أيضاً الطبرى (٢٧/٢٢).

تقوم إلى الصلاة المفروضة، وكذلك قال ابن زيد: إذا قام إلى الصلاة من ليل أو نهار، وفي رواية جوبير عن الضحاك قال: هو قول الرجل إذا استفتح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وقال أبو الجوزاء: حين تقوم من منامك من فراشك. وعلى هذا فهو أمر بالصلاة إذا قام من فراشه من قائلة النهار، فهو أمر بصلة الظهر والعصر.

و«إدبار النجوم» فسرها طائفة بركتعي الفجر<sup>(١)</sup>، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «إدبار النجوم» قال ابن عباس: هو التسبيح أدبار الصلاة.

قلت: لعلَّ هذا تفسير لقوله ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُود﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه أنساب. وقد رُوي عن طائفة من السلف<sup>(٣)</sup> أن «أدبار السجود» الركعتان بعد المغرب، و«إدبار النجوم» ركعتا الفجر، فإذا هما تشتبه بالأخرى. فقوله ﴿وَمِنْ أَيَّلَ فَسَيِّحَهُ وَأَدْبَرَ السُّجُود﴾<sup>(٤)</sup>، إذا فُسرَ هذا بالتسبيح دُبرَ الصلاة كان اللفظ دالاً على هذا. والسلف الذين فسروها بهذا كأنهم - والله أعلم - أرادوا أن أول ما يكتب في صحيفة النهار ركعتا الفجر، وأخر ما يُرفع ركعتا المغرب، فقد رُوي أنهما تُرفعان مع عمل النهار.

قلت: ولفظ التسبيح يتناول هذا كله، منه واجب ومنه مستحب.

(آخره، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلِه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

(١) انظر تفسير الطبرى (٢٧/٢٣ - ٢٤) و«الدر المنشور» (٧/٦٣٦).

(٢) سورة ق: ٤٠.

(٣) انظر تفسير الطبرى (٢٦/١١٢ - ١١٣) وابن أبي حاتم (١٠/٣٣١٠).

مسألة

في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟



الذي يدلُّ عليه القرآنُ واللغةُ والاعتبارُ أن إخوةَ يوسفَ ليسوا بأنبياء، وليس في القرآن ولا عن النبي ﷺ بل ولا عن أصحابه خبرٌ بأن الله تعالى نبأهم. وإنما احتاجَ من قال إنهم نبُّوا بقوله في آياتِ البقرة والنساء «وَالْأَسْبَاطِ»<sup>(١)</sup>، وفسرَ الأسباطَ بأنهم أولادَ يعقوبَ، والصوابُ أنه ليس المرادُ بهم أولادُه لصلبه بل ذرِّيَّته، كما يقالُ فيهم أيضًا «بنو إسرائيل»، وكان في ذريته الأنبياء، فالأنبياء من بنى إسرائيل كالقبائل من بنى إسماعيلَ.

قال أبو سعيدُ الضريرُ: أصل السُّبْط شجرةٌ ملتفةٌ كثيرةُ الأغصان<sup>(٢)</sup>. فسُمُّوا الأسباطَ لكثرتهم، فكما أن الأغصانَ من شجرة واحدة، كذلك الأسباط كانوا من يعقوبَ. ومثل السبط الحافظ، وكان الحسنُ والحسينُ سِبْطَي رسولِ الله ﷺ، والأسباطُ حفدةُ يعقوبَ ذراريُّ أبناءِ الثاني عشرَ. وقال تعالى: «وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ بِهِ يَعْدُلُونَ ٦٦ وَقَطَّعْنَاهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَةً أَسْبَاطًا أُمَّمًا»<sup>(٣)</sup>، فهذا صريحٌ في أن الأسباط هم الأمم من بنى إسرائيل، كلُّ سِبْطٍ أمةٌ، لا أنهم بُنُوهُ الاثنا عشرَ. بل لا معنى لتسميتهم قبلَ أن تنتشرُ عنهم الأولادُ أسباطًا، فالصواب<sup>(٤)</sup> أن السُّبْطَ هم الجماعةُ من الناسَ.

ومن قال: الأسباطُ أولادُ يعقوبَ، لم يُردُ أنهم أولادُ لصلبه، بل أرادَ ذريته، كما يقال: بنو إسرائيل وبنو آدم. فتخصيصُ الآيةِ ببنيه

(١) سورة البقرة: ١٣٦ ، وسورة النساء: ١٦٣ .

(٢) انظر «السان العربي» (سبط).

(٣) سورة الأعراف: ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) في الأصل: «فالحال».

لصلبه غلطٌ، لا يدلُّ عليه اللفظُ ولا المعنى، ومن ادعاه فقد أخطأ خطأً بيئاً<sup>(١)</sup>.

والصواب أيضاً أن كونهم أسباطاً إنما سُمُّوا به من عهد موسى للآية المتقدمة، ومن حيثٍ كانت فيهم النبوة، فإنه لا يعرف أنه كان فيهمنبيٌ قبلَ موسى إلا يوسف. وما يؤيد هذا أنَّ الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية إبراهيم قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدٌ وَسُلَيْمَانٌ﴾ الآيات<sup>(٢)</sup>، فذكر يوسف ومن معه، ولم يذكر الأسباط، فلو كان إخوة يوسف تُبُّعوا كما تُبَّعُء يوسف لذِكْرِهِ معه.

وأيضاً فإنَّ الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ما يناسب النبوة، وإن كان قبل النبوة، كما قال عن موسى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشَدَّهُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وقال في يوسف كذلك، وفي الحديث: «أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم،نبيٌ من النبيِّ»<sup>(٤)</sup>. فلو كانت إخوتهُ أنبياء كانوا قد شاركوه في هذا الكرم، وهو تعالى لما قصَّ قصَّةَ يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم، ولم يذكر من فضلهم ما يناسب النبوة، ولا شيئاً من خصائص الأنبياء، بل ولا ذكر عنهم توبَةً باهرةً كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم، بل إنما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار. ولا ذكر سبحانه عن أحدٍ من الأنبياء - لا قبلَ النبوة ولا بعدها - أنه فعلَ مثلَ هذه الأمور العظيمة، من عقوق الوالد وقطيعةِ الرحم وإرفاقِ المسلم

(١) انظر من قال بذلك في «الحاوي للفتاوى» للسيوطى (٣١٠ / ١).

(٢) سورة الأنعام: ٨٤ وما بعدها.

(٣) سورة القصص: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٨٨، ٣٣٩٠، ٣٣٨٢) عن ابن عمر بنحوه.

ويبيه إلى بلاد الكفر والكذب البين وغير ذلك مما حكاه عنهم، ولم يَحُكْ شيئاً يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم، بل الذي حكاه يخالف ذلك، بخلاف ما حكاه عن يوسف.

ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأتِ أهل مصرَ نبيٌ قبلَ موسى سوى يوسف، لآية غافر<sup>(۱)</sup>، ولو كان من إخوة يوسف نبيٌ لكان قد دعا أهل مصر، وظهرت أخبار نبوته، فلما لم يكن ذلك علِمَ أنه لم يكن منهم نبيٌ. فهذه وجوه متعددةٌ يقوّي بعضها بعضاً.

وقد ذكر أهل السير أن إخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر، وهو أيضاً، وأوصى بنقله إلى الشام، فنقله موسى.

والحاصل أن الغلط في دعوى نبوتهم حَصَلَ من ظَنِّ أنه هم الأسباط، وليس كذلك، إنما الأسباط ذرِيتهم الذين قُطِعوا أسباطاً من عهد موسى، كل سُبْطٍ أمة عظيمة. ولو كان المراد بالأسباط أبناء يعقوب لقال: «ويعقوب وبنيه»، فإنه أوجز وأبَيَّنُ. واختير لفظ «الأسباط» على لفظ «بني إسرائيل» للإشارة إلى أن النبوة إنما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطاً من عهد موسى. والله أعلم.

\* \* \*

---

(۱) الآية ۳۴.



فتوى

في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته



الحمد لله رب العالمين.

ما تقول أئمَّةُ الدِّين - رضي الله عنهم أجمعين، وجعلهم عاملين بما علِمُوا، مخلصين مصيّبين - في قراءة القرآن بما يُخرِجُه عن استقامتِه التي أجمعَ أئمَّةُ القراءَةِ عليها، من تمطيطٍ أو ترجيع بالألحان المُطْربة، أو مَدْ مُجمَعٍ على قَصْرِهِ، أو قَصْرٌ مُجْمَعٌ على مَدِّهِ، أو إظهارِ ما أَجْمَعَ على إدغامِهِ، أو إدغامٌ ما أَجْمَعَ على إظهارِهِ، أو تَسْدِيدٌ ما أَجْمَعَ على تخفيفِهِ، أو تخفيفٌ ما أَجْمَعَ على تشديدهِ، أو بما يُرِيلُ الحرفَ عن مَحْرُجِهِ أو صفتِهِ، وما أشْبَهَ ذَلِكَ مَا يُعَانِيهِ بعْضُ القراءِ، هل تَجُوزُ تلك القراءَةُ؟ وهل يجوزُ سَمَاعُها أو استماعُها؟ فإن لم تَجُزْ فهل يَلْزَمُ سَامِعَهَا أن يُنْكِرَ على قارئها؟ فإن لَرِمَهِ وترَكَ فهل يَأْتِمُ؟ وإن أَنْكَرَ على قارئها، ولم يَقْبِلْ القارئُ، فهل يجب عليه شيء أم لا؟ أَفْتُونا مأجورين، رحيمكم الله، والحمد لله وحده.

أجابَ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية :

الحمد لله. النَّاسُ مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرؤه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذُها الآخرُ عن الأول.

وقد تنازع الناسُ في قراءة الألحانِ، منهم من كرهها مطلقاً بل حرَّمها، ومنهم من رَحَّصَ فيها<sup>(١)</sup>، وأعدَّ الأقوال فيها أنها إن كانت موافقةً لقراءة السَّلْفِ كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة

---

(١) انظر تفصيل القول في ذلك في «زاد المعاد» (٤٦٦ - ٤٧٥).

ُنْهِيَ عنها. والسلفُ كانوا يحسّنون القرآنَ بأصواتِهم من غيرِ أن يتکلفوا أوزانَ الغناء، مثلَ ما كان أبو موسى الأشعري يفعلُ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أُوتِيَ هذا مِزماراً من مَزاميرِ آلِ داود»<sup>(١)</sup>. وقال لأبي موسى الأشعري: «مررتُ بك البارحة وأنتَ تقرأ، فجعلتُ أستمعُ لقراءاتِك»، فقال: لو علمتُ أنك تسمعُ لحبرَتُه لك تحييراً<sup>(٢)</sup>. أي لحسنَتُه لك تحسيناً. وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبو موسى، ذَكْرُنا ربَّنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.

وقد قال النبي ﷺ: «زَيَّنُوا القرآنَ بأصواتِكم»<sup>(٣)</sup>. وقال: «الله أَشَدُّ أَذنَّا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسِنِ الصوتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»<sup>(٤)</sup>. وقال: «لِيَسْ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»<sup>(٥)</sup>.

وتفسِيرُه عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما هو تحسين الصوتِ به. وقد فسرَه ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به. فإذا حَسِنَ الرَّجُلُ صوته بالقرآن كما كان السلف يفعلونه - مثل أبي موسى الأشعري وغيره - فهذا حسن.

وأما ما أُحدِثَ بعدَهم من تكليف القراءة على ألحانِ الغناء فهذا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣) عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أبو يعلى كما في «مجمع الزوائد» (٧/١٧٠)، قال الهيثمي: فيه خالد ابن نافع الأشعري، وهو ضعيف. وانظر «فتح الباري» (٩٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي

(٤) (٢/١٧٩، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب. وصححه ابن حبان والحاكم.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٩ و٢٠) وابن ماجه (١٣٤٠) من حديث فضالة بن عبيد.

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة.

يُنهى عنه عند جمهور العلماء، لأنَّه بدعة، ولأنَّ ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأنَّ ذلك يُورثُ أنَّ يَقْنَى قلبُ القارئ مصروفاً إلى وزنِ اللفظ بميزان الغناء، لا يَتَدَبَّرُه ولا يَعْقِلُه، وأنَّ يَقْنَى المستمعون يُصغُون إليه لأجل الصوتِ الملحن كما يُصْغَى إلى الغناء، لا لأجلِ استماعِ القرآن وفهمِه وتدبرِه والانتفاع به. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*



## رسالة في قوله ﷺ :

«إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا  
فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ»



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
أجمعين، وسلم تسليما.

روى الإمام أحمد في «مسنده»<sup>(١)</sup>: حدثنا حسين بن محمد، ثنا  
مسلم - يعني ابن خالد - عن زيد بن أسلم عن سعى عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم  
فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه، وإن سقاه شراباً من  
شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه».

هذا حديث رواه مشهورون، ومسلم بن خالد الزنجي وثقة بعض  
الأئمة وضعفه بعضهم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي  
هريرة، رواه ابن عجلان عن المقيري عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، وقد روي  
موقوفاً. وقد رأيت للشيخ أبي عمر بن عبدالبر رسالة<sup>(٣)</sup> أملأها حين  
بلغه - وهو بشاطبة - أن قوماً عابوه بأكل طعام المسلمين وقبول  
جوائزهم:

قُلْ لِمَنْ يُنِكِّرُ أَكْلِي لِطَعَامِ الْأَمْرَاءِ  
أَنْتَ مِنْ جَهْلِكَ هَذَا فِي مَحْلٍ السُّفَهَاءِ  
لَانَ الْاقْتَداءُ بِالصَّالِحِينَ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلْفِ الْمَاضِينَ هُوَ مَلَكُ الدِّينِ، فَقَدْ كَانَ زِيدُ بْنُ ثَابَتَ

(١) ٣٩٩/٢. وأخرجه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٦٣٥٨) والحاكم في «المستدرك» (١٢٦/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٢٦/٤) من هذا الطريق.

(٣) هي في «فتح الطيب» (٣/٢٣٥-٢٣٧).

- وكان من الراسخين في العلم - يقبل جوائزَ معاويةَ وابنه يزيد، وكان ابن عمر مع ورعيه وفضله يقبل هدايا صِهرِه المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه ويأخذ جوائزه، وكان المختار غيرَ مختار.

وقال عبدالله بن مسعود - وكان قد مُلِئَ علمًا من فَرْنَه إلى مشاعِبه - لرجلٍ سأله فقال: إنَّ لي جارًا يعمل الربا، ولا يجتنب في مكسيبه الحرام، يدعوني إلى طعامِه إذا جئتُ، فقال: لك المَهْنَا وعليه المأثمُ مالم تعلم الشيءَ بعينه حرامًا.

وسائل عثمان بن عفان عن جوائز السلطان فقال: لَحُمْ ظَبِّي ذَكِيٌّ.  
وكان الشعبي - وهو من كبار التابعين وعلمائهم - يُؤدِّبُبني عبد الملك بن مروان، ويقبل جوائزه، ويأكل طعامه.

وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري - مع زهده وورعيه - وسائر علماء البصرة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان ابن عثمان والفقهاء السبعة - حاشا سعيد بن المسيب - يقبلون جوائز السلاطين والأمراء. وقيل الحسنُ والشعبي جائزة ابن هبيرة لما سألهما عن حاله مع عبد الملك. وكان سفيان الثوري مع فضله وورعيه يقول: جوائز السلطان أحبُّ إليَّ من صِلاتِ الإخوان، لأنَّ الإخوان يَمْنُون السلطان لا يَمْنُون.

ومثل هذا عن العلماء والفضلاء كثير، وقد جمع الناس فيه أبواباً، ولأحمد بن خالد فقيه الأندلس وعاليها في ذلك كتابٌ، حمله على جمِيعه ووضعه طعنُ أهلُ بلادِه عليه في قبوله جوائز عبد الرحمن الناصر إذ نقله إلى المدينة بقرطبة، وأسكنَه دارًا من دُورِ الجامع قُرْبَه، وأجرى عليه الرزقَ من الطعام والشراب والإدام والتاضَّ. وله ولمثله في بيت

المال حُظٌّ، والمسئولُ عن التخليط فيه هو السلطان، كما قال عبد الله ابن مسعود: لكَ المَهْنَأُ وعليهِ المَأْثَمُ لما لم تعلم الشيءَ بعينه حراماً.

ومعنى قول ابن مسعود هذا قد اجتمع عليه العلماء مالم تعلم الشيءَ بعينه حراماً مأخوذاً من غير حله، كالخبزة وشبيهها من الطعام والثوب والدابة، وما كان مثل ذلك كله من الأشياء المبيعة غصباً أو سرقةً، أو مأخوذه بظلمٍ بَيْنَ لا شبهةَ فيه، فهذا الذي لم يختلف أحدٌ في تحريمه وسقوطِ عدالة مستحلٍ الحلة وأخذه وتملكه، وما أعلم أحداً من علماء التابعين تورّع عن جواز السلطان إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلاً بالورع، وسلك سبيلهما في ذلك أحمد بن حنبل وأهلُ الزهد والورع والتقشف رحمة الله عليهم أجمعين.

والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل، ولا يَحُلُّ لمن وفَّقه الله تعالى وزَهِدَ فيها أن يُحرَم ما أباحَ اللهُ منها. والعجب من أهل زماننا يعيون الشهواتِ وهم يستحلُّون المحرماتِ والمنكراتِ، ومثالُهم عندي كالذين سأّلوا عبدالله بن عمر عن المُحرِّم يقتلُ القرادَ والقملة، فقال للسائلين: مِنْ أَينْ أَنْتُمْ؟ فقالوا: من أهل الكوفة، فقال: تَسْأَلُونِي عن هذا وأَنْتُمْ قتلتُمُ الحسينَ بنَ علي؟!

وروى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أتاك من غير مسألةٍ فَخُذْهُ، وَتَمَوْلْهُ»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله عن النبي ﷺ معناه<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣، ٧١٦٣، ٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

(٢) لم أجدها في حديثهما، وفي الباب عن غيرهما من الصحابة، انظر «مجمع الزوائد» (١٠١ - ١٠٠/٣).

وفي حديث أحدهما: «إِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ رَّزَقَهُ اللَّهُ»، وفي لفظ بعض الرواية: «فَلَا تَرُدَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقَهُ».

وهذا كله عند أهل العلم مرَكَبٌ مبنيٌ على ما أجمعوا عليه، وهو الحق فيمن عرفَ الشيءَ المحرَّمَ بعينِه أنه لا يَحِلُّ له<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها، وسلم تسليماً.

\* \* \*

---

(١) انظر في هذا الموضوع: «فتح الباري» (٣/٣٣٨، ١٣/١٥٣ - ١٥٤).

جواب سؤال سائلٍ سأَلَ عن  
حرف «لو»



الحمد لله الذي عَلِمَ القرآن، خلق الإنسان، عَلِمَه البيان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الباهر البرهان، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المبعوث إلى الإنس والجان، صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً يرضي به الرحمن.

سألت - وفْقُكَ الله - عن معنى حرف «لو»، وكيف يتخرج قول عمر رضي الله عنه: «نعم العبدُ صهيٌّ، لو لم يَخْفِ الله لم يَعْصِيه»<sup>(١)</sup> على معناها المعروف؟ وذكرت أن الناس يضطربون في ذلك، واقتضبت الجواب اقتضاياً أوجبَ أن أكتب في ذلك ما حضرني الساعة، مع بُعدِ عهدي بما بلغني مما قاله الناس في ذلك، وإنني ليس يحضرني الساعة ما أرجاعه في ذلك. فأقول، والله الهادي النصير:

### الجواب مرتبٌ على مقدمات:

إحداها: أن حرف «لو» المسؤول عنها من أدوات الشرط، وأن الشرط يقتضي جملتين إحداهما شرطٌ والأخرى جزاء وجواب، وربما سُميَ المجموع شرطاً، وسُميَ أيضاً جزاءً. ويقال لهذه الأدوات أدوات الشرط وأدوات الجزاء، والعلم بهذا كله ضروري لمن كان له عقلٌ وعلمٌ بلغة العرب، والاستعمال على ذلك أكثر من أن يُحضر،

(١) لم يثبت هذا عن عمر وإن اشتهر على لسان الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية. وروي معناه من حديث عمر مرفوعاً في حق سالم مولى أبي حذيفة، ونصه كما في «الحلية» (١/١٧٧): «إن سالماً شديد الحب لله عز وجل، لو كان لا يخاف الله ما عصاه». وسنده ضعيف، انظر «المقاصد الحسنة»: ٤٤٩، و«الدرر المنتشرة»: ١٩٦.

قوله تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْتَعْنَاهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ»<sup>(١)</sup>، «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، «وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْعَهُمْ»<sup>(٣)</sup>، «وَلَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»<sup>(٤)</sup>، «وَلَوْ رَدُوا عَادُوا لِمَا هُوَ أَعْنَهُ»<sup>(٥)</sup>، «لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا»<sup>(٦)</sup>، «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمَا مَا أَنْهَدُوكُمْ أَوْ لِيَأْتِيَكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

الثانية: أن هذا الذي تسميه النحاة شرطاً هو في المعنى سبب لوجود الجزاء، وهو الذي تسميه الفقهاء علةً ومقتضياً وموجباً ونحو ذلك، فالشرط اللغطي سبب معنوي. فتفطن لهذا، فإنه موضعٌ غلطٌ فيه كثيرٌ من يتكلّم في الأصول والفقه، وذلك أن الشرط في عُرف الفقهاء ومن يجري مجراهم من أهل الكلام والأصول وغيرهم هو ما يتوقف تأثير السبب عليه بعد وجود المسبب، وعلامة أنه يلزم من عدمِه عدمُ المشروعٍ، ولا يلزم من وجودِه وجودُ الم مشروعٍ.

ثم هو منقسم إلى ما عُرف كونه شرطاً بالشرع، كقولهم: الطهارة والاستقبال واللباس شرط لصحة الصلاة، والعقل والبلوغ شرط لوجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة على العبد يتوقف على العقل والبلوغ، كما تتوقف صحة الصلاة على الطهارة والستارة واستقبال

(١) سورة النساء: ٤٦.

(٢) سورة النساء: ٦٤.

(٣) سورة الأنفال: ٢٧.

(٤) سورة الأنعام: ٢٨.

(٥) سورة التوبية: ٤٧.

(٦) سورة المائدة: ٨١.

القبلة، وإن كانت الطهارة والستارة أموراً خارجةً عن حقيقة الصلاة. ولهذا يفرقون بين الشرط والركن بأن الركن جزءٌ من حقيقة العبادة أو العقد، كالركوع والسجود، وكالإيجاب والقبول؛ وبأن الشرط خارجٌ عنه، فإن الطهارة يلزم من عدمِها عدمُ صحةِ الصلاة، ولا يلزم من وجودِها وجودُ الصلاة.

وتختلف الشروط في الأحكام باختلافها، كما يقولون في باب الجمعة، منها ما هو شرطٌ للوجوب بنفسه، ومنها ما هو شرطٌ للوجوب بغيره، ومنها ما هو شرطٌ للإجزاء دون الصحة، ومنها ما هو شرطٌ للصحة. وكلام الفقهاء في الشروط كثير جداً، لكن الفرق بين السبب والشرط وعدم المانع إنما يتم على قول من يجوز تخصيص العلة منهم، وأما من لا يسمّي علة إلا ما استلزم من الحكم ولزِمَ من وجودِها وجودُه على كل حالٍ، فهو لاء يجعلون الشرط وعدم المانع من جملة أجزاء العلة.

وإلى<sup>(١)</sup> ما يُعرف كونه شرطاً بالعقل وإن دلَّ عليه دلائل أخرى، قولهم: الحياة شرطٌ في العلم والإرادة والسمع والبصر والكلام، والعلم شرطٌ في الإرادة، ونحو ذلك، وكذلك جميع صفات الأجسام وطبعها لها شروط تُعرف بالعقل أو بالتجارب أو بغير ذلك. وقد تُسمى هذه شروطاً عقلية، والأول شروطاً شرعية.

وقد يكون من هذه الشروط ما يُعرف اشتراطه بالعرف، ومنه ما يُعرف باللغة، كما يُعرف أن شرط المفعول وجودُ فاعلٍ، وإن لم

---

(١) هذا القسم الثاني مما مضى في قول المؤلف: «هو منقسم إلى ما عُرف كونه شرطاً بالشرع».

يُكَلِّمُ شرطُ الفاعل وجود مفعول، فـيلزم من وجود المفعول المنصوب وجودُ فاعلٍ، ولا ينعكس. بل يلزم من وجود اسم منصوبٍ أو مخصوصٍ وجودُ مرفوع، ولا يلزم من وجود المرفوع لا منصوبٌ ولا مخصوصٌ، إِذ الاسمُ المرفوع - مُظهراً أو مُضمراً - لابدَّ منه في كل كلامٍ عربيٍ، سواءً كانت الجملة اسميةً أو فعليةً.

فقد تبيَّن أن لفظ الشرط في هذا الاصطلاح يدلُّ عدمُه على عدم المشروط مالم يخلُّفه شرطٌ آخر، ولا يدلُّ ثبوته من حيث هو شرطٌ على ثبوت المشروط.

وأما الشرط في الاصطلاح الذي يُكَلِّمُ به في باب أدوات الشرط اللفظية - سواءً كان المتكلَّم [نحوئاً] أو فقيهاً وما يتبعه من متكلَّم وأصولي ونحو ذلك - فـان وجود الشرط يقتضي وجود المشروط الذي هو الجزاء والجواب، وعدمُ الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ مبنيٌ على أن عدم العلة هل يقتضي عدم المعلول؟ فيه خلاف وتفصيل قد أُورمَىءَ إليه.

الخوف<sup>(١)</sup> لو فُرضَ عدمُه لكان مع هذا العدم لا يعصي الله، لأن تركَ المعصية له قد يكون لخوف الله، وقد يكون لأمرٍ آخر: إما لنزاهم الطبع أو إجلال الله أو الحياة منه أو لعدم المقتضي إليها، كما كان يقال عن سليمان التيمي: إنه كان لا يُحسِّنُ أن يعصي الله. فقد أخبرنا عنه أن عدمَ خوفه لو فُرضَ موجوداً لكان مستلزمًا لعدم معصية الله، لأن هذا العدم يضاف إلى أمورٍ أخرى: إما عدمُ مقتضٍ أو وجودُ مانعٍ، مع أن هذا الخوف حاصلٌ.

(١) كذا في الأصل، ولعلَّ قبلها سقطاً. وهذا شرحٌ لمعنى الأثر.

وهذا المعنى يفهمه من الكلام كُلُّ أحدٍ صحيح الفطرة، لكن لما وقع في بعض القواعد اللغوية والعلقانية نوع توسيع - إما في التعبير وإما في الفهم - اقتضى ذلك خللاً إذا بني على تلك القواعد المحتاجة إلى تتميم، فإذا كان للإنسان فهمٌ صحيحٌ رَدَّ الأشياء إلى أصولها، وقرَرَ النظر على معقولها، وبينَ حكم تلك القواعد وما وقع فيها من تجوِيزٍ أو توسيعٍ، فإن الإحاطة في الحدود والضوابط غير تحرير<sup>(١)</sup>.

ومنشأ الإشكالِ أخذُ كلام بعض النحاة مسلّماً أن المبني بعد «لو» مُثبتٌ، والمثبتُ بعدها منفيٌ، أو أن جواب «لو» متنفٍ أبداً، وجواب «لولا» ثابت أبداً، وأن «لو» حرُفٌ يمتنع به الشيء لامتناع غيره، و«لولا» حرُفٌ يدلُّ على امتناع الشيء لوجود غيره مطلقاً. فإن هذه العبارات إذا قرِنَ بها « غالباً » كان الأمر قريباً، وأماماً أن يُدعى أن هذا مُقتضي الحرف دائمًا فليس كذلك، بل الأمر كما ذكرناه من أن «لو» حرُف شرط تدلُّ على انتفاء الشرط، فإن كان الشرط ثبوتيًا فهي «لو» محضة، وإن كان الشرط عدميًّا مثل «لولا» و«لو لم» دلت على انتفاء هذا العدم بثبوتِ نقيضه، فيقتضي أن هذا الشرط العدمي مستلزم لجزاءه، إن وجوداً وإن عدماً، وأن العدم متنفٍ. وإذا كان عدمُ شيء سبباً في أمرٍ فقد يكون وجودُه سبباً في عدمه، وقد يكون وجودُه أيضاً سبباً في وجوده، بأن يكون الشيء لازماً لوجود الملزم ولعدمه، والحكم ثابت مع العلة المعينة، ومع انتفائه لوجود علة أخرى.

وإذا عرفتَ أنَّ مفهومها اللازم لها إنما هو انتفاء الشرط، وأنَّ

---

(١) كذا في الأصل.

فهمَ نَفِي الجزاء منها ليس أمراً لازماً، وإنما يُفهم باللزم العقلي أو العادة الغالبة، وعَطَّفت على ما ذكرتُه من المقدمات زال الإشكال بالكلية .

وكان يمكننا أن نقول: إن حرف «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ أحياناً على ثبوته: إما بالمجاز المقررون بقرينةٍ أو بالاشراك، لكن جعل اللفظ حقيقةً في القدر المشترك أقرب إلى القياس. مع أن هذا إن قاله قائل كان سائغاً في الجملة، فإن الناس ما زالوا يختلفون في كثيرٍ من معاني الحروف: هل هي مَقولَة بالاشراك أو بالتواطؤ أو بالحقيقة والمجاز، وإنما الذي يجب أن نعتقد بطلاطه ظنٌ ظانٌ ظنٌ أن لا معنى لـ«لو» إلا عدمُ الجزاء والشرط، فإن هذا ليس بمستقيم البَهَةَ .  
والله سبحانه أعلم.

\* \* \*

## فصل

في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع



هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية في الكلام على الإجماعات، ومن جملتها الكلام على ما ذكره الشيخ الإمام أبو محمد ابن حزم.

قال أبو محمد ابن حزم في كتابه المصنف في مسائل الإجماع: أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنفية، يُرجع إليه ويُفرَّغ نحوه ويُكْفَرُ من خالقه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع. وإننا أَمَلَنا بعون الله أن نجمع المسائل التي صحَّ فيها الإجماع، ونفردها من سائر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء.

إلى أن قال: وقد أدخلَ قومٌ في الإجماع ما ليس منه، فقومٌ عَدُوا قولَ الأَكْثَر إجماعًا، وقومٌ عَدُوا مَا لا يُعرفون فيه خلافًا، وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، فحكموا على أنه إجماع، وقومٌ عَدُوا قولَ الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفًا إجماعًا، وقومٌ عَدُوا اتفاقَ العصر الثاني على أحد القولين أو أكثر كانت للعصر الأول قبله إجماعًا.

قال: وكلُّ هذه الآراء فاسدةٌ. ويكتفي من فسادِها أنهم يتذكرون في كثيرٍ من مسائلهم ما ذكروا أنه إجماع. وإنما نَحْوُهُ في تسمية ما وصفنا إجماعًا عنادًا منهم وشغبًا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم إلى تركِ اختياراتهم الفاسدة.

قال: وأيضاً فإنهم لا يُكَفِّرون من خالقهم في هذه المعاني، ومن شرطِ الإجماع الصحيح أن يُكَفَّرَ من خالقه بلا اختلافٍ من أحدٍ من المسلمين في ذلك، فلو كان ما ذكروه إجماعًا لِكُفْرٍ مخالفوهم، بل

لَكَفَرُوهُمْ لِأَنَّهُمْ يَخْالِفُونَهَا كَثِيرًا.

قلت: أهلُ العلم والدين لا يُعاندون، ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعاً ما ليس بإجماع، لكون الخلاف لم يبلغه، وقد يكون هناك إجماعٌ لم يعلمه. فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص، تارةً يكون هناك نصٌ لم يبلغ أحدهم، وتارةً يعتقد أحدهم وجود نصٍ ويكون ضعيفاً أو منسوباً.

وأيضاً بما وصفهم هو به قد اتصف هو به، فإنه يترك في بعض مسائله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع.

وكذلك ما ألمَّ بهم إيهام من تكبير المخالف غير لازم، فإن كثيراً من العلماء لا يُكفرون مخالفَ الإجماع، وقوله «إن مخالفَ الإجماع يُكفر بلا اختلاف من أحدٍ من المسلمين» هو من هذا الباب. فلعله لم يبلغه الخلافُ في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة. والنظام نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يُكفره ابن حزم والناس أيضاً. فمن كفر مخالفَ الإجماع إنما يُكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثيرٌ من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس. وكثير من موارد التزاع بين المتأخرین يدعى أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإنما لاعتقاده انتفاء شروطِ الإجماع.

وأيضاً فقد تنازع الناس في كثير من الأنواع هل هي إجماع يُحتاج به؟ كالإجماع الإقراري، وإجماع الخلفاء الأربعـة، وإجماع العصر الثاني على أحد القولين للعصر الأول، والإجماع الذي خالفـ فيـه بعضُ أهـله قبل انـقـراـضـ عـصـرـهـمـ، فإـنهـ مـبـنيـ عـلـىـ انـقـراـضـ عـصـرـهـ، هلـ

هو شرطٌ في الإجماع، وغير ذلك. فتنازعُهم في بعض الأنواع هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعُهم فيه، كتنازعُهم في بعض أنواع الخطاب هل هو مما يُحتاجُ به، كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبيّن به بعضُ أعدارِ العلماء.

قال أبو محمد ابن حزم: وقومٌ قالوا: الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وقال قومٌ: إجماع كل عصرين إجماعٌ صحيح إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلافٌ. وهذا هو الصحيح لإجماع العلماء عند التفصيل عليه، واحتجاجهم به، وترك ما أصلوه له.

إلى أن قال: وصفة الإجماع ما تيقنَ أنه لا خلافٌ فيه بين أحدٍ من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لا يتخلج فيها شكٌ، مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز إلى اليمن، وفتحوا العراق وخراسان ومصر والشام، وأنبني أمية ملكوا دهراً، ثم ملك بنو العباس، وأنه كانت وقعة صفين والحرّة، وسائر ذلك مما يعلم بيقينٍ وضرورة.

وقال: إنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالفٌ فيه البتّة، الذي يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح في الأمان والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن هذا الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحيٌ من الله إليه، وأن في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك. وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله، إذا تتبعها المرء في نفسه في كلّ ما جرّبه من أحوال دنياه وجده ثابتاً مستقرّاً في نفسه.

وقال أيضاً في آخر كتابه - كتاب الإجماع هذا - كلُّ ما كتبنا فهو  
يَقِنْ لاشكَ فيه، متيقنٌ لا يحُلُ لأحدٍ خلافُه البتَّةَ.

قلت: فقد اشترطَ في الإجماع ما يشترطُه كثير من أهل الكلام  
والفقه كما تقدم، وهو العلم بـنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع  
متواتراً. وجَعَلَ العلم بالإجماع من العلوم الضرورية كالعلم بـعلوم  
الأخبار المتواترة عند الأكثرين. ومعلومٌ أنَّ كثيراً من الإجماعات التي  
حكاماً ليست قريباً من هذا الوصف، فضلاً عن أن تكون منه، فكيف  
وفيها ما فيه خلافٌ معروف، وفيها ما هو نفسه يُنكر الإجماع فيه  
ويختار خلافَه من غير ظهورِ مخالف!

وقد قال: إنما نعني بـقولنا «العلماء» من حُفِظ عنه الفتيا.

وقال: وأجمعوا أنه لا يجوز التوضُؤ بشيء من المائعتات وغيرها  
حاشا الماء والنبيذ.

قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى - وهو من أجلِّ من يحكي  
ابن حزم قوله - أنه يُجزِيء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه، كما  
ذكروا ذلك عن الأصمّ، لكنَّ الأصم ليس من يُعدُّ ابن حزم في  
الإجماع.

وقال: وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله مالم تَظُهر  
فيه نجاسته.

قلت: الشافعي في الجديد من قوله وأحد القولين في مذهب  
أحمد أن الجاري كالراكد في اعتبار القُلْتين، فينجس ما دون القلتين  
بوقوع النجاسته فيه وإن لم تَظُهر فيه.

وقال : واتفقوا على أن غسل الدراعين إلى منتهى المرفقين فرض في الوضوء .

قلت : وزفر يخالف في وجوب غسل المرفقين . وحکي ذلك عن داود وبعض المالكية ، اللهم إلا أن يعني بمنتهى المرفقين منتهاهما من جهة الكف .

قال : واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظماً أو فحماً أو حمماً جائز .

قلت : في جواز الاستجمار بغير الأحجار قولهان معروفةان هما روایتان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا لَا يُجزِي إِلَّا بِالْحَجْرِ، وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمَنْذِرِ وَأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

قال : واتفقوا على أن كل إماء لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفراء ولا رصاصا ولا نحاسا ولا مغصوبا ولا إماء كتابي ولا جلد ميطة ولا جلد مالا يؤكل لحمه وإن ذكي ، فإن الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك .

قلت : الآنية الشمية التي تكون أعلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه ، فيها قولهان للشافعي ، وفي مذهب مالك قولهان .

قال : وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .

قلت : أبو حنيفة يقول : إذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة جاز وطؤها ، وإن لم تغسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها .

قال : واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن

وقتها عن العاقل البالغ بعذرٍ أصلًا، وأنها تُؤدَّى على قدر طاقة المرأة من جلوسٍ واضطجاع، بإيماءٍ وكيفَ أمكنه.

قلت: النزاع معروف في صور، منها حال المسافية، فأبو حنيفة يُوجب التأخير، وأحمد في إحدى الروايتين يُجوّرها. ومنها المحبوس في مصر. ومنها عادم الماء والتراب، فمذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أنه لا يُصلّي، رواه معنٌ عن مالك، وهو قول أصيغ، وحُكِيَ ذلك قولًا للشافعي ورواية عن أحمد. وهؤلاء في الإعادة لهم قولان هما روایتان في مذهب مالك وأحمد، والقضاء قول أبي حنيفة.

قال: واتفقوا على أن المرأة لا تُؤمِّن الرِّجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتُهم فاسدةٌ بالإجماع. قال: وروي عن أشهب أن من ائتمَ بامرأة وهو لا يدرِي حتى خرج الوقت ثم عَلِمَ، فصلاته تامةٌ، وكذلك من ائتمَ بكافِرٍ وهو لا يعلم أنه كافر.

قلت: ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روایتان.

قال: واتفقوا على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرضٌ.

قلت: المنقول عن أبي حنيفة أنه لا يجب السجود إلَّا على الوجه، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. ويقتضي هذا أنه لو سجد على يديه ووجهِه وركبتيه أجزاءً.

قال: واتفقوا على أن الفكرة في أمور الدنيا لا تُفسِّد الصلاة.

قلت: إذا كانت هي الأغلب ففيها نزاع معروف، والبطلان اختيار أبي عبدالله بن حامد وأبي حامد الغزالى.

قال: واتفقوا على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حماماً أو مقبرة أو إلى قبر أو عليه، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقته، أو مكاناً يُستهزاً فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً.

قلت: الصلاة في المجمرة والمذبحة وقارعة الطريق لا تصح في المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم. والصلاحة في الحشّ كذلك عند جمهورهم، وإن صلى في مكانٍ ظاهراً منه.

قال: واتفقوا أن صلاة العيدن وكسوف الشمس وقيام ليالي رمضان ليست فرضاً، وكذلك التهجد على غير النبي ﷺ.

قلت: العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحُكِي عن أبي حنيفة أنهما واجبان على الأعيان. وعن عبيدة السلماني أن قيام الليل واجب كحلب شاة، وهو قول في مذهب أحمد.

قال: واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضاً.

قلت: في وجوب ركعتي الطواف نزاعٌ معروف، وقد ذكر في وجوب المعادة مع إمام الحي وركعتي الفجر والكسوف.

قال: واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً، أن عليه سجدة السهو.

قلت: الشافعي لا يُوجِب سجود السهو.

قال: واتفقوا أنَّ في كلَّ مائتي درهْمٍ خمسةَ دراهم، مالم يكن حُلَيًّا امرأةً أو حِلْيَةً سيفٍ أو منطقةً أو مصححًا أو خاتمًا.

قلت: النزاع في كلَّ حلي مباح أو حلي الخوذة والران، وحمائل السيف كالمنطقة في مذهب أَحْمَد وغَيْرِهِ. والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذي لا يتجاوز أربعةَ أصابعَ مباحٌ في إحدى الروايتين عنه، وحلية السلاح كله كحلية السيف في إحدى الروايتين وللعلماء نزاع في غير ذلك من الحلية.

قال: واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة.

قلت: أحد القولين - بل أشهرهما - في مذهب أَحْمَد أنه يُجزِئ الوقوف قبل الزوال وإن أفضض قبل الزوال، لكن عليه دمُ، كما لو أفضض قبل الغروب.

وقال بعد أن ذكر من محظورات الإحرام اللباس والطيب والتغطية: واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه في إحرامه شيئاً عامداً أو ناسيًا أنه لا يَطْلُ حجَّه ولا إحراماً. واتفقوا أن من جادل في الحج فإن حجَّه لا يَطْلُ ولا إحراماً. واختلفوا فيما قَلَّ صيداً معمداً، فقال مجاهد: بَطَلَ حجُّه وعليه الهدى.

قلت: وقد اختار في كتابه<sup>(١)</sup> ضدَّ هذا، وأنكَرَ على من أدعى هذا الإجماعَ الذي حكاها هنا، فقال: الجدالُ بالباطل وفي الباطل عمداً

---

(١) المحتوى (١٨٦/٧).

ذاكراً لإحرامه مُبِطِّلٌ لإحرامه والحج، بقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: كُلُّ فُسُوقٍ تعمَّدَهُ المُحرَّمُ ذاكراً فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾. قال: ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا، فأبطلوا الحج بالرث ولم يُبِطِّلوه بالفسق. وقال: كُلُّ من تعمَّدَ معصيَّةً أَيَّ معصية كانت، وهو ذاكر لحجه منذ يُحرِّم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ورمي جمرة العقبة، فقد بَطَّل حُجَّه. قال: وأعجبُ شيء دعواهم بالإجماع على هذا.

قلت: الإجماع فيه أظهر منه في كثير مما ذكره في كتابه.

قال: واتفقوا أن كُلَّ صدقة واجبة في الحج أو إطعام، أنه إن أَذَّاه بمكة أجزاء، واختلفوا فيمن أَدَى ذلك في غير مكة، حاشا جزاء الصيد، فإنهم اتفقوا أنه لا يُجزِّي إلَّا بمكة.

قلت: مذهب أبي حنيفة وممالك أنه يُجزِّي إطعام في جزء الصيد في غير مكة. وكذلك عندهما تفرقة اللحم تُجزِّي في غير الحرم، وإنما الواجب في الحرم عندهما إراقة الدم، بخلاف الشافعي وأحمد ومن وافقهما، فإنهم أوجبوا ذبحه في الحرم، وأوجبوا تفرقتَه في الحرم. وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك.

قال: واتفقوا أن من يوم النحر - وهو العاشر من ذي الحجة - إلى انسلاخ ذي الحجة وقتُ لطوف الإفاضة ولما بقي من سنن الحج.

قلت: إن أَخَّرَه عن أيام مُنِّي جاز في مذهب الشافعي وأحمد

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

واللith والأوزاعي وأبي يوسف وغيرهم، وهكذا نُقل عن مالك.  
وقال أبو حنيفة وزفر والثوري في رواية: إن آخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دمٌ - وهو قولٌ مخرجٌ في مذهب أحمد - وإن آخره إلى المحرم فلا شيء عليه إلا عند مالك، فإنه عليه دمٌ. ولفظ المدونة: إذا جاوز أيام مني وتطاول ذلك لزمه، ولم يوقت فيه. وأما رمي الجamar فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دمٌ، ولا يُجزئُ رميها بعد ذلك.

قال: واتفقوا على أن إيجاب الهدي فرضٌ على المُحصر.

قلت: قد نَقل غير واحدٍ عن مالك أنه لا يجب الهدي على المُحصر، وهو المشهور من مذهب مالك.

قال: واتفقوا على أن من حلف لخصيمه دون أن يُحلّفه حاكم أو من حَكَماء على أنفسهما، أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب.

قلت: قد نَصَّ أَحمد على أنه إذا رضي بيمين خصيمه فحلف له، لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك.

قال: وأجمعوا على أن كل من لزمه حقٌّ في ماله أو ذمته لأحدٍ، فرض عليه أداء الحق إلى من هو له عليه، إذا أمكنه ذلك وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمته نفقته.

قلت: مذهب أَحمد أنه يترك له من ماله ما تدعو إليه الحاجة من مسكن وخدم وثياب، وكذلك قال إسحاق. وظاهر مذهب أَحمد أيضًا أنه إذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجرّبه لقوّته وقوّت عياله، وإن كان ذا حرفةٍ ترك له آلة حرفيته. وقد نقل عنه عبد الله ابنه أنه قال: يُباعُ عليه كلُّ شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه والخدم، إن كان

شيخاً كبيراً أو زَمِنَا وبه حاجةٌ إليه. فلم يستثن ما يكتسب به لقول الأكثرين.

قال: وأجمعوا أن المملوكة لا يجبر سيدها على إنكاحها، ولا على أن يطأها وإن طلبت هي ذلك، ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح.

قلت: مذهب أحمد المنصور المعروف من مذهبه أن الأمة إذا طلبت الإنكاح فإن سيدها يستمتع بها، وإلا لزمه إجابتها، وكذلك إذا كانت ممن لا تَحِلُّ له، وكذلك مذهب الشافعي - إذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزم إجابتها - على وجهين.

قال: واتفقوا أن التعريض للمرأة وهي في العدة حلالٌ، إذا كانت العدة في غير رجعية أو كانت من وفاة.

قلت: في المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلة ثلاثة أو وجه في مذهب أحمد، وقولان للشافعي، أحدهما: يجوز التعريض بخطبتها، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي. والثاني: لا يجوز، والثالث: يجوز في المعتدة بالثلاث، لأنها محرمة على زوجها، وكذلك كل محرمة، ولا يجوز في المعتدة بما دون ذلك، لإمكان عودها إليه، وهو أحد قولي الشافعي.

قال: واتفقوا أن الطلاق إلى أجلٍ أو بصفةٍ واقعٍ إن وافق وقت طلاق، ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل الآخر، ومن قائل هو إلى أجله. واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل في وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

قال: واختلقو في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا؟

قال: واتفقوا على أن ألفاظ الطلاق: «طلاق» وما تصرف من هجائه مما يفهم معناه، والبائن والبته والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقةً واحدةً سنيةً لزمنه كما قدمنا.

قال: ولا نعلم خلافاً في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق لازم، ولكننا لسنا نقطع على أنه إجماع.

قلت: فقد ذكر فيما إذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا؟ قولين<sup>(١)</sup>، وذكر أن المؤجل والمعلق بصفةٍ - يعني إذا لم يكن في معنى اليمين - أنه يقع بالاتفاق.

وقد اختار في كتابه الكبير في الفقه «شرح المجلّ»<sup>(٢)</sup> خلاف هذا، وأنكر على من ادعى الإجماع في ذلك. وكذلك اختار<sup>(٣)</sup> أن الطلاق بالكتابية لا يقع، ولا يقع إلا بلفظ الطلاق. وهذا قول الرافضة، وكذلك قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بالإشهاد. وقد أنكر في كتابه من ادعى إجماعاً في هذا وهذا، كما هو عادته في أمثال ذلك، مع أنه قد ذكر هنا فيه الإجماع الذي اشترط فيه الشروط المتقدمة. ومعلوم أن الإجماع على هذا من أظهر ما يُدَعَى فيه الإجماع، لكن هو في غير موضع يخالف ما هو إجماع عند عامة العلماء، وينكر أنه إجماع، كدعواه وجوب الصجعة بعد ركعتي الفجر، وبطلان صلاة من لم يركعهما<sup>(٤)</sup>، ودعواه وجوب الدعاء في التشهد

---

(١) في الأصل: «قولان».

(٢) أي «المحلّي» (١٠/٢١٣).

(٣) «المحلّي» (١٠/١٨٦).

(٤) «المحلّي» (٣/١٩٦).

الأول<sup>(١)</sup> بقوله «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»<sup>(٢)</sup>. ونحو ذلك مما يعلم فيه الإجماع أظهر مما يعلم في أكثر ما حكاه. بل إذا قال القائل: إن الأمة أجمعـت أن الدعاء لا يُشرع في التشهد الأول، كان هذا من الإجماعـات المقبولة، فضلاً عن أن يقول أحـد: إن هذا الدعاء واجـب فيه، وإن صلاة من لم يدـع فيه باطلـة. وإنما النزاع في وجوبـه في التشهد الذي يسلـم فيه، وكان طاووس يأمرـ من لم يدعـ بالإعادة، وذكر ذلك وجـها في مذهبـ أـحمد.

قال: واتفـقوا أن عـدة الحـرـة المسلـمة المطلـقة التي ليست حـامـلاً ولا مستـرـية، وهي لم تـحضر أو لا تـحيـض، إلاـ أن البلـوغ متـوـهمـ منها = ثلاثةـ أشهرـ متـصلةـ.

قلـتـ: من بلـغـتـ من سنـ المـحـيـضـ ولم تـحـضـ، فـفيـها عنـ أـحمدـ روـاـيـاتـانـ، أـشـهـرـهـماـعـنـأـصـحـابـهـأنـهـاـتـعـتـدـ عـدـةـ المـسـتـرـيةـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ، ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، كـالـتـيـ اـرـتفـعـ حـيـضـهـاـ لـاـ تـدـريـ ماـ رـفـعـهـ.

قال: واتفـقوا علىـ أنـ استـقراـضـ ماـ عـدـاـ الـحـيـوانـ جـائزـ، وـاخـتـلـفـواـ فيـ جـواـزـ استـقراـضـ الرـقـيقـ وـالـجـوارـيـ وـالـحـيـوانـ.

قلـتـ: الـاـتـفـاقـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ قـرـضـ المـثـلـياتـ المـكـيلـ وـالـمـوزـونـ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـجـوـزـ قـرـضـهـ، لـأـنـ مـوـجـبـ الـقـرـضـ المـثـلـ، وـلـاـ مـثـلـ لـهـ عـنـهـ، فـالـنـزـاعـ فـيـ كـالـنـزـاعـ فـيـ الـحـيـوانـ.

(١) المصـدرـ نـفـسـهـ (٢٧١/٣).

(٢) مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ. وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٥٩٠) أـيـضاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ.

قال: واتفقوا أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ولا تضيئاً للمال جائزة.

قلت: الوصية بما ليس ببر ولا معصية، والوقف على ذلك، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، وال الصحيح أن ذلك لا يصح، فإن الإنسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه إلى طاعة الله، وإنما فبدله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت، بخلاف صرفه في الحياة في المباحات كالأكل والشرب واللباس، فإنه ينتفع بذلك.

وقال في الجزية: واتفقوا على أنه إن أعطى - يعني من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها - أربعة مثاقيل ذهب في كل عام، على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة، فقد حرم دمُ من وفي بذلك ومآل وآهله وظلمه.

قلت: للعلماء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ [قولان]، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم.

قال: واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج.

قلت: في جواز تنفييل ما زاد على ذلك إذا اشترطه الإمام، مثل أن يقول: من فعل كذا فله نصف ما يغنم، قولان هما روایتان عن أحمد. وأما تنفييل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعاً، ويمكن أن يحمل كلام أبي محمد ابن حزم على هذا، فلا يكون فيما ذكره نزاع.

قال: واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس بسكران، إذا أمن

أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا أو على الجلاء، أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذارياتهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب أخرى، لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا.

قلت: ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه. وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم.

قال: واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تنازل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادُهم - وإن بعدوا - جاري على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حديثهم.

قلت: هذا هو قول الجمهور، ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يُستأنف له العقد، وهذا من صرامة الشافعي، والثاني لا يُحتاج إلى استئناف عقد، كقول الجمهور.

قال: واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقتٍ واحد في جميع الدنيا إمامان، لا متفقان ولا مفترقان، لا في مكائن ولا في مكانٍ واحد.

قلت: النزاع في ذلك معروف بين المتكلمين في هذه المسألة، كأهل الكلام والنظر، فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك، وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماماً. وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلاًّ منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد. وأما جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كلٌّ من الطائفتين لإمامين، ولكن كل طائفة إما أن تُسالم

الأخرى، وإنما أن تحربيها، والمسالمةُ خيرٌ من محاربة يزيد ضررُها على ضرر المسالمة. وهذا مما تختلف فيه الآراء والأهواء.

قال : واتفقوا أنه إذا كان الإمام من ولد علي ، وكان عدلاً ، ولم يتقدم بيته بيعة أخرى لإنسانٍ حيٍّ ، وقام عليه من دونه ، أن قتال الآخر واجبٌ .

قلت : ليس للأئمة في هذه بعينها كلامٌ يُنقل عنهم ، ولا وقع هذا في الإسلام ، إلا أن يكون في قصة عليٍّ ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يَرُوا القتالَ مع واحدٍ منهما ، وهو قول جمهور أهل السنة والحديث ، وجمهور أهل المدينة والبصرة ، وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف .

وقد قال : إنما أدخلنا هذا الاتفاقَ على جوازه لخلاف الزيدية ، هل تجوز إماماً غير علويٍّ أم لا؟ وإن كنا مُخطئين لهم في ذلك ومعتقدين صحةً بطلان هذا القول ، وأن الإمامة لا تتعدى فِهْر بن مالك ، وأنها جائزة في جميع أفعالهم ، ولكن لم يكن بذلك في صفة الإجماع الجاري عند الكلّ مما ذكرنا .

قلت : قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم . فلا معنى لإدخال الزيدية في الخلاف وفتح هذا الباب ، فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»<sup>(١)</sup> نزاعاً في ذلك ، وأن طائفه أدّعى النصّ على العباس ، وطائفه أدّعى النصّ على عمر .

قال : واتفقوا أن من خالف الإجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فإنه كافر .

---

(١) «الفصل» (٤/٧٥).

قلت: في ذلك نزاع مشهورٌ بين الفقهاء.

قال: واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأرٌ أو فارة، فمات أو ماتت وهو مائع، أنه لا يؤكل.

قلت: هذا فيه نزاعٌ معروف، فمذهب طائفة أنه يُلْقَى ما قرب منها ويُؤكل، سواء كان جامداً أو مائعاً. قال البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup>: باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب. حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عبیدالله بن [عبدالله بن] عتبة أنه سمع ابن عباس يحدّث عن ميمونة أن فاراً وقعت في سمنٍ فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وکُلُوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدّثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعتُ الزهرى يقوله عن عبیدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً.

حدثنا عبدان<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس عن الزهرى: عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد، الفارة أو غيرها. قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ، فأمر بما قربَ فطِرَحَ، ثم أكل. عن حديث عبیدالله بن عبد الله. ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة.

وهذا الحديث رواه عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه. وأما معمراً فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارةً عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وقال فيه: «إن كان جاماً فألقوها وما حولها، وإن

(١) ٦٦٧ / ٩ وما بعدها (مع الفتح).

(٢) في الأصل: «عبدالرزاقي»، وهو خطأ، والتتصويب من صحيح البخاري.

كان مائعاً فلا تقربوه». وقيل عنه: «وإن كان مائعاً فاستصْبِحوا به». واضطرب عن عمر فيه.

وظهر طائفة من العلماء أن حديث عمر محفوظ، فعملوا به، ومن ثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري. وأما البخاري والترمذى وغيرهما فعللوا حديث عمر وبينوا غلطه، والصواب معهم<sup>(١)</sup>. فذكر البخاري هنا عن ابن عيينة أنه قال: سمعتُ من الزهري مراراً لا يرويه إلاّ عن عبد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلاّ قوله «القوها وما حولها وكلوا»، وكذلك رواه مالك وغيره. وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغير الجامد، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح. فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى فقال: «وأمر أن يطرح وما قرب منها»؟.

وروى صالح بن أحمد في «مسائله»<sup>(٢)</sup> عن أحمد قال: حدثنا أبي حدثنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولاي! فإن أثراها كان في السمن كله، قال: عضضتَ بِهِنْ أبيك! إنما كان أثراها في السمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت.

ثم قال: حدثنا أبي حدثنا وكيع حدثنا عن النضر بن عربي عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسألته عن جَرْ في زيت وقع

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في «فتح الباري» (٩/٦٦٨ - ٦٦٩).

(٢) لم نجد النصوص المقتبسة منه في مطبوعته، فإنها ناقصة الأول والآخر.

فيه جرؤٌ، فقال: خذه وما حوله، فألقِه وکُلْه.

وروي نحو ذلك عن ابن مسعود - وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك - أن الكثير من الطعام والشراب المائع لا يُجَسِّسه يسيراً النجاسة، بل هو كالماء.

قال أبو محمد: واختلفوا في بيعه والانتفاع به، واختلفوا في المائعات وفي السمن الجامد وفي كل شيء جامد.

قال: واتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها. واختلفوا أيلزمُه لذلك كفارة أم لا؟ واختلفوا في النذر المطلق الذي ليس معلقاً بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين، أيلزم أم لا؟ وفيه كفارة أم لا؟

قال: واتفقوا أن من نذر مالا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه.

قلت: بل النزاع في نذر المباح هل يلزم فيه كفارة إذا تركه كالنزاع في نذر المعصية وأوكده، وظاهر مذهب أحمد لزوم الكفارة في الجميع، وكذلك مذهب أكثر السلف، وهو قول أبي حنيفة وغيره، لكن قيل عنه إذا قصد بالنذر اليمين.

قال: واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً - بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك - لا يحلُّ، وذلك مثل أن يحلّ عدو المسلمين بساحة قوم فيقول: أعطوني مال فلان، أو أعطوني فلاناً، وهو لا حق له عنده بحکم دين الإسلام. أو قال: أعطوني امرأة أو أمة فلان، أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحلُّ في دين الإسلام، فإنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه لا يُعْجَبُ إلى ذلك، وإن كان في منعه اصطدام الجميع.

قلت: دعوى الإجماع في مثل هذا الأمر العام الذي يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقلأً في هذا عن أهل الإجماع، ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل في أن مثل هذا ظلمٌ محَرَّمٌ لا يُبيحه عالم. وفي بعض ما يدخل في هذا نزاعٌ وتفصيلٌ. كما لو تَرَسَ الكُفَّارُ بأسرى المسلمين وخِيف على جيش المسلمين إن لم يرموا، فإنه يجوز أن يرموا بقصد الكُفَّارِ، وإن أفضى إلى قتل هؤلاء المعصومين، لأن فساد ذلك دون فساد استيلاء الكُفَّار على جيش المسلمين. وهذا مذهب الفقهاء المشهورين، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. ولو لم يُخْشَ على جيش المسلمين ففي جواز الرمي قولان لهم: أحدهما يجوز، كقول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي؛ والثاني لا يجوز، كالمعروف من مذهب أحمد والشافعي. وكذلك لو أكرهَ رجلٌ رجلاً على إتلاف مال غيره، وإن لم يُتَلْفِه قَتَّلَهُ، جاز له إتلافه بشرط الضمان. والعدو المحاصر إذا طلب مال شخص، وإن لم يدفعوه اصطلمهم العدو، فإنهم يدفعون ذلك المال، ويضمنونه لصاحبِه. وأمثال ذلك كثيرة.

وقد ذكر - رحمه الله تعالى - إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِفَ انتقادها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه. مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبريزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكى به، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع. وسبب ذلك دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره. فهاتان قضيتان لا بدّ

لمن ادعاهما من التناقض إذا احتاج بالإجماع، فمن ادعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع فقد فَنَّا ما ليس له به علم. و هو لاء الذين أنكروا عليهم الإمام أحمد. وأما من احتاج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يتحجون به في مثل هذه المسائل.

وقد ختم الكتاب ببابٍ من الإجماع في الاعتقادات، فكَفَرَ من خالقه، فقال: اتفقوا أَنَّ الله وحده لا شريك له، خالق كل شيءٍ غيره، وأنه تعالى لم يزل وحده، ولا شيءٍ غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء، وأن النفس مخلوقة، والعرش مخلوق، والعالم كله مخلوق.

قلت: أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق، ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالق ذلك، فان القدرة - الذين يقولون: إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله - أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرة في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ، والمعتزلة كلهم قدرية، وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرین وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه سُبِّوا إلى ذلك، منهم طائفة من رجال الصحيحين، ولم يجمعوا على تكبير هؤلاء. بل هو نفسه قد ذكر في أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء. والمنصوص عن مالك والشافعي وأحمد في القدرة أنهم إذا جحدوا العلم كفروا، وإذا لم يجحدوا لم يكفروا.

وأيضاً فقد ذكر في كتابه «الملل والنحل»<sup>(۱)</sup> أن الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ في مسألة في الاعتقاد ولا فتيا. وإن كان

---

(۱) «الفصل» (۳/۱۴۴).

أراد بقوله اتفق المسلمين على هذا فهذا أبلغ. ومعلوم أن مثل هذا النقل للإجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الأئمة، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء، وأن هذا من أظهر الأمور عند الأئمة، حكى الإجماع على هذا، ثم اعتقد أن من خالف الإجماع كفر بإجماع. فصارت حكايته لهذا الإجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت التزاع في كل منهما.

وأعجب من ذلك حكايته للإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كما شاء. ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ، بل الذي في الصحيح<sup>(١)</sup> عنه حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: «كان الله ولا شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ: «ثم خلق السماوات والأرض». وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ<sup>(٢)</sup>: روي «كان الله ولا شيء قبله»، وروي «ولا شيء غيره»، وروي «ولا شيء معه»<sup>(٣)</sup>، والقصة واحدة، ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ، والآخران روايا بالمعنى. وحيثند فالذي يناسب لفظ ما ثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول في دعائه: «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». فقوله

(١) البخاري (٣١٩١)، (٧٤١٨).

(٢) بل باللفظين الأولين فقط في الموضوعين.

(٣) هذا اللفظ في رواية غير البخاري. انظر «الفتح» (٢٨٩/٦).

(٤) مسلم (٢٧١٣) عن أبي هريرة.

في هذا «أنت الأول فليس قبلك شيء» يناسب قوله «كان الله ولا شيء قبله». وقد بُسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا الكلام على ما يظنه بعض الناس من الإجماعات. فهذا اللفظ ليس في كتاب الله، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر ليس هو متواتراً، فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ما ذكر. ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فكيف يُدعى فيها الإجماع ويُدعى الإجماع على كفر من خالف ذلك؟ ولكن الإجماع المعلوم هو ما علمت الأمة أن الله يَعْلَم في القرآن، وهو أن خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع<sup>(٢)</sup>. فإذا أدعى المدعى الإجماع على هذا وتکفير من خالف هذا كان قوله متوجهاً. وليس في خبر الله أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما، ولا ينفي أنه خلقهما من مادةٍ كانت قبلهما، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان من مادة وهي الصلصال كالفحار، وخلق الجن من مارج من نار، فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنّة وإجماع السلف الذي لا يُعلم فيه نزاع أن الله لما خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك.

---

(١) للمؤلف كتاب مستقل في شرح هذا الحديث، وهو ضمن «مجموع الفتاوى» (١٨/٢٤٣ - ٢٤٣).

(٢) في سبعة مواضع أولها في سورة الأعراف: ٥٤.

وقد ثبت في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله قدّر مقدار الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء».

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهي دخان، فقال لها وللأرض: ﴿أَتَيْتَ أَطْوَعًا أَوْ كَرْهًا قَاتَأْتَ أَئْنَى طَلَبِي﴾<sup>(٢)</sup>.

وُثِّبَتْ عن غير واحدٍ من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء. ونحو ذلك من النقول التي يصدقها ما يُخْبِرُ به أهلُ الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الأنبياء. وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما في القرآن أو السنة مقبولة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَنَ إِلَّاهُ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾<sup>(٣)</sup>. ونظائر ذلك في القرآن.

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان:

طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن إخبار الله بخلقه للسماءات والأرض وما بينهما يقتضي أنهما لم يُخلقَا من شيء، بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله. ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك، والله قد أخبر أنه خلق الإنسان والجَانَّ من مادةٍ ذكرها. والذين يشتبون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الإنسان وغيره مما يخلق في هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه، بل هو إحداثٌ أعراض يحول بها الجوادر المنفردة من

(١) برقم (٢٦٥٣).

(٢) سورة فصلت: ١١.

(٣) سورة الرعد: ٤٣.

حال إلى حالٍ. وهذا مخالف للشرع والعقل، كما قد بُسط في موضعه، فإن هؤلاء يقولون: إنما لم نشهد خلقَ عين من الأعيان، بل الرب أبدع الجوهرَ المنفردة، ثم الخلقُ بعد ذلك إنما هو إحداث أعراضٍ قائمة بها.

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء، يتأولون خلق السماوات والأرض بمعنى التولد والتعميل والإيجاب بالذات، ويقولون: إن الفلك قديم أزلٍي معلول للرب، وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال. وقولهم بالإيجاب هو معنى القول بالتولد، فإنَّ ما حصل عن غيره بغير اختيارٍ منه فقد تولَّ عنه، لاسيما إن كان حيًّا. وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال.

فهؤلاء إذا قيل: إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم أو على كفرِ من قال بقولهم، كان قوله متوجهاً، فإنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السماوات والأرض بعد أن لم تكن مخلوقة، بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل مغطلاً، والفعل والكلام عليه ممتنعاً بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع إلى الإمكان، وأوجب أن يصير الرب قادرًا على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرًا على ذلك. فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاة معلومة الفساد بالعقل مع فسادها في الشرع، ومعلومٌ عند من له معرفة بالكتاب والسنة والإجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدلّ عليها قطُّ. ولكن ظنَّ من ظنَّ من أهل الكلام أن هذا دين أهل الملل، واستدلُّوا على ذلك بالكلام الذي أنكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث، وكان الذي أنكره السلف والأئمة عليهم الكلام الباطل الذي خالفوا فيه الشرع والعقل.

وقد بُسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup>، وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يُفْرِّقا بين النوع والعين، وذكر قول السلف والأئمة: إن الله لم يزل متكلما إذا شاء، وإنه لا نهاية لكلمات الله، وإن وجود مالا نهاية له من كلمات الله في الماضي، كما ثبت في المستقبل وجود مالا نهاية له أيضاً، وإن كل ما سوى الله مخلوقٌ كائنٌ بعد أن لم يكن، وليس معه شيء قد تم بقدمه، بل ذلك ممتنع عقلاً باطلٌ شرعاً؛ فإن الله أخبر أنه خالق كل شيء. والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لمحولها باطلٌ عقلاً وشرعاً، ووجبة أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شيء من العالم، فإن الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة محولها بها، بل قد يُبين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطلٌ، وأن الفعل لا يكون إلا بإحداث شيء. لكن فرق بين حدوث الشيء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شيء.

وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعلٌ باختياره وقدرته، وأنه إذا قيل: هو موجب بالذات، فإن أريد بذلك أنه يوجب بمشيئته وقدرته ما شاءه = فهذا لا ينافي فعله بمشيئته وقدرته؛ وإن أريد بذلك ما يقوله دهرية الفلاسفة كابن سينا ونحوه من أن ذاتاً مجردةً عن الصفات أوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة = فهذا من أفسد الأقوال عقلاً وسمعاً، فإن إثبات ذاتٍ مجردةٍ عن الصفات أو إثبات وجودٍ مجردٍ عن جميع القيود أو مقيدٍ بالسلوب لا يختص بأمر وجودي مما لا يمكن تحققـه في الخارج، وإنما يقدر الذهن كما يقدر سائر

(١) انظر «شرح حديث عمران بن حصين» الذي سبق ذكره، وانظر «منهاج السنة» (٢٩٠ - ٢٨٧/٨) و«درء التعارض» (١/٣٦٠ وما بعدها).

الممتنعات. ودعوى أن الصفة هي الموصوف، وأن إحدى الصفتين هي الأخرى كما ي قوله هؤلاء المتكلّفة: إن العقل والعاقل والمعقول شيء واحد، واللهة وللذيد والمليت شيئاً واحداً، وأن العلم والقدرة والإرادة شيئاً واحداً، والقدرة هي القادر، والعلم هو العالم، ونحو ذلك من أقوالهم التي قد بسط الكلام على فسادها وتناقضها في غير هذا الموضوع = هي دعاً باطلة.

والمقصود هنا الإشارة إلى ما قد يتوهّم بعض الناس من الإجماع لنوع من الاشتباه، فيظن أموراً داخلةً في الإجماع ولا تكون كذلك، كما يظن أموراً خارجـةً عنه ولا تكون كذلك، كما يصيّب بعض الناس فيما يدخلونه في نصوص الكتاب والسنة وفيما يُخرّجونه، ولهذا يذكر هؤلاء أموراً مختلفةً فيها، وإذا نظر إلى مستندهم في الخلاف وجد فيه من الخطأ أموراً أخرى كذلك، إما نقل ضعيف، وإما لفظ مجمل، وإنما غير ذلك مما قد يقع الغلط في صحته تارةً وفي فهمه تارةً، كما يقع مثل ذلك فيما ينقلونه عن النبي ﷺ من الغلط، ويكون قد نشأ من الإسناد تارةً ومن فهم المتن تارةً. والله سبحانه أعلم.

\* \* \*



رسالة في بيان الصلاة وما تألفت منه



## فصل

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله:

اعلم أن الصلاة مؤلفة من أقوالٍ وأفعالٍ، فأعظم أقوالها القرآن، وأعظم أفعالها الركوعُ والسجودُ. وأول ما أنزله الله من القرآن ﴿أَقِرْأْ إِنْسِيْرَرِيْكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup>، وختمتها بقوله ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾<sup>(٢)</sup>، فافتتحها بالأمر بالقراءة، وختمتها بالأمر بالسجود، وكلٌّ منهما يكون عبادةً مستقلةً، فالقراءة في نفسها عبادةً مطلقاً إلَّا في مواضع ، والسجود عبادة بسبب السهو والتلاوة وسجود الشكر وعند الآيات على قولِ .  
فالتلاؤة الخاصة سبب السجود.

وقد ذكر الله الركوعُ والسجود في مواضع ، فقال تعالى: ﴿يَتَائِيْهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا أمرٌ بهما . وقال تعالى: ﴿تَرَيْهُمْ رُكُعاً سُجَّداً﴾<sup>(٤)</sup>، فهذا ثناء عليهم بهما، وإن كان ذكرهما منتظمًا لبقية أفعال الصلاة، كما في القراءة والقيام والتسبيح والسجود المجرد، وهو من باب التعبير بالبعض عن الجميع، وهو دليلٌ على وجوبه فيه . وقال تعالى لبني إسرائيل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكُوْهُ وَأَزَكُوْهُ مَعَ الرَّكِعَيْنَ﴾<sup>(٥)</sup>، فأفرد الركوع بالتفصيص بعد الأمر بإقامة الصلاة، ويُشَيَّهُ - والله أعلم - أن يكون فيه معنيان:

(١) سورة العلق: ١ .

(٢) الآية ١٩ .

(٣) سورة الحج: ٧٧ .

(٤) سورة الفتح: ٢٩ .

(٥) سورة البقرة: ٤٣ .

أحدهما: أنهم لا يركعون في صلاتهم، فأمرهم بالركوع، إذ كانوا لا يفهمون ذلك من نفس الصلاة.

الثاني: أن قوله ﴿مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ (١) أمر بصلة الجماعة، ودلل ذلك على وجوبها، وأمر بالركوع معهم لأنه بالركوع يكون مدركاً للرکعة، فإذا رکع معهم فقد فعل بقية الأفعال معهم، وما قبل الرکوع من القيام لا يجب فعله معهم، فما بعده لازم. بخلاف مالو قال «قوموا» أو «اسجدوا» لم يدل على ذلك.

وقال لمريم: ﴿أَقْنُتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي مَعَ الرَّكْعَيْنَ﴾ (٢) قد يكون أمراً لها بصلة الجماعة - وإن كانت امرأة - لأنها كانت محورةً منذورةً لله عاكفةً في المسجد. وقال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَأْكَعًا وَأَنَابَ﴾ (٣)، قد قيل: إنه السجود. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَلِيلٌ لَهُمْ أَرْكُعُوا لَا يَرْكُونَ﴾ (٤).

وذكر السجود والقيام في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيْنَمًا﴾ (٤)، وفي قوله: ﴿أَمَنَ هُوَ قَنْتُ عَانَاءَ الْيَلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ (٥).

وذكر السجود في قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ (٦)، وفي قوله: ﴿يَوْمَ يُكَثِّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيْعُونَ﴾ (٧) خشية انتقامه ترهقهم ذلةُ وَقَدْ كَانُوا يُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ﴾ (٨)، قوله: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ

(١) سورة آل عمران: ٤٣.

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) سورة المرسلات: ٤٨.

(٤) سورة الفرقان: ٦٤.

(٥) سورة الزمر: ٩.

(٦) سورة العلق: ١٩.

(٧) سورة القلم: ٤٢ - ٤٣.

سَجَدًا<sup>(١)</sup> ، وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَذْبَرَ الشَّجُودَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله: ﴿فَإِذَا سَاجَدُوا فَلَيْكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

وآيات سجود التلاوة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْرِهُونَ عَنِ عِبَادِيَهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالغَدْوِ وَالآصَالِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقوله: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنَّ لَا يَسْتَكْرِهُونَ﴾<sup>(٧)</sup> يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سَاجِدًا﴾<sup>(٩)</sup> الآية، وقوله: ﴿إِذَا نُثَلَّى عَلَيْهِمْ يَأْتِيَنَّ الْرَّحْمَنَ خَرُوا سَاجِدًا وَيَكِيًّا﴾<sup>(١٠)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَكُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجَبَلُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ﴾<sup>(١١)</sup> الآية، وقوله: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(١٢)</sup> ، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَرَاءَهُمْ

(١) سورة النساء: ١٥٤.

(٢) سورة الحجر: ٩٨.

(٣) سورة ق: ٤٠.

(٤) سورة النساء: ١٠٢.

(٥) سورة الأعراف: ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد: ١٥.

(٧) سورة النحل: ٤٩ - ٥٠.

(٨) سورة الإسراء: ١٠٧.

(٩) سورة مريم: ٥٨.

(١٠) سورة الحج: ١٨.

(١١) سورة الحج: ٧٧.

نُورًا ﴿١﴾، قوله: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفَونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعِيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿لَا يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُهُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. قوله: ﴿فَاتَّسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾<sup>(٤)</sup>، قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، قوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِبِ﴾<sup>(٦)</sup>.

فَآيَةُ الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ وَالْحَجَّ فِيهَا الْخَبْرُ عَنْ سَجْدَةِ الْمَخْلوقَاتِ، لَكِنْ فِي الْأَعْرَافِ سَجْدَةُ الْمَلَائِكَةِ، وَفِي الرَّعْدِ سَجْدَةُ الْمَخْلوقَاتِ طَوْعًا وَكُرْهًا، وَفِي النَّحْلِ الْمَخْلوقَاتُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَفِي الْحَجَّ سَجْدَةُ الْمَخْلوقَاتِ الطَّوْعِيَّةِ، وَلَهُذَا لَمْ يَعُمْ بَنِي آدَمَ وَسَجْدَةُ الْكَائِنَاتِ مُطْلَقًا لَيْسَ بِمُقِيدٍ بِرُكُوعٍ، فَشُرَعَ السَّجْدَةُ عِنْ ذَكْرِهِ، لَأَنَّ الْمُؤْمِنَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَوْ مُتَشَبِّهً بِصَاحْبِهِ. وَقَوْلُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ﴾<sup>(٧)</sup> الآيَةُ وَقَوْلُهُ ﴿إِذَا نُثَلَّى عَلَيْهِمْ إِيَّاَنِ الرَّحْمَنِ﴾<sup>(٨)</sup> خَبْرٌ عَنْ سَجْدَةِ بِسْبَبِ التَّلَوَّةِ، فَأَمْرٌ بِالسَّاجِدَةِ عَنِ التَّلَوَّةِ. وَنَظِيرُهُ ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٩)</sup>، وَقَوْلُهُ

- (١) سورة الفرقان: ٦٠.
- (٢) سورة النمل: ٢٥.
- (٣) سورة السجدة: ١٥.
- (٤) سورة فصلت: ٣٧.
- (٥) سورة النجم: ٦٢.
- (٦) سورة الانشقاق: ٢١.
- (٧) سورة العلق: ١٩.
- (٨) سورة الإسراء: ١٠٧.
- (٩) سورة مريم: ٥٨.
- (١٠) سورة الانشقاق: ٢١.

﴿وَجَدُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّتَّىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(۱)</sup>، قوله ﴿وَمَنْ أَيْمَنَهُ  
أَيْمَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ﴾<sup>(۲)</sup> نهي عن السجود لغير الله مطلقاً  
وأمر بالسجود له، فشرع السجود المقابل للمنهي عنه. قوله ﴿وَإِذَا  
قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُورًا﴾<sup>(۳)</sup>،  
فأخبر عن امتناع الكافر عن السجود مطلقاً، فيشرع السجود المقابل  
له، وهو مطلق السجود هناك في مقابلة المعبد الباطل، وهنا في  
مقابلة الكافر الممتنع عن الحق.

وأما قوله ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(۴)</sup> فلا ريب أن هذا أمر بسجود  
الصلوة، فلذلك جرى فيه التزاع، فقيل: هو أمر به، كما في قوله  
﴿أَتَتُّكُلِّي لَرِبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي﴾<sup>(۵)</sup>، وقيل: هذا لا يمنع أن يكون أمراً به  
 وبالسجود عنه بسماعه. قوله ﴿فَاتَّسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَبْعِدُوا هُنَّا﴾<sup>(۶)</sup> قوله  
﴿وَأَسْجُدُ وَأَقْرِب﴾<sup>(۷)</sup>، وذلك سجود الصلوة، فقيل: هو مختص به،  
وقيل: ذلك لا يمنع أن يكون سبيلاً، كما أن آيات التلاوة والسجود  
تضمن السجود في الصلوة عقب سماع القرآن.

## فصل

ولما كثُر ذِكر السجود في القرآن، تارةً أمراً به، وتارةً ذمّاً لمن

(۱) سورة النمل: ۲۴.

(۲) سورة فصلت: ۳۷.

(۳) سورة الفرقان: ۶۰.

(۴) سورة الحج: ۷۷.

(۵) سورة آل عمران: ۴۳.

(۶) سورة النجم: ۶۲.

(۷) سورة العلق: ۱۹.

يتركه، وتارةً ثناءً على فاعله، وتارةً إخباراً عن سجود عُظماء الخلقة وعمومهم، كان ذلك دليلاً على فضيلة السجود. وهذا ظاهر، فإن السجود فيه غاية الخضوع والتواضع، وهو أفضل أركان الصلاة الفعلية وأكثرها، حتى إن موضع الصلاة سُميَّت به، فقيل «مسجد»، ولم يُقال «مقام» ولا «مركع»، لوجهين: أحدهما: أنه أفضل وأشرف وأكثر.

والثاني: أن نصيب الأرض منه أكثر من نصيبها من جميع الأفعال، فإن العبد يسجد على سبعة أعضاء، وإنما يقوم على رجلين. وأما الركوع فيسِيَّان نسبة الأرض إليه وإلى القيام، فلهذا قيل «مسجد»، وهو موضع السجود دون موضع الركوع. والركوع نصف سجود، والسجود شرعي مثنى مثنى، في كل ركعة سجستان، ولم يُشرع من الأركان مثنى إلا هو، حتى سجود الجبران جُعل أيضاً مثنى، وهو سجدة السهو. وكان النبي ﷺ يُسميهما «المرغمتين»، وقال في الشك: «إن كانت صلاتُه وترًا شَفَعَتَا له صلاته، وإن كانت تامةً كانتا ترغيمًا للشيطان»<sup>(١)</sup>. فأقام السجدين مقام ركعة في تكميل الصلاة، لأن الركن الأعظم من كل ركعة هما السجستان.

وقال النبي ﷺ: «إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أعْنَى على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٣)</sup>. وقال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٨) عن ثوبان.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

ولمَّا كانت الصلاة مثُنِي مثُنِي جعل في كل ركعة السجود مثُنِي مثُنِي، فكل سجدتين معقودتان برکعة، فتصير وترًا، سجدتان وركوع، والركوع مقدمةٌ أمامهما كتقدمة الوقوف على طواف الزيارة. قال النبي ﷺ: «إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا، ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك»<sup>(١)</sup>، كما قال: «الحج عرفة»<sup>(٢)</sup>، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته التعريف فإنه يفعل الطواف والسعي ولكن لا يكون مدركاً للحج، لكن يكون متخللاً بعمره أو عملاً عمرة.

ولهذا قيل: «وَأَزْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرَةِ»<sup>(٣)</sup>، فالركوع مع السجود تقدمةٌ وتوطئةٌ وبابٌ إليه، وهو مشترك بين القيام والسجود ويرزخُ بينهما، فالقيام قيام القراءة قبله، وأما القيام بعده فهو - والله أعلم - لأجل السجود بعده، ليكون السجود عن قيامٍ، وهو السجود الكامل، فالرفع منه تكميل للركوع، والخفض من القيام تكميل للسجود. ولهذا هو ركنٌ تامٌ كما جاءت به السنة، وليس معادلُه لحقيقة الأركان - كما كان يفعل النبي ﷺ، وقال: «لا يقبل الله صلاةً من لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود»<sup>(٤)</sup> - لعدم تكميلها، فإنه أيضاً إذا لم يُقم صلبه بين السجدين لا يكون قد أكمل الأولى برفعتها ولا الثانية بخفضها. فالسجود إذا شرع في الانحناء وهو قاعد، أما إذا كان وجهه قريباً من

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) عن أبي هريرة، ورواه أيضًا ابن خزيمة (٥٧ - ٥٨) والدارقطني (٣٤٦ - ٣٤٧) والبيهقي (٨٩/٢) وضعفاه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩، ٨٩٠) والنسائي (٥/٢٥٦) وابن ماجه (٣٠١٥) عن عبد الرحمن بن يعمار الديلي.

(٣) سورة البقرة: ٤٣.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١١٩، ١٢٢) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والنسائي (٢/١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) عن أبي مسعود الأنصاري.

الأرض وألصقَه فليس هذا بسجود.

ومن هنا غلط من غلط وقال: إن الاعتدالين ليسا بركتين طوليين، لما ظنوا أن المقصود مجرد الفضل، والصواب ما جاءت به السنة إيجابا للاعتدال واستحبابا لإتمامه وتسويته بسائر الأركان، لأن هذا القيام والقعود وإن كانوا تابعا<sup>(١)</sup> من بعض الوجوه فالقعود في آخر الصلاة أيضاً تابعاً من بعض الوجوه للسجود، وإنما المقصود الممحض: القيام المشتمل على القراءة المقصودة، والسجود الذي هو غاية الخضوع، كما قال: «ساجداً أو قائمَا»<sup>(٢)</sup>. فإذا كان بعض أركان الصلاة الفعلية أفضلاً من بعض وأبلغ في كونه مقصوداً لم يمنع إيجاب التابع المفضول، كالركعتين الأخريتين مع الأوليين، وكإيجاب الطمأنينة.

وحقيقة المسألة أن إتمام الأركان فرضٌ، ولا يتم إلا بذلك، وإتمام الصلاة من إقامتها، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، فإن قوله في الخوف والسفر «أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلوة»<sup>(٣)</sup> - فالخوف يبيح قصر الأفعال والسفر قصر الأعداد - دليلٌ على وجوب الإتمام في الأمان والطمأنينة في الطمأنينة، لقوله تعالى «فَإِذَا أَطْمَأْنْتُمْ فَاقْرِبُوا الصلوة»<sup>(٤)</sup>، وإتمامها من إقامتها كما جاءت به السنة، حيث قال للمسىء في صلاته: «ارجع فصلٍ، فإنك لم تُصلِّ»، وقال: «فإذا فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك»<sup>(٥)</sup>، فجعلَ من لم يتمها لم يُصلِّ. والله سبحانه أعلم.

---

(١) كذا في الأصل بالإفراد.

(٢) سورة الزمر: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

(٤) سورة النساء: ١٠٣.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة.

# فتوى في أمر الكنائس



ورد على شيخنا استفتاءً في أمر الكنائس صورته :  
ما يقول السادة العلماء - وفَقْهُمُ الله - في إقليم توافق أهل الفتوى  
في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوةً من غير صلح ولا  
أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟

وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث  
والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلابات  
والديوره ونحو ذلك، أو يخصّ الملك بما عدا متبعَاتِ أهل الشرك؟

فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك  
من النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى  
ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديوره ونحوها متبعَةً لهم،  
وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو  
مع غيره أم لا؟

فإن لم يجز - لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه - فهل  
يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرُّفه  
في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرطِ بقاء الكنائس ونحوها فهل  
يميلك من عُقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديوره  
ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؟ لأجل أن  
الجزية لا تكون عن ثمن مبيع.

وإذا لم يملكو ذلك وبُقوا على الانتفاع بذلك، وانتقضَ عهُدُهم

بسبب يقتضي انتقاضه، إما بموتِ من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقباً، فإن قلنا: إن أولادهم يُستأنفُ معهم عَقدُ الذمة - كما نصَّ عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ، وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» - فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقدُ لكم الذمة إلا بشرطٍ أن لا تُدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جُهِلَ مستحقوها وأُيسَ من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟ فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تتحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجوداً عند الفتح، أو حدثَ بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقاً فيما تتحقق أنه كان موجوداً قبل الفتح أو شُكَّ فيه؟ وإذا لم يجب في حالة الشك فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح، وجُهِلَ الحالُ فيمن أحدهُه لمن هو؟ ليت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عُقدتْ معهم الذمة - وإن سلفو - ومن غيرهم لا يحتاجون أن تُعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحققَ أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقدِ وذمة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقدِ عند البلوغ، فهل تحتاج [كنائسهم] وبيعهم إليه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خير التي فُتحتْ على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلـا

مواضع قليلة فُتحت صلحاً، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد رُوي في أرض مصر أنها فُتحت صلحاً، ورُوي أنها فُتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأملون للروايات الصحيحة في هذا الباب<sup>(١)</sup>، فإنها فتحت أولاً صلحاً، ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما يستمدده، فأمده بجيشه كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمين الفتح الثاني عنوةً.

ولهذا رُوي من وجوه كثيرة<sup>(٢)</sup> أن الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما أن يقسمها بين الجيش كما سأله بلالٌ قسم الشام<sup>(٣)</sup>، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين يتتفع بفائتها أول المسلمين وأخراهم. ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالقه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقارات. ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائل منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتحف والنقد. وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يُقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً أو محدثاً لم

(١) انظر «فتح البلدان» ص ٢٩٨ وما بعدها، و«الأموال» لأبي عبيد: ١٨٦.

(٢) فتح البلدان: ٣٠١، ٣٠٠.

(٣) انظر «الخارج» لأبي يوسف: ٢٣ وما بعدها.

يشرّعه الله قطًّا، أو يكون الله قد نهى عنه بعدهما شرعاً.

[و] قد أوجبَ الله على أهل دينه جهادَ أهل الكفر حتى يكون الدين كلهُ الله، وتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعثَ الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، ويُعطوا الجزيةَ عن يدِ وهم صاغرون.

ولهذا لما استولى رسولُ الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم - كبني قينقاع والتضير وفريطة - كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلتْ في قوله سبحانه ﴿وَأَوْرَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

لكن وإن ملكَ المسلمين ذلك فحكم الملك متنوّعٌ، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يُسبّون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول. وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحکام مختصة بها لا تُقاس بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لما فتح النبي ﷺ خير أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكاً للمسلمين عاملُهم عليها رسولُ الله ﷺ بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رضي الله عنه في

(١) سورة الأحزاب: ٢٧.

(٢) سورة الحشر: ٦.

(٣) سورة الحشر: ٧.

خلافته، واسترجع المسلمون ما كانوا أقرُّوا لهم فيه من المساقن والمعابد.

## فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عَقْدُ الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعية، منهم من يقول: لا يجوز تركُها لهم، لأنَّه إخراجُ ملك المسلمين عنها وإقرارُ الكفر بلا عهد قديم. ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقرَ النبي ﷺ أهلَ خيرٍ فيها، وكما أقرَ الخلفاء الراشدون الكفَّارَ على المساقن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكمُ الكنائس حكمُ غيرها من العقار، منهم من يُوجِب إبقاءَه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية؛ ومنهم من يُخَيِّر الإمامَ فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ، حيث قَسَمَ نصفَ خيرٍ وتركَ نصفها لمصالح المسلمين .

ومن قال: «يجوز إقرارها بأيديهم» فقوله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقابَ المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خير ما أقرَّهم فيه رسول الله ﷺ من المساقن والمعابد. ومجرَّد إقرارهم يتتفعون بها ليس تملِيكًا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال يتتفع بغلته، أو سُلُّمٌ إليه مسجدٌ أو رباطٌ يتتفع به لم يكن ذلك تملِيكًا له، بل ما أقرُّوا فيه من كنائس العنة يجوز للمسلمين انتزاعُها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ

من أهل خير بأمره بعد إقرارِهم فيها . وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارجَ دمشق ، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ، وأقرَ ذلك عمر بن عبدالعزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم ، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه ، وكانت من كنائس الصلح ، لم يكن لهم أخذُها قهراً ، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها ، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذُها عنوة .

### فصل

ومتى انتقض عهُدُهم جاز أخذُ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنوة ، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريطة والنميري لما نقضوا العهد ، فإن ناقضَ العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي ، كما أن ناقضَ الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي . ولذلك لو انقرضَ أهلُ مصرِ من الأنصار ، ولم يبقَ من دخلَ في عهدهم ، فإنه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومتقولهم من المعابد وغيرها شيئاً . فإذا عُقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يُقرَّهم في المعابد ، وله أن لا يقرهم بمنزلة ما فتح ابتداء ، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ، ولم يختلفوا في جواز هدمه ، وإنما اختلفوا في جواز بقائه . وإذا لم تدخل في العهد كانت شيئاً للمسلمين .

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسمَ العقار ظاهر .

وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف ،

كسائر الأموال التي لا يُعرف لها مالك معين.

وأما تقدير وجوب إيقائها فهذا تقدير لا حقيقة له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يُفرَّع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نُقل بدخولهم في عهد آبائهم، لأن لهم شبهة الأمان والمعهد، بخلاف الناقصين، فلو وجب لم يجب إلا ما تتحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عُرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال. وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهدهم على الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة، وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلًا بنفسه جُعل تابعًا لغيره في الإيمان والأمان.

وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديمًا قبل فتح المسلمين، أما ما أُحدِثَ بعد ذلك فانه يجب إزالته، ولا يُمكِّنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرطَ عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه<sup>(١)</sup>: «ألا يُجَدِّدوا في مدارن الإسلام ولا فيما حولها كنيسةً ولا صومعةً ولا ديرًا ولا قليةً»، امثالًا لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد». رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد<sup>(٢)</sup>، ولما

(١) ذكرها ابن القيم وشرحها في «أحكام أهل الذمة» (٦٥٧/٢ وما بعدها).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/١)، ٢٨٥ وأبو داود (٣٠٣٢) والترمذى (٦٣٣)، ٦٣٤ من حديث ابن عباس.

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لا كنيسة في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة الأربع في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى . وما زال من يُوفّقه الله من ولاة أمور المسلمين يُنفّذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبدالعزيز الذي اتفق المسلمين على أنه إمام هدى ، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين ، فهدمها بصنعاء وغيرها .

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال : «من السنة أن تُهدم الكنائس التي في الأمصار، القديمة والحديثة»<sup>(٢)</sup>. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد، وكذلك المأمور لما ألمَّ أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع ، فأجابوه ، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد ، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق ، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين ، فمما ذكره ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال<sup>(٣)</sup> : أيما مصرٌ مصَرْتُه العرب - يعني المسلمين - ، فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضرموا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً . وأيما مصرٌ مصَرْتُه العجم ففتحه الله على العرب ، فإن للعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ، ولا يكلّفوهם فوق طاقتهم .

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» : ١٢٣ .

(٢) انظر «أحكام أهل الذمة» : ٦٧٦ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» : ١٢٦ .

مسألة فيمن يسمّي الخميس عيداً



## مسألة

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يُسمّى الخميس المعروف بعید النصارى عیداً؛ وفيمن يعتقد أن مريم ابنة عمران - عليها السلام - تَجْرُ ذيلها ذلك اليوم على الزرع، فينثمو ويلحق اللقيس بالبكير، ويُخْرِجون في ذلك اليوم ثيابهم وحُلَيَ النساء يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير، ويُكَحَّلون الصبيان، ويَمْغَرون الدواب والشجر لأجل البركة، ويصبعون البيض ويُقاومون به ويعتقدون حلّه، ويَدْفُون البخور ويتبَّحرون به قصد البركة .

أفتونا مأجورين .

## الجواب

قال الشيخ الإمام العالم العامل مفتی الفرق، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرّاني الحنبلي - رحمه الله ورضي عنه - :

الحمد لله وحده . كُلُّ ما يُفعَل في أعياد الْكُفَّار من الخصائص التي يعظُم بها فليس للمسلم أن يفعل شيئاً منها ، قال النبي ﷺ: «من تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: «لَيْسَ مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»<sup>(٢)</sup> . وقد شارطَ عمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه أهلَ الكتاب أن لا يُظْهِرُوا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقال: هذا حديث إسناده ضعيف . وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه .

شيئاً من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئاً من شعائر الكفار لا الأعياد ولا غيرها، واتفق المسلمون على نهيم عن ذلك كما شرطه عليهم أمير المؤمنين.

وسواء قصد المسلم التشبّه بهم أو لم يقصد ذلك بحكم العادة التي تعودّها فليس له أن يفعل ما هو من خصائصهم، وكلّ ما فيه تخصيصٍ عيدهم<sup>(١)</sup> بلباسِ وطعامٍ ونحو ذلك فهو من خصائص أعيادهم، وليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنّ مريم تَجْرُّ ذيلها على الزرع فينمو، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، فإنما هذا اعتقاد الكفار النصارى، وهو من أفسد الاعتقادات، فإنّ من هو أفضل من مريم من الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - لا سعي لهم في إنبات النبات وإنزال القطر من السماوات، فكيف يكون ذلك من مريم عليها السلام؟ وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها وفي شيوخهم القسيسين أنهم ينفعونهم أو يضرّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمّهم الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَصْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَرَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُمْ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُوتِيهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالثِّبَوةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّاكِرِينَ كُوْثُوا عَبْدَ ابْنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآيتين<sup>(٣)</sup>. فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً هو كافر، فكيف من اتخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟

(١) في الأصل: «عندهم» تصحيف.

(٢) سورة التوبه: ٣١.

(٣) سورة آل عمران: ٧٩ - ٨٠.

وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ يَتَنَجَّوْكَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُهُمْ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذْوَرًا ﴾<sup>(٢)</sup> . قال طائفة من السلف : كان قوم يدعون العزيز واليسوع والملائكة ، فقال الله تعالى : هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين تدعونهم يرجون رحمتي ويختلفون عذابي ، كما ترجون رحمتي وتخافون عذابي ، ويتقربون إليّ كما تتقربون إليّ ، وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضُّرِّ عنهم ولا تحويلًا . فإذا كان هذا في الملائكة والنبين فكيف بمن دونهم ؟ كمريم وغيرها من الصالحين الرجال والنساء . فمن دعا غيرَ الله تعالى أو عَبَدَه فهو مشرك بالله العظيم ، وإن كان ذلك رجلًا صالحًا<sup>(٢)</sup> أو امرأةً صالحة .

وكذلك التزيّن يوم عيد النصارى من المنكرات ، وصنعة الطعام الزائد عن العادة ، وتكحيل الصبيان ، وتحمير الدواب والشجر بالمغرة وغيرها ، وعمل الولائم وجمع الناس على الطعام في عيدهم . ومن فعل هذه الأمور يتقارب بها إلى الله تعالى راجياً بركتها فإنه يستتاب ، فإن تاب وإن قُتل ، فإنّ هذا من إخوان النصارى . كما لو عَظَمَ الرجل الصليب ، وصلّى إلى المشرق ، وتَعَمَّدَ بالمعمودية ، فإنّ من فعل هذا فهو كافر مرتدٌ يجب قتله شرعاً وإن أظهرَ مع ذلك الإسلام .

وكذلك صبغ البيض فيه . وأما القمار فيه فإنه حرامٌ في كل وقت ، فيه وفي غيره . وكذلك البخور فيه ونحو ذلك .

وبالجملة فليس ليوم عيدهم مزيةٌ على غيره ، ولا يفعَل فيه شيءٌ

(١) سورة الإسراء : ٥٦ - ٥٧ .

(٢) في الأصل : «رجل صالح» .

مما يُمِيِّزونه هم به. ولكن لو صامَه الرجلُ قصدًا لمخالفتهم فقد كرهه كثيرون من العلماء، كما رُوِيَ عن أنس بن مالك والحسن البصري وأحمد بن حنبل وغيرهم رضي الله عنهم، لأنَّ في<sup>(١)</sup> تخصيص أعياد الكفار بالصوم نوعًا تعظيمٌ لها، وإن كانوا هم لا يصومونه، فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟

ألا ترى أن اليهود كانوا يتذمرون يوم عاشوراء عيدًا، فيصومونه ويُظهرون السرور فيه، وأمر النبي ﷺ بصيامه مرّةً واحدةً قبل أن يُفرض رمضان، فلما فُرض رمضان سقط وجوبه<sup>(٢)</sup> وبقي صومه مستحبًا. ثم إن النبي ﷺ لما قيل له: إن اليهود والنصارى يتذمرون عيدًا قال: «لئن عِشْتُ إلى قابِل لأصومَنَ التاسع»<sup>(٣)</sup>. فقال أكثر أهل العلم: مراده صوم التاسع والعشر، لثلا يُخَصُّ يوم عاشوراء بالصوم، كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم<sup>(٤)</sup>، وكان يقول: «صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»<sup>(٥)</sup>. وهو ﷺ فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليُخالف اليهود، ولا يشارِكهم في إفراد تعظيمه.

هذا مع أن عاشوراء لم يُشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين، فكلُّ ما يُفعَل فيه غير ذلك من الاختضاب والكحل والتزيين والاغتسال والتلوُّح على العيال غير العادة فيه من حبوب أو غيرها هو من البدع المحدثة في الدين، لم يستحبَّها أحدٌ من العلماء

(١) في الأصل: «من».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠١، ٢٠٠٢ ومواضع أخرى) ومسلم (١١٢٥) عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) عن ابن عباس.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة.

ولا السلف، بل كلٌّ ما رُويَ فيها من الأحاديث المرفوعة فهي أحاديث موضوعة.

إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَرِهَ نَوْعًا مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي عَاشُورَاءِ، فَكَيْفَ يَكْرِهُ بِالْمِيَالِيدِ وَالشَّعَانِينِ وَالخَمِيسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَعْيَادِ الْكَافِرِينَ؟ وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى كُفْرٍ مِنْ يَفْعَلُ خَصَائِصَ عِيَدِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ ذَبَحَ فِيهِ بَطْيَخَةً فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خِنْزِيرًا.

فَالواجبُ على ولادة الأمور نهيُ الناس عن هذه المنكرات المحرمة، وأمرُهم بِمَلَازِمِ شعائرِ الإسلامِ الذي لا يقبلُ اللهُ غيرَه، فَ«إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ لَا يُقْبَلُونَ»<sup>(١)</sup>، «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الدِّينِ لِلَّهِ دِينًا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ»<sup>(٢)</sup>. آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم).

\* \* \*

---

(١) سورة آل عمران: ١٩.

(٢) سورة آل عمران: ٨٥.



فصل

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



## فصل

قال الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّونَ بِاللَّهِ وَلَوْا مَاءَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> . قال بعض السلف : هم خير أمة إذا قاموا بهذا الشرط ، فمن لم يقم بهذا الشرط فليس من خير أمة .

قال : واتفق أئمة الدين على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر واجب على الناس ، لكنه فرض على الكفاية كالجهاد وتعلم العلم ونحو ذلك ، فإذا قام به من يستكفي به سقط عن الناس ، وكان الأجر والدرجة لمن قام به . ومن كان عاجزاً عما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأراد أن يقوم به وجب على غيره أن يعاونه ، حتى يحصل المقصود الذي أمر الله به ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَنَاهُوْنَ عَلَى الْإِلَهِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا نَهَاوُنَّ عَلَى الْإِيمَنِ وَالْعَدْوَنَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فكُلُّ رسول الله وكل كتاب أنزله الله يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، والمنكر اسم جامع لكل ما يكرره ويستحيه . وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لعقوبة الدنيا قبل الآخرة ، فلا يُظنُّ الظالم أنها تصيب الظالم الفاعل للعصية دونه مع سكوته عن الأمر والنهي ، بل تعم الجميع .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة المائدة : ٢ .

وينبغي أن يكون الأمر فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، [رفيقاً فيما يأمر به] رفيقاً فيما ينهى عنه، حكيناً فيما يأمر به، حكيناً فيما ينهى عنه، رفيقاً عالماً قبل الأمر والنهي، رفيقاً [عالماً] حين الأمر والنهي، حليماً صبوراً بعد الأمر والنهي، كما قال تعالى في قصة لقمان: ﴿ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ ﴾<sup>(١)</sup> ، فإن الأمر إنما هو مجاهد في سبيل الله، إذ<sup>(٢)</sup> .... . . . . . أن يفعل ذلك عبادةً لله، وطاعةً لله ورسوله، وطلبًا للنجاة من عقاب الله، ونصحًا لعباد الله، لا يفعله طلب العلو والرئاسة على الناس، ولا لعداوة أو حقد في نفسه على المأمور والمنهي، ولا لغرضٍ يناله بذلك، يكون أمره بالمعروف معروفاً غير منكرٍ، ونهيه أيضاً معروفاً غير منكرٍ. وإن فتى أراد أن يُزييلَ منكرًا بمنكرٍ كان كمن يريده غسلَ الخمر بالبول، ومن فعل ذلك فقد يكون خسراً أكثر من ربحة، وقد يكون أقلً أو أكثر. والله أعلم.

\* \* \*

(١) سورة لقمان: ١٧.

(٢) ما بعدها لم يظهر في التصوير عن الأصل.

مسألة

في تلاوة القرآن والذكر ، أيهما أفضل



الحمد لله . سُئلَتْ أَيُّ الْأَمْرِينَ أَفْضَلُ : تلاوة القرآن أو الذكر ؟

فأجبتُ قائلًا : الظاهر أن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن كان الشخص من أوتى فهمًا في كتاب الله تعالى ، إذا تلا متذبًّراً آياته ازداد في الحِكْمَة والأحكام ، وتجلى له معانٍ وحقائق في أصول الدين وفروع الحلال والحرام ، كانت التلاوة في حُقُّه أفضل ، كيف وتلاوة القرآن من أفضل الأذكار ، والنظر في أحكام الله تعالى من أفضل أعمال الأبرار . وكان عطاءً رحمة الله تعالى يقول : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تبيع وتشترى وتصلى وتصوم وتحجج وتطلق ونحو ذلك .

وإن لم يكن الرجل من له أهلية الفهم في كلام الله تعالى ، وكان الذكر أجمع لهمته وأصفى لخاطره ، كان اشتغاله بالذكر أفضل والحالة هذه .

وي ينبغي للسائل وطالب الزيادة من الخير أن لا يترك حظّه منها ، فيذكر الله تعالى إلى أن يجد عنده سامةً مَا ، فينتقل إلى الذكر بتلاوة القرآن متذبًّراً بترتيل وتفحّر ، وتعظيم عند آيات التوحيد والتنزية ، وسؤال عند آيات الوعد والرجاء ، وتضرع واستعاذه عند آيات الخوف والوعيد ، واعتبار عند آيات القصص . فإن القرآن الكريم لا يسامُّ قارئه ، لاختلاف المعاني الواردة فيه .

وعند اشتغاله بالذكر ينبغي أن لا يفوته دقة نبَّه عليهها بعض المحققين ، وهي أن يقصد مثلاً عند ذكر « لا إِلَهَ إِلَّا الله » تلاوة قوله تعالى في سورة محمد ﷺ : « فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا الله »<sup>(١)</sup> لشُمُرَ له هذه

---

(١) سورة محمد: ١٩

الكلمة المباركة ثمرة الذكر والتلاوة، فيكون جامعاً بين الفضيلتين.

ولكلّ من التلاوة والذكر آدابٌ وشروطٌ ذكرها العلماء، فينبغي له أن يتحرى في المحافظة عليها، وإن كان له شيخ يرثيه ألقى زمام أمره إليه، ليشير بما هو الأولى له عليه. والله أعلم.

\* \* \*

# فتوى في السماع



ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - هل السماع بالقضيب على المخاد<sup>(١)</sup> مباحٌ وحلالٌ أو حرامٌ؟ لأنه عُدِل به عن الدف والشباة، وما هو ذلك؟ أفتونا مأجورين أثابكم الله تعالى.

أجاب سيدنا وشيخنا الشيخ تقي الدين ابن تيمية - أطال الله في عمره :-

الضرب بالقضيب على المخاد هو التغبير الذي قال فيه الشافعي: خلفت بغداد شيئاً أحدهما زنادقة يُسمونه التغبير يَصْدُون به الناس عن القرآن. وقد كرهه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، ونهوا الناس عن الحضور معهم. وكان الذين يحضرونه أهل زهد وعبادة ودين، يحضرونه لما فيه من التزهيد والترقيق وتحريك القلوب بالحب والحزن والخوف ونحو ذلك، فعدّه الأئمة من البدع المحدثة في الإسلام، لأن الله إنما شرع لل المسلمين سماع القرآن، فهو سماع النبيين والعلماء والعارفين والمؤمنين، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه.

ولم يحضر هذا التغبير أعيانُ الشيوخ المعروفيين، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني ومعرف الكرخي والسريري السقطي، بل ولا الشيخ العارف عبدالقادر الكيلاني ولا الشيخ عدي والشيخ أبي مدين والشيخ أبي البيان والشيخ حيا، وأمثال هؤلاء من شيوخ المسلمين، والله سبحانه أعلم. وكتبه أحمد ابن تيمية عفا الله عنه.

\* \* \*

---

(١) جمع مخدّة: حديدة تُشقّ بها الأرض.



مسألة في رجلٍ شتمَ شريفاً



## مسألة

في رجلٍ من أهل العلم شَتَمَهُ شَرِيفٌ وقال له: يا جاهم! فقال هو للشريف: **الجاهم جدك**، ولم يعلم أنه شريف، فقال له الشريف: **كَفَرْتَ لأنك شَتَمْتَ جَدِّي رسول الله ﷺ**.

## الجواب

لا يَحُلُّ تكْفِيرُ الْمُسْلِمِ بِمَثْلِ ذَلِكَ، وَمَنْ عُرِفَ إِيمَانُهُ لَا يَقْصِدُ بِمَثْلِ هَذَا الْلَّفْظِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَى مَعْرُوفٍ بِالْخَيْرِ وَالدِّينِ أَنَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ يُعَزِّزُ هَذَا الْمُفْتَرِي عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ، كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَهُ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ دُعَاوَى التَّهْمَمِ الَّتِي يَعْلَمُ بِرَاءَةَ الْمَتَهَمِ فِيهَا، إِنَّهُ يُعَزِّزُ فِي قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ مِنْ يَفْتَرِي عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ بِمَثْلِ ذَلِكَ.

وَسَوْءَ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُخَاطِبَ شَرِيفٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ لَا يُحَمَّلُ ذَلِكَ عَلَى مَرَادِهِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَنَاكَ قَرِينَةً تَدْلِيُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مَعْرُوفًا بِالنَّفَاقِ وَالْأَسْتَهْزَاءِ بِالرَّسَالَةِ وَالْقُرْآنِ وَدِينِ الإِسْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَتَى ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْهُ هُوَ مَعْرُوفٌ بِالنَّفَاقِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً تُقْوَىٰ إِرَادَتَهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُحِبِّسَ حِينَئِذٍ الْمَتَهَمَ، وَيُكَشَّفَ عَنْ بَقِيَّةِ أَحْوَالِهِ، وَيُعَاقَبَ إِمَّا بِالْقَتْلِ إِمَّا بِدُونِهِ، لَثَلَّا يَجْتَرِيُ أَهْلُ النَّفَاقِ وَالْزَّنْدَقَةِ عَلَى انتهَاكِ حِرْمَةِ الرَّسَالَةِ.

وَالْجَدَّ الْمُطْلَقُ يَتَنَاهُلُ أَبَا الْأَبِ، وَقَدْ يَتَنَاهُلُ مِنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ بَقِيرَةً، وَمِنْ الْأَشْرَافِ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرِ وَالصَّادِقِ

والكاذب، ويجب عليهم طاعة الله ورسوله كما يجب على سائر الأمة، ويجب أن تُقام عليهم الحدود كما تُقام على غيرهم، فإن في الصحيحين<sup>(١)</sup> أن امرأة كانت ذات شرف سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فشق ذلك على أهلها، وقالوا: من يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، فكلّمه فيها أسامة، فغضب النبي ﷺ وقال: «يا أسامة! أتشفّع في حد من حدود الله تعالى؟ إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وليس لأحد أن يعتدى على أحد سواء كان شريفاً أو لم يكن، ومتى اعتدى الشريف أو غيره على الناس كان لهم أن يعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليهم، فإن قال لمسلم: يا كلب يا خنزير! كان له أن يقول له: يا كلب يا خنزير!، ولو قال له: لعنة الله، كان له أن يقول له: لعنة الله، وإن ضربه بغير حق ضرب كما ضربه، وإن أخذ ماله بغير حق أخذ من ماله بقدر ما أخذ من ماله. فإن المسلمين متفقون على أن القصاص ثابت بين الشريف وغير الشريف في الدماء ونحوها. ولو قذف الشريف رجلاً محصناً أقيمت عليه حدُ القذف كما يقام على غيره.

وليس لأحد أن يسبَّ من لا يسبُّه، سواء كان شريفاً أو لم يكن، بل له أن يعاقب من ظلمه ولا يتعدى إلى غيره. وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكبر الكبائر أن يسبَّ الرجل والدينه»،

(١) البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة.

(٢) البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

قالوا: وكيف يُسْبِبُ والديه؟ قال: «يَسْبُبُ أبا الرجلِ فِي سُبِّ أباه، ويَسْبُبُ أمه فِي سُبِّ أمه». ومن سبَّ من لم يَسْبُبْه من الأشراف أو غيرهم عُزْرٌ. ولا يُقتل أحدٌ إلَّا بسبَّ نبِيٍّ من الأنبياء، فمن سبَّ نبِيًّا من الأنبياء وجب قتله. وفي الرافضة الذين يَسْبُّون الصَّحَابَة تفصيل ونزاعٌ. والله أعلم.

(هذا جواب الشيخ تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ، أَثَابَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَجَزَاهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

— 10 —



قاعدة في حضانة الولد



قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية  
الحرّاني رضي الله عنه:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور  
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضلٌّ له، ومن يضلّ  
فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن  
محمدًا عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

### فصل

في مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء في حضانة الصغير  
المميز: هل هو للأب أو للأم؟ أو يُخَيِّرُ بينهما؟

فإن عامة كتب أصحاب الإمام أحمد إنما فيها أن الغلام إذا بلغ سبع  
سنين خُيُّرَ بين أبيه، أما الجارية فالأب أحق بها، وأكثرهم لم يذكروا  
في ذلك نزاعاً.

وهو لاء الدين ذكروا هذا بلغتهم بعضُ نصوصِ الإمام في هذه  
المسألة، ولم يبلغهم سائرُ نصوصِه، فإنَّ كلامَ الإمام كثيرٌ منتشرٌ جدًا،  
وقلَّ من يضبطُ جميعَ نصوصِه في كثيرٍ من المسائل، لكثرَةِ كلامِه  
وانتشارِه، وكثرةِ من كان يأخذُ عنه العلم. فأبا بكر الخلال قد طافَ  
بالبلاد، وجمعَ من نصوصِه في مسائلِ الفقه نحو أربعين مجلداً<sup>(١)</sup>،  
وفاته أمورٌ كثيرةٌ ليست في كتبه. وأما ما جمعه من نصوصِه في أصولٍ

(١) ذكر الذهبي في «السير» (٢٩٧/١٤) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٨/١)  
أنها في عشرين مجلداً أو أكثر. ولم يصل إلينا منها إلا مجلدان.

الدين مثل: «كتاب السنة» نحو ثلاثة مجلدات، ومن أصول الفقه والحديث مثل: «كتاب العلم» الذي جمعه، ومن الكلام على علل الأحاديث مثل «كتاب العلل» الذي جمعه، ومن كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والأداب، ومن كلامه في الرجال والتاريخ = فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه.

والمقصود هنا أن النزاع عنه موجودٌ في المسألتين كلتيهما: في مسألة البنت، وفي مسألة الابن. وفي مذهبه في المسألتين ثلاثة أقوال: هل تكون مع الأم أو مع الأب أو تُخَيِّر؟ لكن في الابن ثلاثة روايات. وأما البنت فالمنقول عنها روایتان: هل هي للأم أو للأب؟ وأما التخيير فهو وجهٌ مخرجٌ في مذهبه<sup>(١)</sup>.

فعنه في الابن ثلاثة روايات معروفة، ومم ذكرهن أبو البركات في «محرره»<sup>(٢)</sup>. وعنده في الجارية روایتان، ومم ذكرهما أبو عبدالله ابن تيمية في كتابه «التلخيص» و«ترغيب القاصد»<sup>(٣)</sup>. والروايات موجودة بألفاظها ونقلتها وأسانيدها في عدة كتب.

ومن ذكر هذه الروایات القاضي أبو يعلى في «تعليقه»، نقل عن أحمد في الغلام: أمّه أحقّ به حتى يستغنى عنها، ثم الأب أحقّ به. قال في رواية الفضل بن زياد: إذا عَقَلَ الغلامُ واستغنى عن الأم

---

(١) انظر «زاد المعاد» (٤١٧/٥ - ٤١٨).

(٢) ١٢٠/٢.

(٣) لم يصل إلينا. ومحضره الوجيز «بلغة الساغب» مطبوع نصفه تقريباً، بالاعتماد على نسخة ناقصة من أثناء كتاب الفرائض (ص ٣٣٧) إلى الباب السادس من كتاب الشهادات، فلا يحتوي على أبواب النكاح والطلاق والنفقات والرضاع وغيرها.

فالأب أحق به. وقال في رواية أبي طالب: والأب أحق بالغلام إذا عقل واستغنى عن الأم.

وهذا يُشبه الذي نقله القاضي أبو يعلى والشاشي وغيرهما عن أبي حنيفة، قال: إذا أكل وحده ولبس وحده وتوضأ وحده فالأب أحق به. ونقل ابن المنذر أنه يخier حينثد بين أبويه عن أبي حنيفة وأبي ثور.

وال الأول هو مذهب أبي حنيفة الموجود في كتب أصحابه. وهو إحدى الروايتين عن مالك، فإنه نَقَلَ عنه ابن وهب: الأم أحق به حتى يتغير. ولكن المشهور عنه: أن الأم أحق به مالم يبلغ. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

والرواية الثالثة عن أحمد أن الأم أحق بالغلام مطلقاً، كمذهب مالك. قال في رواية حنبل: في الرجل يطلق امرأته وله منها أولاد صغار، فالأم أعطف عليهم مقدار ما يعقل الأدب، فيكون الأب أحق بهم مالم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق بولده غلاماً كان أو جارية.

قال الشيخ أبو البركات<sup>(١)</sup>: بهذه الرواية تدل على أنه إذا كبر وصار يعقل الأدب فإنه يكون مقره أيضاً عند الأم، لكن في وقت الأدب - وهو النهار - يكون عند الأب.

وهذا مذهب مالك بعينه الذي حكيناه. فصار في المسألة ثلاثة روايات. ومذهب مالك في «المدونة»<sup>(٢)</sup> أن الأم أحق به مالم يبلغ،

---

(١) المحرر (١٢٠ / ٢).

(٢) ٢٤٤ / ٢.

وللأب تعاهدهُ عندها وأدبهُ وبعثه إلى المكتب، ولا يبيت إلا عند الأم.

قلت: وحنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحاق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، فإنه كان قد تفقّه على مذهب أبي حنيفة، ثم اجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره، وشرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني إمام دمشق. وأما الذين كانوا يسألونه مطلقاً - مثل الأثرم وعبدالله صالح وغيرهم - فكثيرون.

وأما حضانة البنت إذا صارت مميزةً فوجدنا عنه روایتين منصوصتين، وقد نقلهما غير واحدٍ من أصحابه، كأبي عبدالله ابن تيمية وغيره: إحداهما: أن الأب أحقٌ بها، كما هو موجود في الكتب المعروفة في مذهبـهـ .

والثانية: أن الأمَّ أحقٌ بها.

قال في رواية إسحاق بن منصور: يُقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتجت إلى التزويج فالأب أحقٌ بها.

وقال في رواية مهنا بن يحيى: الأمُّ والجدَّة أحقُّ بالجارية حتى يتزوج الأب.

قال أبو عبدالله في «ترغيب القاصد»: وإن كانت جارية فالأب أحقٌ بها بغير تخيير، وعنـهـ: الأمُّ أحقٌ بها حتى تحـيـضـ.

وهذه الرواية الثانية هي نحو مذهب مالك وأبي حنيفة في ذلك. ففي «المدونة»<sup>(١)</sup>: مذهب مالك أن الأم أحق بالولد مالم يبلغ، سواء كان ذكرًا أو أنثى. فإذا بلغ وهو أنثى نظرت، فإن كانت الأم في حرز ومنعه وتحصين فهي أحق بها أبداً مالم تنكح وإن بلغت أربعين سنة؛ وإن لم تكن في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية في نفسها، فللأبأخذها منها. وكذلك الأولياء والوصي كال الأب في ذلك إذا أخذ إلىأمانة وتحصين.

ومذهب الليث بن سعد نحو ذلك، قال: الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، فإن كانت الأم غير مرضية في نفسها وأدتها لولدها أخذت منها إذا بلغت، إلا أن تكون صغيرة لا يُخافُ عليها.

وأما أبو حنيفة فقال: الأم والجدة أحق بالجارية حتى تحيض، ومن سوى الأم والجدة أحق بها حتى تبلغ حدًا تشتهي. هذا هو المشهور، ولفظ الطحاوي<sup>(٢)</sup>: «حتى تستغنى» كما في الغلام مطلقاً. ولهذا قيل فيها كما قيل في الغلام: حتى تأكلَ وحدَها وتلبسَ وحدَها وتتوضاً وحدَها، ثم تكون مع الأب.

وأبو حنيفة أيضاً يجعل الأب أحق بها بعد التمييز، كما يقول مثل ذلك في الابن، لكن يستثنى الأم والجدة خاصةً.

واما المشهور عن أحمد - وهو تخير الغلام بين أبويه - فهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه. وموافقته للشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول غيرهما. وكان يُنْهِي عليهما ويُعَظِّمُهما ويُرْجِحُ أصولَ مذاهبهما على من ليست أصول

(١) ٢٤٤ / ٢.

(٢) «مختصره» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

مذاهب كأصول مذاهبهما. وعندهم أصول فقهاء الحديث أصحٌ من أصول غيرِهم، والشافعي وإسحاق هما عنده من أجلٍ فقهاء الحديث. وجمع بينهما بمسجد الخيف فتنتظرا في مسألة رباع مكة، والقصة مشهورة<sup>(١)</sup>. وذكر أحمد أن الشافعي علا إسحاق بالحجّة في موضع، وأن إسحاق علاه بالحجّة في موضع؛ فإن الشافعي كان يبيح البيع والإجارة، وإسحاق يمنع منها، وكانت الحجّة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها.

وأما التخيير في الجارية فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً لا عن أحمد ولا عن إسحاق، كما نُقل عنهما التخيير في الغلام. ولكن نُقل عن الحسن بن حيّ أنها تُخيَّر إذا كانت كاعباً.

والتجهيز في الغلام هو مذهب الشافعي وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، للحديث الوارد في ذلك، حيث خَيَّر النبي ﷺ غلاماً بين أبييه<sup>(٢)</sup>، وهي قضية معينة، ولم يرد عنه نصٌّ عام في تخيير الولد مطلقاً. والحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف<sup>(٣)</sup> مخالفٌ لإجماعهم.

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢١٣ وما بعدها) ومعجم الأدباء (١٧/٢٩٣).

(٢) وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٨٩ - ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٤٦، ٤٤٧) وأبو داود (٢٢٧٧) والترمذى (١٣٥٧) والنسائي (٦/١٨٥) وأبن ماجه (٥١/٢٢٥١) من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان. وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٤٤٦) وأبو داود (٤٤٦) والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف» (٣٥٩٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان. وفي سنته اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. انظر: «تلخيص الحبير» (٤/١١). وسيأتي الكلام على الحديث في آخر هذه الرسالة.

والفرق بين تخير الغلام والجارية أن هذا التخير تخير شهوة، لا تخير رأي ومصلحة، كتخير من يتصرف لغيره، كالإمام والولي، فإن الإمام إذا خُيِّر في الأسرى بين القتل والاستراق والمن والفاء فعليه أن يختار الأصلح للMuslimين، ثم قد يُصيب ذلك الأصلح للMuslimين، فيكون مصيبةً في اجتهاده حاكماً بحكم الله، ويكون له أجران، وقد لا يُصيبه، ففيما على استفراغ وسعه، ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة. كذلك ينزل أهل حصنٍ على حكمه، كما نزل بنو قريظة على حكم النبي ﷺ، فلما سأله فيهم بنو عبد الأشهل قال: «ألا تَرَضُونَ أَنْ أَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَى سَيِّدِكُمْ سَعْدَ بْنِ مَعَاذٍ؟» فرَضُوا بذلك، وطبع من كان يحب استبقاءهم أن سعداً يحاكمهم، لما كان بينه وبينهم في الجاهلية من المواصلة. فلما أتى سعد حكم فيهم أن تُقتل مقاتلتهم، وتُسبي ذراريهم، وتُغنم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»<sup>(١)</sup>. وهذا يقتضي أنه لو حكم بغير ذلك لم يكن ذلك حكماً لله في نفس الأمر، وإن كان لا بدًّ من إنفاذـه.

ومثل هذا ما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره من حديث بُريدة المشهور، قال فيه: «وإذا حاصرت أهل حصنٍ فسألوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدرى ما حكم الله فيهم، ولكن أَنْزِلْهُمْ على حكمك وحكم أصحابك».

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢٣٩/٢، ٢٤٠)، وأخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤)، (٤١٢١، ٦٢٦٢) ومسلم (١٧٦٨) بنحوه مختصراً من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) برقـم (١٧٣١) وأخرجه أيضـاً أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨) وأبو داود (٦٢١٢، ٦٢١٣) والترمذـي (١٤٠٨، ١٦١٧) والنـسائي في «الكتـبـي» كما في «تحـفة الأشراف» (١٩٢٩) وابن ماجـه (٢٨٥٨).

ولهذا قال الفقهاء: إنه إذا حاصر الإمام حصنًا، فنزلوا على حكم حاكم، جاز إذا كان رجلاً مسلماً حرجاً عدلاً، من أهل الاجتهاد في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه حظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء. وتنازعوا فيما إذا حكم بالمن، فأباه الإمام، هل يلزم حكمه أو لا يلزم؟ أو يُفرق بين المقاتلة والذرية؟ على ثلاثة أقوال. وإنما تنازعوا في ذلك لظن المنازع أن المن لا حظ فيه لل المسلمين.

والمقصود أن تخير الإمام والحاكم الذي نزلوا على حكمه هو تخير رأي مصلحة، بطلب أي الأمرين كان أرضى الله ورسوله فعله، كما ينظر المجتهد في أدلة المسائل، فأي الدليلين كان أرجح اتباهه.

ولكن معنى قولنا «يُخيّر» أنه لا يتعين فعلٌ واحدٍ من هذه الأمور في كل وقت، بل قد يتغير فعلٌ هذا تارةً وفعلٌ هذا تارةً. وقول الله في القرآن ﴿فَإِنَّمَا مَنْتَ بَعْدُ وَلَمَّا فِدَأَهُ﴾<sup>(۱)</sup> يقتضي فعلَ أحد الأمرين، وذلك لا يمنع تعينَ هذا في حالٍ وهذا في حالٍ، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَّتِينَ وَنَحْنُ نَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا﴾<sup>(۲)</sup>. فتربيصُ أحد الأمرين لا يمنع بعينه إذا كان الجهاد فرضَ عينٍ علينا بعض الأوقات، فحيثُ يصيبهم الله بعذابٍ بأيدينا، كما في قوله: ﴿فَتَتُلَوَّهُمْ بِعَذَابِهِمُ اللَّهُ يَأْتِيَكُمْ وَيَخْزِنُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِرُ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿۱۰﴾ وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(۳)</sup>.

ولهذا كان عند جميع العلماء قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِنَّمَا

(۱) سورة محمد: ۴.

(۲) سورة التوبة: ۵۲.

(۳) سورة التوبة: ۱۴ - ۱۵.

جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> لا يقتضي أن الإمام يُخَيِّر تخير مشيئة، فيفعل أيَّ هذه الأربع شاء، بل كلهم متتفقون على أنه يتبعن هذا في حال وهذا في حال.

ثم أكثرهم يقولون: تلك الأحوال مضبوطة بالنص، فإن قَتَلُوا تعَيَّن قتلُهم، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تعَيَّن قطعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>، وروي في ذلك حديث مرفوع<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من يقول: بل التعين باجتهاد الإمام، كقول مالك، فإن رأى أن القتل هو المصلحة قتل، وإن لم يكن قد قُتِلَ.

ومن هذا الباب تخير الإمام في الأرض المفتوحة عنوةً بين جعلها فيها وجعلها غنيةً، كما هو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشوري وأبي عبيد وأحمد في المشهور عنه، فإنهما قالوا: إن رأى المصلحة في جعلها غنيةً قسمها بين الغانمين، كما قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير؛ وإن رأى أن لا يقسمها جاز، كما لم يَقْسِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةً مع أنه فتحها عنوةً، كما شهدت بذلك الأحاديث الصحيحة والسيرة المستفيضة، وكما قاله جمهور العلماء. ولأن خلفاءه بعده أبا بكر وعمر وعثمان

(١) سورة المائدة: ٣٣.

(٢) انظر «المغني» (١٢/٤٧٥) وما بعدها.

(٣) يُروى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، أخرجه أبو يوسف في كتاب «الخارج» (ص ١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٨٣). وانظر «الدر المثور» (٦٨/٣). وفي «المغني» (١٢/٤٧٧): «قيل إنه رواه أبو داود». ولا يوجد عندـه.

فتحوا ما فتحوه من أرض المغرب والروم وفارس، كالعراق والشام ومصر وخراسان، ولم يقسم أحدٌ من الخلفاء شيئاً من العقار المعنوم بين الغانمين، لا السواد ولا غير السواد، بل جعلوا العقار فيئاً لل المسلمين داخلاً في قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. ولم يستأذنوا في ذلك الغانمين، بل طلب أكابرُ الغانمين قسمة العقار، فلم يجيئهم إلى ذلك، كما طلب بلالٌ من عمر أن يقسم أرض الشام، وطلب منه الزبير أن يقسم أرض مصر، فلم يجيئهم إلى ذلك. ولم يستطع أحدٌ من الخلفاء أحداً من الغانمين في ذلك، فضلاً عن أن يستطيع أنفسَ جميع الغانمين.

وهذا مما احتاجَ به مَنْ جعلَ الأرضَ فيئاً بنفس الفتح، ومن نصَّر مذهبَه كإسماعيل بن إسحاق وغيره، وقالوا: الأرض ليست داخلةً في الغنيمة؛ فإن الله حرم علىبني إسرائيل المغانمَ ومَلَكُهم العقار، فعلمَ أنه ليس من المغانم. وهذا القول يذكر رواية عن أحمد، كما ذُكر عن رواية ثالثةٍ كقول الشافعي: أنه يجب قسمة العقار والمنقول، لأن الجميع معنومٌ.

وقال الشافعي: إن مكة لم تُفتح عنوةً بل صلحاً، فلا يكون فيها حجة. ومن حَكَى عنه أنه قال: إنها فتحت عنوةً - كصاحب «ال وسيط»<sup>(٢)</sup> وفروعه - فقد غلطَ عليه. وقال في السواد: لا أدرى ما أقول فيه، إلاّ أنني أظُنُّ فيه ظنًا مقوًنا بعلمٍ وظنٍّ أن عمر استطابَ أنفسَ الغانمين، لما رُويَ من قصة المثنى بن حارثة. وبُسطَ هذا له موضع آخر.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) ٤٢/٧. وردَ عليه ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» (٢/١٢٧ ب).

وقول الجمهور أعدلُ الأقاوِيل، وأشبُهُها بالكتاب والسنة والأصول، وهم الذين قالوا: يُخَيِّر الإمام بين الأمرين تخير رأي ومصلحة، لا تخير شهوة ومشيئَة، وهكذا سائر ما يُخَيِّر فيه وُلاةُ الأمر، ومن تصرَّفَ لغيره بولاية، كناظر الوقف ووصيَّ اليتيم والوكيل المطلق، لا يُخَيِّرون تخير مشيئَة وشهوة، بل تخير اجتهاد ونظر وطلب، وتَحرَّ للأصلح. كالرجل المبتَلَى بعملين، وهو مضطَر إلى الابتداء بأحدَهما، فيبتدىء بماله نفع. وكالإمام في تولية من ولأه الحرب والحكم والمال يختار الأصلح فالأصلح. فمن وَلَى رجلاً على عصابة، وهو يجد فيهم من هو أرضى لله منه، فقد خانَ الله وخانَ رسُولَه وخانَ المؤمنين.

وهذا بخلاف من خَيَّر بين شيئين وله أن يفعل أيَّهما شاء، كالمُكْفَر إذا خَيَّر بين الإطعام والكسوة والعتق، فإنه وإن كان أحدُ الخصال أفضلَ فيجوز له فعل المفضول. وكذلك لابُسُ الخفَّ إذا خَيَّر بين المسح وبين الغسل، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك المصلحي إذا خَيَّر بين الصلاة في أول الوقت وآخره، وإن كان أحدهما أفضل. وكذلك تخير الأكل والشارب بين أنواع الأطعمة والأشربة المباحة، وإن كان نفس الأكل والشرب واجبًا عند الضرورة، حتى إذا تعين المأكول وجَبَ أكلُه وإن كان ميتة، فمن اضطر إلى أكل الميتة وجَبَ عليه أكلُها في المشهور عن الأئمَّة الأربعَة وغيرهم من أهل العلم. وكذلك تخير الحاج بين التمتع والإفراد والقرآن عند الجمهور الذين يُخَيِّرون الثلاثة. وتخير المسافر بين الفطر والصوم عند الجمهور.

وأما من يقول: لا يجوز أن يحج إلاً ممتنعا، وأنه يتعين الفطر في السفر، كما يقوله طائفة من السلف والخلف من أهل السنة والشيعة، فلا يجيء هذا على أصلهم. وكذلك القصر عند الجمهور

الذين يقولون: ليس للمسافر أن يصلّي إلّا ركعتين، ليس له أن يصلّي أربعًا، فإنّ النبي ﷺ لم يصلّ في السفر قطًّا إلّا ركعتين، ولا أحد من أصحابه في حياته. وحديث عائشة التي تذكر فيه أنه أو أنها صلّت في حياته في السفر أربعًا كذبٌ عند حُذَاق أهل العلم بال الحديث، كما قد بُسطَ في موضعه<sup>(١)</sup>.

إذ المقصود هنا أن التخيير في الشرع نوعان، فمن خَيْر فيما يفعله لغيره بولايته عليه، أو بوكالٍة مطلقة، لم يُجُحْ له فيها فعلٌ ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح. وأما من تصرف لنفسه، فتارةً يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهد بطلب أقوى الآراء بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر. وتارةً يُجِحُّ له ما شاء من الأنواع التي خَيْر بينهما، كما تقدم. هذا إذا كان مكلفًا.

وأما الصبي الممِيز فِي خَيْر تخيير شهوة، حيث كان كُلُّ من الأبوين نظير الآخر، ولم ينضبط في حقه حكم عام للأب أو الأم، فلا يمكن أن يقال: كُلُّ أب فهو أصلح للممِيز من الأم، ولا كُلُّ أمٌ فهي أصلح له من الأب. بل قد يكون بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال. فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا. بخلاف الصغير، فإن الأم أصلح له من الأب، لأن النساء أوثق بالصغير وأخبر بتعذيبه وحمله وتنويمه وتنويله، وأصبر على ذلك وأرحم به، فهي أقدر وأخبر وأرحم وأصبر في هذا الموضوع. فتعينت الأم في حق الطفل غير المميز بالشرع.

ولكن بقي تقييُّد المناط: هل عيَّنه الشارع لكون قرابة الأم

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢ - ٧٨ - ٨١؛ ٢٤ / ١٤٤ - ١٥٦ - ٨، ١٠، ١٩).

مقدمةً على قرابة الأب في الحضانة أو لكون النساء أقوم بمقصود الحضانة من الرجال؟ وهذا فيه قولان للعلماء، يظهر أثراهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الأم، مثل: أم الأم، وأم الأب، والأخت من الأم، والأخت من الأب، ومثل: العمّة والخالة، ونحو ذلك. هذا فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَد.

وأرجح القولين في الحجة تقديم نساء العصبة، فتقديم الأخت من الأب على الأخت من الأم، وخالة الأب على خالة الأم. وهو الذي ذكره الخرقى في «مختصره»<sup>(١)</sup> وأبو الحسن الأَمْدِي وغيرهما من الأصحاب.

وعلى ذلك من عَلَّه - كأبى الحسن الأَمْدِي - في مثل تقديم خالة الأب على خالة الأم، فإن قربتها فيها رَحْمٌ وتعصيُّ، بخلاف قرابة الأم، فإنَّ فيها رَحِمًا بلا تعصيُّ. فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب مقدمة على الأخت من الأم، والعمة مقدمة على الخالة. كما يُقدم أقارب الأب من الرجال على أقارب الأم، فالأخ للأب أولى من الأخ للأم، والعُمُّ أولى من الخال. بل قد قيل: إنه لا حضانة للرجال من أقارب الأم بحال، وإن الحضانة لا تثبت إلا لرجلٍ من العصبة أو لامرأة وارثة، أو مُذْلِّيَّة بعصبة أو وارثٍ، فإن عدموا فالحاكم.

وعلى الوجه الثاني فلا حضانة للرجال في أقارب الأم. وهذا في مذهب الشافعى وأَحْمَد. فلو كانت جهة الأمومة راجحةً لترجح رجالها ونساؤها، فلما لم يترجح رجالها بالاتفاق فكذلك نساؤها.

---

(١) انظر «المعني» (١١/٤٢٣، ٤٢٤).

وأيضاً فمجموع أصول الشرع إنما يُقدم أقارب الأب في الميراث والعقل والنفقة وولاية الموت والمال وغير ذلك، لم يقدم الشارع قرابة الأم في حكم من الأحكام، فمن قدّمهن في الحضانة فقد خالف أصول الشريعة.

ولكن قدّموا الأمَّ لكونها امرأةً، وجنسُ النساء مقدماتٌ في الحضانة على الرجال. وهذا يقتضي تقديم الجدَّة أمَّ الأب على الجدّ، كما قدّمت الأمُّ على الأب، وتقديم أخواته على إخوته، وعماته على أعمامه، وخالاته على أخواه. هذا هو القياس والاعتبار الصحيح.

وأما تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب فمخالفٌ للأصول والمعقول، ولهذا كان من قال هذا في موضع يتناقض، ولا يطرب أصله. ولهذا تجد لمن لم يضبط أصل الشرع ومقصوده في ذلك أقوالاً متناقضة، حتى يوجد في الحضانة من الأقوال المتناقضة أكثر مما يوجد في غيرها من هذا الجنس. فمنهم من يُقدم أم الأم على أم الأب، كأحد القولين في مذهب أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة. ثم من هؤلاء من يُقدم الأخٍ من الأب على الأخٍ من الأم، ثم يُقدم الحالة على العمّة، كقول الشافعي في الجديد وطائفةٌ من أصحابٍ أحمد. وبينوا قولهم على أنَّ الحالات مقدمات على العمات لكونهن من جهة الأم، ثم قالوا في العمات والحالات والأخوات: من كانت لأبٍين أولى، ثم من كانت لأبٍ، ثم من كانت لأمٍ.

وهذا الذي قالوه هنا موافق لأصول الشرع، لكن إذا ضُمَّ هذا إلى قولهم بتقديم قرائب الأم ظهر التناقضُ. وهم أيضاً قالوا بتقديم أمهاتِ الأب والجدَّ على الحالات والأخوات للأم، وهذا موافق لأصول الشرع؛ لكنه ينافي هذا الأصل، ولهذا قالوا في القول

الآخر: إن الخالة والأخت للأم أولى من أم الأب، كقول الشافعي القديم. وهذا أطرب لأصلهم، لكنه في غاية المناقضة لأصول الشرع. وطائفة أخرى طردت أصلها، فقدَّمت من الأخوات من كانت لأم على من كانت لأب، كقول أبي حنيفة والمزنبي وابن سريج. وبالغ بعض هؤلاء في طرد قياسه، حتى قدم الخالة على الأخت من الأب، كقول زفر رواية عن أبي حنيفة، ووافتهم ابن سريج. ولكن أبو يوسف استثنى ذلك، فقدم الأخت للأب، ورواه عن أبي حنيفة.

ورُوي عن زفر أنه أمعنَ في طرد قياسه، حتى قال: إن الخالة أولى من الجدة أم الأب. وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تأخذوا بمقاييس زفر، فإنكم إذا أخذتم بمقاييس زفر حرمتكم الحلال وحللتكم الحرام. وكان يقول في القياس: قياسُ زفر أقبحُ من البول في المسجد. وزفر كان معروفاً بالإمعان في طرد قياسه، لكن الشأن في الأصل الذي قاس عليه وفي علة الحكم في الأصل، وهو جواب سؤال المطالبة، فمن أحكم هذا الأصل استقامَ قياسُه.

وهذا كما أن زفر اعتقد أن النكاح إلى أجل يَطْلُ فيه التوثيق، ويصح النكاح لازماً. وخرجَ بعضُهم بذلك قولًا في مذهب أحمد. فكان مضمون هذا القول أن نكاح المتعة يَصِحُ لازماً غير موقٍ، وهو خلاف النصوص وخلافُ إجماع السلف. والأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، لم يكن لمن بعدهم إحداث قولٍ ينافقُ القولين، ويتضمنُ إجماعَ السلف على الخطأ والعدول عن الصواب. وليس في السلف من يقول في المتعة إلا أنه باطلٌ، أو يَصِحُ مؤجلًا، فالقولُ بلزومه مطلقاً خلافُ الإجماع.

وبسبب هذا القول اعتقادُهم أن كل شرطٍ فاسدٍ في النكاح فإنه يَطْلُ،

وينعقد النكاح لازماً بدون حصولٍ غرض المنشط. فألزموه مالم يلتزمُه ولا ألزمَه به الشارع، ولهذا صحق من قال ذلك نكاح الشugar ونحوه مما شرطَ فيه نفي المهر، وصححوا نكاح التحليل لازماً مع إبطال شرط التحليل، وأمثال ذلك.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن تُوفوا به ما استحللت به الفروج». فدلَّ النصُّ على أن الوفاء بالشروط في النكاح أولى منه بالوفاء بالشروط في البيع، فإذا كانت الشروط الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بدونها، بل إما أن يُبطل العقدُ، وإما أن يثبت الخيارُ لمن فاتَ غرضُه بالاشترط إذا بطلَ الشرط، فكيف بالشروط في النكاح؟ .

وأصلُ عمدتهم كون النكاح يصحُّ بدون تقدير الصداق، كما ثبت بالكتاب والسنَّة والإجماع. فقايسوا النكاح الذي شرطَ فيه نفي المهر على النكاح الذي تركَ تقدير الصداق فيه، كما فعلَ أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأكثر متاخرِي أصحابِ أحمد. ثم طرد أبو حنيفة قياسه، فصحَّ نكاح الشugar بناءً على أن لا مُوجب لفسادِه إلا إشغاره عن المهر، وهذا ليس مفسداً .

وأما الشافعي ومن وافقه من أصحابِ أحمد فتكلفوا الفرق بين الشugar وغيره، بأن فيه تشريئاً في البعض أو تعليقاً للعقد أو غير ذلك، مما قد بُسطَ في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>، وبينَ فيه أنَّ كلَّ هذه فروقٌ غير مؤثرة، وأن الصواب مذهب أهلِ المدينة مالكٍ وغيره،

(١) البخاري (٢٧٢١)، (٥١٥١) ومسلم (١٤١٨).

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٧٩/٢٠) و«نظريَّة العقد» (ص ١٧٥ وما بعدها).

وهو المنصوص عن أَحْمَد في عَامَةِ أَجْوِيْتَهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ قَدْمَاءِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْعَلَةَ فِي إِفْسَادِهِ هِي شَرْطٌ إِشْغَارِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بِلَازِمٍ إِذَا شَرْطَ فِيهِ نَفْيُ الْمَهْرِ أَوْ مَهْرٌ فَاسِدٌ. فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِيهِ الْمَهْرَ، فَلَمْ يُعِلَّ لِغَيْرِ الرَّسُولِ النِّكَاحَ بِلَا مَهْرٍ. فَمَنْ تَزَوَّجُ بِشَرْطٍ أَنَّ لَا يَجِدُ مَهْرًا فَلَمْ يَعْدِ النِّكَاحَ الَّذِي أَذْنَ اللَّهُ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَا حَدَّادَ لِمَنْ يَتَغَيِّرُ بِمَا لَهُ مَحْصُنًا غَيْرَ مَسَافِعٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ أَمْوَالَكُمْ مُحْصَنِينَ عَيْنَ مُسَيْفِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>. فَمَنْ طَلَبَ النِّكَاحَ بِلَا مَهْرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَهَذَا بِخَلَافِ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَابِدَ مِنْ مَهْرٍ لَكِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْقِرُوهُنَّ فِي رِبَضَهُ﴾ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي رِبَضَهُ﴾ الْآيَة<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا نِكَاحُ الْمَهْرِ الْمُعْرُوفُ، وَهُوَ مَهْرٌ الْمِثْلُ.

قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ بِشَمْنِ الْمِثْلِ - وَهُوَ السُّرْ - أَوِ الإِجَارَةِ بِشَمْنِ الْمِثْلِ لَا يَصْحُ، بِخَلَافِ النِّكَاحِ.

وَقَدْ سَلَّمَ لَهُمْ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي قَاسَوْا عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي الْبَيْعِ. وَأَمَّا فِي الإِجَارَةِ فَأَصْحَابُ أَبِي حِنيفَةِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَجِدُ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِيمَا جَرَتِ الْعَادَةُ فِيهِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ، كَمَنْ دَخَلَ حَمَامٌ حَمَامِيٌّ يَدْخُلُهَا النَّاسُ بِالْكَرَاءِ، أَوْ سَكَنَ فِي خَانٍ أَوْ حَجَرٍ جَرَتِ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ دَفَعَ طَعَامَهُ أَوْ خَبَزَهُ إِلَى مَنْ يَطْبَعُ أَوْ يَخْبَزُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ ثَيَابَهُ إِلَى مَنْ يَغْسِلُ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧.

ركب دابة مكاري يُكاري بالأجرة، أو سفينة ملاح يركب الناس بالأجرة. فإن هذه إجارة عرفية عند جمهور العلماء، وتجب فيها أجرة المثل وإن لم يشترط ذلك. فهذه إجارة بأجرة المثل. وكذلك لو ابتع طعاماً بمثل ما ينقطع به السعر، أو بسعر ما يبيع الناس، أو بما اشتراه به من بلد أو بر قمه، فهذا يجوز في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

وقد نصَّ أحمد على هذه المسائل ومثلها في غير موضع، وإن كان كثير من متأخري أصحابه لا يُوجَد في كتبهم إلا القول الآخر بفساد هذه العقود، كقول الشافعي وغيره. وبسط هذه المسائل في مواضع آخر.

والمقصود هنا كان مسائل الحضانة، وأن الذين اعتقادوا أن الأم قدّمت لتقديم قرابة الأم لما كان أصلُهم ضعيفاً كانت فروعُهم الالزمة للأصل الضعيف، وفسادُ اللازم يستلزم فسادَ الملزم. بل الصواب بلا ريب أنها قدّمت لكونها أنتي، فتكون المرأة أحقَّ بحضانة الصغير من الرجل، فتُقدَّم الأم على الأب، والجدة على الجد، والأخت على الأخ، والخالة على الخال، والعممة على العم. وأما إذا اجتمع امرأة بعيدة ورجلُ قريب، فهذا لبسٍ في موضع آخر، إذ المقصود هنا ذكر مسألة الصغير المميز، والفرق بين الصبية والصبي.

فتخييرُ الصبي الذي وردت به السنة أولى من تعيين أحد الأبوين له، ولهذا كان تعيين الأب كما قال مالك وأحمد في رواية، والتخيير تخير شهوة. ولهذا قالوا: إذا اختار الأب مدةً ثم اختار الأم فله ذلك. حتى قالوا: متى اختار أحدهما ثم اختار الآخر نُقل إليه، وكذلك إن اختار ابتداءً. وهذا قول القائلين بالتخيير: الحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل. وقالوا: إذا اختار الأم كان عندها ليلاً،

وأما بالنهار فيكون عند الأب ليعلمه ويؤدبه. هذا مذهب الشافعي وأحمد، وكذلك قال مالك، وهو يقول: يكون عندها بلا تخير، للأب تعااهدهُ عندها وأدْبُه ويُعْتَهُ إلى المكتب، ولا يبيت إلّا عند الأم. قال أصحاب الشافعي وأحمد: وإن اختار الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولم يُمْنَع من زيارة أمّه، ولا تُمْنَع الأمّ من تمرি�ضه إذا اعْتَلَ.

فأمّا البنت إذا خُيِّرَتْ - فكانت عند الأم تارةً وعند الأب تارةً - أفضى ذلك إلى كثرة مرورها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان، ولا يبقى الأب موكلًا بحفظها ولا الأمّ موكلةً بحفظها، وقد عُرِفَ بالعادة أن ما تناوب الناس على حفظِه ضاع. ومن الأمثل السائرة: لا تصلح القدرُ بين طبَّاخَتَينَ.

وأيضاً فاختيار أحدهما يُضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة في حفظها، ولا الأم تامة الرغبة في حفظها. وليس الذكر كالأنثى، كما قالت امرأة عمران<sup>(١)</sup>: «رَبِّي إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» إلى قوله «فَلَمَّا وَصَعَّتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَّتْهَا أَنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيَسَ الدَّرْكُ كَالْأَنْثَى وَلَيَسَ سَمِّيَّتْهَا مَرِيمٌ وَلَيَسَ أَعْيَدُهَا بِكَ وَدَرِيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ»<sup>(٢)</sup> فنقبَلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكِيَّاً» إلى قوله «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمًا». فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى اقتربوا على كفالتها، فكيف بمن سواها من النساء؟

وهذا أمرٌ يُعرَف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة إلى ما لا يحتاج إليه الصبي، وكلٌ ما كان أَسْتَرَ لها وأَصْوَنَ كان أَصْلَحَ لها.

(١) سورة آل عمران: ٣٥ - ٤٤.

ولهذا كان لباسها المشرعُ لباساً لما يسترها، ولعن النبي ﷺ من يلبس منها لباس الرجال<sup>(١)</sup>، وقال لأم سلمة في عصابتها: «إِلَيْهِ لَا ليَسِينَ»، رواه أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>. وقال في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>: «صنفانِ من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: نساءٌ كاسيات عارياتٌ مائلاتٌ مُمِيلاتٌ، على رؤوسهن مثلُ أسممة البُحْت، لا يدخلن الجنةَ ولا يجدن ريحها؛ ورجالٌ معهم سياطٌ مثلُ أذنابِ البقر يضرِبون بها عبادَ الله».

وأيضاً فَأَمِرْتَ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَجْمَعَ وَلَا تَجْافِي بَيْنَ أَعْصَائِهَا، وَفِي الإِحْرَامِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا، وَأَنْ لَا تَرْفَقَ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، كُلُّ ذَلِكَ لِتَحْقِيقِ سُتُّرِهَا وَصِيَانَتِهَا. وَنُهِيَّتْ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ، لِحاجَتِهَا فِي حَفْظِهَا إِلَى الرِّجَالِ مَعَ كُبُرِهَا وَمَعْرِفَتِهَا. فَكِيفَ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً مُمِيَّزةً، وَقَدْ بَلَغَتْ سِنَّ ثُورَانِ الشَّهْوَةِ فِيهَا، وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلِّانْخِدَاعِ؟ وَفِي الْحَدِيثِ: «النِّسَاءُ لَحْمٌ عَلَى وَضَمِّ إِلَّا مَا ذُبَّ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا مما يُبيّن أن مثل هذه الصيحة المميزة من أحوج النساء إلى حفظها وصونها، وترددها بين الأبوين مما يُخلُّ بذلك، من جهة أنها هي لا يجتمع قلُّها على مكانٍ معينٍ، ولا يجتمع قلبُ أحد الأبوين

(١) أخرجه أحمد (٢٣٢٥) وأبو داود (٤٠٩٨) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥) وأحمد (٦/٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٨) وبعد رقم (٢٨٥٦) عن أبي هريرة.

(٤) رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْظُرْ «الْغَرَبَيْنَ» (٦/١٦٧) و«النَّهَايَا» (٥/١٩٨). وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُنَّ فِي الْضَّعْفِ مُثُلَّ ذَلِكَ الْلَّحْمِ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُذَبَّ عَنْهُ.

على حفظها، ومن جهة أن تمكينها من اختيار هذا تارةً وهذا تارةً يُدخلُ  
بكمالٍ حفظها، وهو ذريعةٌ إلى ظهورها ومرورها، فكان الأصلح لها  
أن تجعلَ عند أحد الأبوين مطلقاً، ولا تُمكّنَ من التخيير، كما قال  
ذلك جمهور علماء المسلمين مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم.  
وليس في تخييرها نصٌ صريح ولا قياسٌ صحيح.

والفرق ظاهرٌ بين تخييرها وتخيير الابن، لاسيما والذكر محبوبٌ  
مرغوبٌ فيه، فلو اختار أحدهما كانت محبة الآخر له تدعوه إلى  
مراعاته. والبنت مزهودٌ فيها، فأحدُ الوالدين قد يَرْهَدُ فيها مع رغبتها  
فيه، فكيف مع زهدها فيه؟ فالصلاح لها لزومُ أحدهما لا الترددُ بينهما.

ثمَ هنا يحصل الاجتهد في تعيين أحدهما. فمن عين الأم - كمالك  
وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين - لابدَ أن يُراعوا مع ذلك  
صيانةَ الأم لها، ولهذا قالوا ما ذكره مالك والليث وغيرهما: إذا لم  
تكن الأم في موضع حرِزٍ وتحصينٍ أو كانت غيرَ مرضيةٍ فللأب أخذها  
منها. وهذا هو الذي راعاه أحمد في الرواية التي اشتهرت عند أصحابه،  
حتى لم يذكر أكثرهم في ذلك نزاعاً، وقد عللوا ذلك بحاجتها إلى الحفظ  
والترويج، والأب أقوم لذلك من الأم، فإنه إذا كان لابد من رعاية حفظها  
وصيانتها، وأن للأب أن يتزععها من الأم إذا لم تكن حافظةً لها بلا ريب،  
فالأب أقدر على حفظها وصيانتها من الأم، وهي مميزة لا تحتاج في  
بدنها إلى أحد. والأب له من الهيئة والحرمة ما ليس للأم.

وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك  
ضررٌ، فلو قُدرَ أن الأب عاجز عن حفظها وصيانتها، أو يُهمل حفظها  
لاشتغاله عنها أو لقلة دينه، والأم قائمة بحفظها وصيانتها، فإنه تقدَّم  
الأمُ في هذه الحال.

فكلُّ ما قدَّمناه من الأبوين إنما نقدَّمه إذا حَصَلَ به مصلحتُها واندفعت به مفسدتها، فاما مع وجود فسادٍ أمرِها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب. حتى الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدَّمناه إنما نقدَّمه بشرط حصول مصلحته وزوالٍ مفسدته، فلو قدرنا أنَّ الأب أقرب لكن لا يصونه والأمُّ تصونه لم يلتَّفتْ إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصدُه الفجور ومعاشرة الفجّار، وتركُ ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، والآخر يذُودُه ويُصلِّحُه. ومتي كان كذلك فلا ريب أنه لا يُمكِّن ممن يفسد معه حاله.

ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانة لفاسقٍ، وكذلك قال الحسن بن حيٍّ. وقال مالك: كلُّ من له الحضانة من أبٍ أو ذاتِ رَحِمٍ أو عصبةٍ ليس له كفاية، ولا موضعه بحرزٍ، ولا يؤمَنُ في نفسه = فلا حضانة له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بَعْدَ، وينظر للولد في ذلك بالذى هو أكفاء وأحرز، فرُبَّ والدٍ يُضيئ ولده.

وكذلك قالوا - وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في «خلافه»:- إنما يكون التخيير بين أبَوين مأموَنَين عليه، يُعلَمُ أنه لا ضررٌ عليه من كونه عند واحدٍ منهم. فاما من لا يقوم بأمرِه ويُخلِيه للعب فلا ثبت التخيير في حقه.

والنبي ﷺ قال: «مُرِّوهُم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>. فمتى كانَ أحدَ الأبوين يأمره بذلك،

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. وإسناده حسن.

والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ لله ورسوله. فلا يُقدم من يعصي الله فيه على من يُطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرام الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام = قَدْمَ من يفعل الواجب ولو اختار الصبي غيره، بل ذلك العاصي لا ولایة له عليه بحال.

بل كُلُّ من لم يقم بالواجب في ولایته فلا ولایة له، بل إما أن يُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإما أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله لاحقًّه، ومع حصوله عند الآخر لا يحصل له = قَدْمَ الأول قطعًا. وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضرًا وعاجزًا، بل هو من جنس الولاية ولایة النكاح والمال التي لا بدَّ فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان.

وإذا قُدرَ أن الأب تزوج بضَرَّةٍ، وهو يتركُها عند ضَرَّةِ أمها، لا تعمل مصلحتها بل تُؤذِيها أو تُقصِّر في مصلحتها، وأمها تَعملُ مصلحتها ولا تُؤذِيها، فالحضانة هنا للأم قطعًا، ولو قُدرَ أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأم، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يُعلم أن الشارع ليس له نصٌّ عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العداوة والتفریط والفساد والضرر لا يُقدَّم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب.

وقد عللوا أيضاً تقديم الأب بعلة ثانية: بأنها إذا صارت مميزة صارت من تخطب وتزوج، واحتاجت إلى تجهيزها. فإذا كانت عند الأب كان أنظر لها وأحرص على تجهيزها وتزويجها مما إذا كانت عند الأم.

وأبو حنيفة يوافق أحمد على أن الأب أحق بها من الخالة والأخت والعممة وسائر النساء، بخلاف ما قاله في الصبي، فإنه جعل الأب أحق به مطلقاً. لكن قال: الأمُّ والجدةُ أحقُّ من الأب. فكلاهما قدَّم الأب وغيره من العصبة على النساء، لكن أحمد طردَ القياسَ، فقدَّمه على جميع النساء، وأبو حنيفة فرق بين عمودِ النسب وغيره. والنبي ﷺ قد قال: «الخالة أم»<sup>(١)</sup>. فإذا قُدِّمَ الأبُ على النساء اللائي يُقدَّمن عليه في حالٍ صغُرٍها دلَّ ذلك على أنَّ الأبَ أقوم بمصلحة ابنته من النساء. وتبين أنَّ أصل هذا القول ليس في مفرداتِ أحمد، بل هو طرد فيه قياسه. وبكلِّ حالٍ فهو قولٌ قويٌّ متوجَّهٌ، ليس بأضعفَ من غيره من الأقوال المقوله في الحضانة، وليس قول من رَجَحَ الأمَّ مطلقاً بأقوى منه.

ومما يُقوِّي هذا القول أنَّ الولد مطلقاً إذا تعينَ أنَّ يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكناً في مصر والأم ساكنة في مصر آخر، فالاب أحقُّ به مطلقاً، سواء كان ذكرًا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك الشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إنَّ الأب إذا أراد سفرَ نُقلةٍ لغير الضرار إلى مكانٍ بعيدٍ فهو أحقُّ به، لأنَّ كونه مع الأب أصلح له، لحفظِ نسبِه وكمالِ تربيته

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١، ٢٦٩٩) عن البراء بن عازب بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم».

وتعلّمه وتأديبه، وأنه مع الأم تَضيّع مصلحته. ولا يُخِير الغلام هنا عند أحدهما لا يخرج إلى الحق، فالاب أياً ما أحق، لأن كونه عند الأب أصلح له. وهذا المعنى متّفٍ في الابن، لأنه يخِير، ولأنّ ترددَ الابن بينهما لا مضرَّةَ عليه فيه، بخلاف البنت.

وتفقوا كلهم على أن الأم لو أرادت أن ت safar بالذكر أو الأنثى من المصر الذي فيه عقد النكاح فالاب أحق به، فلم يرجح أحدُ منهم الأم مطلقاً. فدلل ذلك على أن ترجيحها في حضانة الولد مطلقاً - ذكرًا كان أو أنثى - مخالفٌ لهذا الأصل الذي اتفقوا عليه. وعلم أنهم متفقون على ترجيع جانب الأب عند تعلُّر الجمع بينهما، وهذا ثابت في الولد وإن كان طفلاً يكون في بلد أبيه، بخلاف ما إذا كان الأبوان في مصر واحد، فهو هنا هو مع الصغر للأم، لأن في ذلك جمعاً بين المصلحتين.

ومما يقويه أيضاً أن الغلام إذا بلغَ معتوهَا كانت حضانته للأم كالصغير، وإن كان عاقلاً كان أمره إلى نفسه، ليسكن حيث شاء إذا كان مأموناً على نفسه، عند الأئمة الأربع وغيرهم. فإن كان غير مأمون على نفسه فلم يجعل أحد الولاية عليه للأم، بل قالوا: للأب ضمه إليه وتأديبه، والأب يمنعه من السفلة.

وأما الجارية إذا بلغت فُنِقل عن مالك: الوالد أحق بضمّها إليه حتى تُرْوَج ويدخل بها الزوج، ثم هي أحق بنفسها، وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوئي أو ضيّعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب بضمّها إليه.

وقد تقدّم في «المدونة»<sup>(١)</sup>: أن الأم أحق بها مالم تنكح، وإن

---

(١) ٢٤٤/٢

بلغت أربعين سنة. وكذلك قال أبو حنيفة في البكر، قال: الأب أحقٌ بها مأمونةً كانت أو غير مأمونة، والثيَّبُ هي أحقٌ بنفسها إذا كانت مأمونةً. وقال الشافعي: هي أحقٌ بنفسها إذا كانت مأمونة، بكرًا كانت أو ثيَّبًا.

وفي مذهب أحمد ثلاثة أقوال ذكرها في «المحرر»<sup>(۱)</sup> روایتين ووجهاً:

أحدها: أنها تكون عند الأب حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.  
وهذا هو الذي نصره القاضي وغيره في كتبهم، وقالوا: إن الجارية إذا بلغت وكانت بكرًا فعليها أن تكون مع أبيها، حتى تتزوج ويدخل بها الزوج. ولم يذكروا فيه نزاعاً.

والرواية الثانية عن أحمد: تكون عند الأم. وهذه الرواية إنما أخذها الشيخ أبو البركات من الرواية المتقدمة أن حضانتها تكون للأم مالم تتزوج، فإنه على هذه الرواية نقل عن أحمد فيها روایتين، فإن أحمد قال في تلك الرواية: الأم والجدة أحقٌ بالجارية مالم تتزوج. فجعلها أحقًّا بها مالم تتزوج في رواية مهناً. وقال في رواية ابن منصور: يُقضى بالجارية للأم والخالة، حتى إذا احتجت إلى التزویج فالآب أحقٌ بها. فهنا قال عند الحاجة إلى التزویج للأب، وإن كانت لم تتزوج بعد، وهذا يكون بالبلوغ.

وأما القول الثالث في مذهبـه وهو أنها إذا بلغت تكون حيث شاءت كالغلام، فهذا يجيء على قول من يُخَيِّرُها كما يُخَيِّرُ الغلام. فمن خَيَّرَ الغلام قبلَ بلوغه كان أمرُه بعد البلوغ إلى نفسه، كما قاله

---

(۱) ۱۲۱/۲.

الشافعي وأحمد وغيرهما. لكن أبو البركات حكى هذه الأقوال الثلاثة في «محرره»<sup>(١)</sup> في البالغة، وهي مطابقة للأقوال الثلاثة التي ذكرناها في غير البالغة، فإنه على المشهور عند أصحاب أحمد أنها إذا كانت قبل البلوغ عند الأب فهي بعد البلوغ أولى أن تكون عند الأب منها عند الأم، فإن أبا حنيفة وأحمد في رواية ومالك يجعلونها قبل البلوغ للأم، وبعد البلوغ جعلوها عند الأب. وهذا يدلُّ على أن الأب أحفظ لها وأصون وأنظر في مصلحتها، فإذا كان كذلك فلا فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده في ذلك.

فتبيَّن أن هذا القول - وهو جعلُّ البنت المميزة عند الأب - أرجح من غيره. والله أعلم.

## فصل

والتخير قد جاء فيه حديثان. وأما تقديم الأم على الأب في حق الصغير فمتفقٌ عليه، وقد جاء فيه حديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأةً قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له حِباءً، وحِجري له حواءً، وثديي له سقاءً، وزعم أبوه أنه يتزوجه مني، فقال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أحمد<sup>(٢)</sup> وأبو داود<sup>(٣)</sup>، لكن في لفظه: «وأن أباه طلقني وزعم أنه يتزوجه مني».

وقال ابن المنذر: أجمع كلُّ من يُحفَظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهمَا ولدٌ طفلٌ أن الأم أحقُّ به ما لم تنكح، ومن حفظنا عنه ذلك: يحيى الأنصاري والزهري ومالك والثورى

---

(١) ١٢١/٢.

(٢) ١٨٢/٢، ٢٠٣.

(٣) برقم (٢٢٧٦).

والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وقد رويانا عن أبي بكر الصديق أنه حكم على عمر به، وبصبي ل العاصم لأمه أم عاصم، وقال: حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشت فيختار.

وأما التخيير: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه<sup>(١)</sup>، ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال فيه: «إن امرأ جاءت فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه». قال زوجها: من يحقّقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمه، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ورواه النسائي<sup>(٣)</sup> كذلك، ولم يذكر «استهما عليه». ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> كذلك أيضاً، لكنه قال فيه: «جاءت امرأة قد طلقها زوجها»، ولم يذكر فيه قولها «قد سقاني ونفعني».

وقد رُوي تخيير الغلام بين أبويه عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة، فروى سعيد بن منصور وغيره<sup>(٥)</sup> أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه. وعن عمارة العجمي أنه قال: خيرني عليٌّ بين عمّي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان<sup>(٦)</sup>. وروي نحو ذلك عن

(١) سبق تخرجه.

(٢) برقم (٢٢٧٧).

(٣) ١٨٥/٦.

(٤) ٤٤٧/٢.

(٥) أخرجه سعيد في سنته (٣: ١١٠، ١١١، ١١٢) والشافعي بإسناده كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/٨) و«زاد المعاد» (٤١٥/٥).

(٦) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨)، وعبدالرازق في «المصنف» (١٢٦٠٩).

أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولم يُعرف لهم مخالفٌ، مع أنها في مظنة الاشتهر.  
وأما الحديث الثاني فرواه عبدالحميد بن جعفر الأنصاري عن جده  
أن جده أسلم وأبته امرأته أن تُسلِّم، فجاء بابن له صغيرٍ لم يبلغ،  
قال: فأجلسَ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَبَ هُنَّا وَالْأُمَّ هُنَّا، ثُمَّ خَيَّرَهُ وَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ اهْدِهِ»، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ. هكذا رواه أحمد والنمساني<sup>(٢)</sup>.  
ورواه أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن  
جدّي رافع بن سِنان أنه أسلم وأبته امرأته أن تُسلِّم، فأتت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فقالت: ابتي وهي فطيم أو شبيهه، وقال رافع: ابتي. فقال له  
رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْعُدْ ناحيةً»، وقال لها: «اقْعُدِي ناحيةً»، وأَقْعَدَ  
الصبيةَ بينهما، ثم قال: «ادْعُوا هَا»، فمالتُ إِلَى أَمْهَا، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فمالت إِلَى أَبِيهَا فأخذها.

وعبدالحميد هذا هو عبدالحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن  
سنان الأنصاري. وهذا الحديث قد ضعفه بعضهم، فقال ابن المنذر:  
في إسناده مقال، وقال غيره: هذا الحديث لا يُثِّته أهلُ النقل، وقد  
رُوِيَ على غير هذا الوجه، وقد اضطرب فيه هل كان المخier ذكرًا أم  
أنثى؟ ومن روى أنه كان أنثى قال فيه: «إنها فطيم» أي مقطومة.  
وفَعِيل بمعنى مفعول إذا كان صفةً يستوي فيه المذكر والمؤنث،  
يقال: عين كَحِيل، وكفت خضيب، فيقال للصغير «لطيم» وللصغيرة  
«لطيم». ولفظ «اللطيم» إنما يُطلق على قريب العهد بالفطيم، فيكون  
له نحو ثلاثة سنين، ومثل هذا لا يُخَيِّر باتفاق العلماء.

(١) رواه أبو خيثمة، كما نقل عنه ابن القيم في «الزاد» (٤١٦/٥).

(٢) سبق تخريرجه في أول هذه الرسالة (ص ٤٠٤).

(٣) برقم (٢٢٤٤).

وأيضاً فإنه خيرٌ بين مسلمٍ وكافر، وهذا لا يجوز عند الأئمة الأربعه وغيرهم، فإن القاتلين بالتخدير لا يُخِيرون بين مسلم وكافر، كالشافعي وأحمد. وأما القاتلون بأن الكافرة لها حضانة كأبي حنيفة وابن القاسم فلا يُخِيرون. لكن أبو ثور يقول بالتخدير، فيما حكاه عنه ابن المنذر. والجمهور على أنه لا حضانة لكافر، وهو مذهب مالك والشافعي والبصريين كسوهار وعبد الله بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك: الذمية في ذلك كالمسلمة، وهي أحق بولدها من أبيه المسلم، وهو قول الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقد قيد ذلك أبو حنيفة فقال: هي أحق بولدها مالم يعقل الأديان، ويَخْفَ أن يألف الكفر.

والآب إذا كان مسلماً كان الولد مسلماً باتفاقهم. وكذلك إن كانت الأم مسلمة عند الجمهور، كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، فإنه يتبع عند الجمهور في الدين خيرهما ديناً، وأما في النسب والولاء فهو يتبع الآب بالاتفاق، وفي الحرية أو الرق يتبع الأم بالاتفاق.

وقد حمل بعضهم هذا الحديث على أن النبي ﷺ علم أنها تختار الآب بدعائه، فكان ذلك خاصاً في حقه.

وأيضاً فهذه القصة قضية في عينها، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة، فإن الآب كان من الأنصار فأسلم، والأم لم تسلم. وفي آخر الأمر أسلم جميع نساء الأنصار، فلم يكن فيهم إلا مسلمة، حتى قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولنساء الأنصار»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٦) ومسلم (٢٥٠٧) عن أنس بن مالك.

ولما قدم النبي ﷺ المدينةَ لم يُكِرْه أحداً على الإسلام، ولا ضربَ الجزية على أحد، ولكن هادنَ اليهودَ مهادنةً. وأما الأنصار ففشا فيهم الإسلام، وكان فيهم من لم يُسلِّم، بل كان مُظهراً للكفرِ، فلم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام. وكذلك كان عبدالله بن أبي ابن سلول وغيره قبل أن يُظهِرُوا الإسلام.

وقد ثبت في الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث أسامة أن النبي ﷺ ذهب يعود سعداً بن عبادة، فمرأ ب مجلسٍ من الأنصار... الحديث. ففي هذا الحديث وغيره من الأحاديث ما يبين أنهم كانوا قبل غزوَة بدر متظاهرين بالكفر من غير إسلام ولا ذمة، فلم يكن الكفار ملتزمين لحكم النبي ﷺ، إذ التزام حكمه إنما يكون بالإسلام أو بالعهد الذي التزموه فيه ذلك، ولم يكن المشركون كذلك. فلهذا لم يلزم المرأة بحكم الإسلام، بل دعا الله أن يهدي الصغير، فاستجاب الله. ودعاؤه له أن يهديه دليلاً على أنه كان طالباً مريداً لهداه، وهذا أن يكون عند المسلم لا عند الكافر. لكن لم يمكنه ذلك بالحكم الظاهر، لعدم دخول الكافرة تحت حكمه، فطلبَه بدعائه المقبول. وهذا يدل على أنه متى أمكن أن يجعلَ مع المسلمين لا يجعلَ مع الكافر.

وكان هذا حكم الله ورسوله بأهل الذمة الملتزمين جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، يُحْكَمُ بينهم بذلك. نعم لو كان النزاع بين من هو مسلم ومن هو من أهل الحرب والهدنة الذين لم يلتزموا جريانَ حكم الله ورسوله عليهم، فهنا لا يمكن الحكم فيهم بحكم الإسلام بدون رضاهما، فيسعى حينئذٍ في تغليب الإسلام بالدعاء كما فعل النبي ﷺ، إذ كان

(١) البخاري (٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧) ومسلم (١٧٩٨).

الاجتهاد في ظهور الإسلام ودعاؤه واجباً بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالحديث إن كان ثابتاً دليلاً على التخيير في الجملة، لكن قد اختُلف في المخَيْر: هل كان صبياً أو صبية؟ فلم يتبيَّن أحدهما، فلا يبقى فيه حجَّةٌ على تخيير الأنثى، لاسيما والمُخَيَّرُ كانت فطيمًا، وهذه لا تُخَيِّر باتفاقهم. وإنما كان تخييرُ هذه إن صحَّ الحديثُ من جنس آخر.

(آخر ما وُجِد، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه وسلم. وكتب في شهر ربيع الأول من شهور سنة أربع وستين وسبعين، أحسن الله عاقبتها بمَنْه وكرمه، أمين يا رب العالمين. وكتبها أضعف العباد عبدالمنعم البغدادي الحنبلي عفا الله عنه بمَنْه وكرمه).

\* \* \*

# فهرس المُوْضُعَات

|  |    |
|--|----|
| ● مقدمة التحقيق .....  | ٥  |
| - توثيق نسبة هذه المسائل إلى شيخ الإسلام ابن تيمية .....   | ٦  |
| - نموذج من الوهم في نسبة بعض الكتب إلى الشيخ .....   | ٧  |
| - وصف الأصول المعتمدة .....  | ٨  |
| - نماذج من النسخ الخطية .....  | ٢١ |
| (١) فصل في الفرق بين ما أمر الله به ورسوله من إخلاص الدين لله وشرعيته، وبين ما نهى عنه من الإشراك والبدع ..... | ٣١ |
| - حكم زيارة القبور .....   | ٣٣ |
| - زيارة قبر الكافر وعدم الاستغفار له .....   | ٣٣ |
| - زيارة قبور المؤمنين .....  | ٣٤ |
| - الزيارة المشروعة: السلام على الميت والدعاء له .....  | ٣٦ |
| - بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب .....  | ٣٦ |
| - الزيارة البدعية من جنس الإشراك بالله .....   | ٣٧ |
| - النهي عن اتخاذ القبور مساجد .....  | ٣٨ |
| - نذر المعصية لا يجوز الوفاء به .....  | ٣٩ |
| - إذا كان في المتنور طاعة ومعصية .....   | ٤٠ |
| - النهي عن بناء المساجد على القبور .....   | ٤١ |
| - وجوب إزالة المساجد المبنية على القبور .....  | ٤١ |
| - الصلاة عند القبور .....  | ٤٢ |
| - علة النهي عن الصلاة في المقبرة .....   | ٤٢ |
| - السجود لقبر شرك .....  | ٤٣ |
| - التمثّل بالقبور منهي عنه باتفاق المسلمين .....   | ٤٥ |
| (٢) فصل في حق الله وحق عبادته وتوحيده .....  | ٤٩ |
| - حق الله على العباد .....   | ٥١ |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٥١ | ..... | - شرح الحديث الوارد في ذلك .....  |
| ٥٤ | ..... | - لا يستغني القلب إلا بعبادة الله تعالى .....                                     |
| ٥٥ | ..... | - الإنسان مفتقر دائمًا إلى التوكل على الله والاستعانة به .....                    |
| ٥٥ | ..... | - تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّا ذَلِكُمُ الْشَّيْطَانُ يُحَوِّفُ أَوْلَاءَهُ﴾ .....    |
| ٥٦ | ..... | - ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وترجيح الراجح منها .....                      |
| ٥٩ | ..... | - تفسير قوله تعالى ﴿وَكَأُنَّ مِنْ نَّجِيَ قَتَلَ مَعَهُ رِبَّوْنَى كَيْرِ﴾ ..... |
| ٥٩ | ..... | - ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية وتحقيق الكلام عليها .....                     |
| ٦٢ | ..... | - الكلام على معنى «الربين» واشتقاقه .....   |
| ٦٧ | ..... | (٣) رسالة إلى المنسوبين إلى الشيعة وغيرهم في العراق ومشهد المنتظر .....           |
| ٧٠ | ..... | - بعثة النبي ﷺ بالكتاب والحكمة .....  |
| ٧١ | ..... | - ذم التفرق ومدح الاتفاق .....  |
| ٧٣ | ..... | - أصول الإسلام التي يجب على أهل الإيمان الاستمساك بها .....                       |
| ٧٤ | ..... | - وجوب محبة أهل البيت وحرمتهم .....   |
|    |       | - من أساليب العرب: ذكر الشيء للاختصاص بالكمال لا للاختصاص                         |
| ٧٤ | ..... | بأصل الحكم .....  |
| ٧٤ | ..... | - أمثلة منه .....   |
| ٧٧ | ..... | - تحريم الصدقة على آل محمد .....  |
| ٧٧ | ..... | - تعويضهم عنها بالخمس والفيء .....  |
| ٧٨ | ..... | - الأمر بالاستغفار للمهاجرين والأنصار وإن صدر من بعضهم ذنب                        |
| ٨٠ | ..... | - كانوا فيما تنازعوا فيه مجتهدين طالبين للحق .....                                |
| ٨٢ | ..... | - قول علي في أهل الجمل: «إخواننا بعوا علينا» .....                                |
| ٨٣ | ..... | - الفرق بينهم وبين الخارج الذين كفروا المسلمين .....                              |
| ٨٤ | ..... | - سبب ضلال كثير من الناس: الغلو في علي أو الجفاء عنه .....                        |
| ٨٥ | ..... | - علاجه طلب الهدى ومحابية الهوى .....   |
| ٨٦ | ..... | - كيفية النظر في كتاب الله وسنة النبي وسيرة الخلفاء .....                         |
|    |       | - غلط الناس لعدم التمييز بين ما يفهم من النصوص وبين ما يعقل                       |
| ٨٧ | ..... | بمجرد القياس .....  |

|   |     |
|---|-----|
| - العالم العادل لا يقول إلا الحق ولا يتبع إلا إيه .....                             | ٨٧  |
| - اتفاق أئمة أهل البيت وأئمة الفقهاء في أصول الدين وجماع<br>الشريعة .....           | ٨٨  |
| - براءتهم من البدع الغليظة .....  | ٨٨  |
| - غلط الغالطين عليهم في التقل أو التأويل .....                                      | ٨٩  |
| - المسلمين لم ينحرفوا انحراف اليهود والنصارى .....                                  | ٨٩  |
| - أهل الاستقامة والاعتدال منهم وسط بين الغلاة والمقصرين في<br>جميع الأبواب .....    | ٩٠  |
| - شهادة الحسين يوم عاشوراء وموقف أهل الاستقامة منها .....                           | ٩١  |
| - اتخاذ المآتم في المصائب ليس من دين الإسلام ولا من عادة<br>أهل البيت .....         | ٩٣  |
| - الاتكحال والاغتسال والاختضاب يوم عاشوراء بدعة .....                               | ٩٤  |
| - السنة يوم عاشوراء .....   | ٩٥  |
| - سبب تأليف هذه الرسالة .....   | ٩٦  |
| - بيان بعض الأخطاء التاريخية في ورقة الأنساب والتاريخ التي<br>وردت إلى المؤلف ..... | ٩٧  |
| - المهدي المنتظر الغائب عند الشيعة .....  | ٩٧  |
| - تحقيق الكلام في المهدي الذي بشّر به النبي ﷺ .....                                 | ٩٨  |
| - الحسن والحسين يشبهان من بعض الوجوه بإسماعيل وإسحاق ..                             | ٩٩  |
| - المهدي من ذرية الحسن .....  | ٩٩  |
| - الأمر بعمارة المساجد وإقامة الصلوات فيها .....                                    | ١٠٠ |
| - النهي عن اتخاذ القبور مساجد .....   | ١٠٣ |
| - النهي عن الاجتماع عند قبر النبي ﷺ ورواية أهل البيت للأحاديث<br>الواردة فيه .....  | ١٠٤ |
| - مبدأ عبادة الأواثان العكوف على قبور الأنبياء والصالحين ..                         | ١٠٥ |
| - الزيارة الشرعية للقبور .....  | ١٠٥ |
| - الأمر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ من القرب والبعد ..                              | ١٠٦ |

|     |   |
|-----|---|
| ١٠٧ | - المشروع استلام أركان الكعبة وتقبيل الحجر الأسود .....   |
| ١٠٨ | - لا تُشرع هذه الأعمال عند القبور .....   |
| ١٠٨ | - نذر الطاعة ونذر المعصية .....   |
| ١٠٩ | - لا يجوز الوفاء بنذر المعصية .....   |
| ١١٠ | - الواجب على الناس عبادة الله وحده وطاعة الله ورسوله .....  |
| ١١٢ | - بيان النبي ﷺ دقيق الشرك وجليله .....  |
| ١١٤ | - سؤال الصدقة وإعطاؤها لغير الله ممنوع .....  |
| ١١٥ | - عبادة الله تجمع الصلاة والدعاء والذكر والصدقة والزكاة وغيرها  |
| (٤) | مسألة في قصد المشاهد المبنية على القبور للصلوة عندها والنذر لها وغيرها ذلك .....                        |
| ١١٧ |   |
| ١١٩ | - أسئلة تتعلق بزيارة المشاهد والقبور وما يفعل عندها .....   |
|     | - حكم الصلاة في المشاهد المبنية على القبور وقصدها للصلوة  |
| ١٢٠ | والتبrik بها .....  |
| ١٢٠ | - النهي عن اتخاذ القبور مساجد .....   |
|     | - العكوف على القبور والمجاورة عندها من البدع المذمومة المنهي عنها .....                                 |
| ١٢٢ |   |
| ١٢٢ | - المشروع العكوف في المساجد والمجاورة فيها .....  |
| ١٢٢ | - زيارة القبور جائزة على الوجه المأذون فيه .....  |
| ١٢٣ | - النهي عن الدعاء والاستغفار للمشركين .....   |
| ١٢٤ | - أبو طالب (عم النبي ﷺ) مات كافرا .....   |
| ١٢٥ | - الزيارة الشرعية: السلام على الميت والدعاء له .....  |
|     | - الزيارة البدعية مثل التسبيح بالقبر أو تقبيله أو قصده للصلوة عنده وطلب الحوائج من الميت وغير ذلك ..... |
| ١٢٦ |   |
| ١٢٧ | - أصل عبادة الأصنام: العكوف على قبور الأنبياء والصالحين ..  |
| ١٢٧ | - أصل الدين أن يعبد الله لا يُشرك به شيء .....  |
| ١٢٨ | - حكم النذر للقبور .....  |
| ١٢٨ | - أصل النذر مكرر ومحظى به .....   |

|     |  |
|-----|--|
| ١٢٩ | - يجب الوفاء بنذر الطاعة ولا يجوز الوفاء بنذر المعصية .....  |
| ١٣٠ | - النذر للقبر أو للعاكفين عليه نذر معصية .....               |
|     | - لا ثوابَ على إعانة العاكفين على القبور والمجاوريين عندها   |
| ١٣١ | بصدقٍ ولا غيرها .....  |
| ١٣١ | - لا يجوز قصد المقابر للجتماع على صلاةٍ ولا قراءةٍ ولا غيرها |
| ١٣١ | - ينقطع عمل الميت إلا من ثلاث .....                          |
| ١٣٢ | - القراءة وختم القرآن عند القبر .....                        |
|     | - حكم الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والإمامية في الصلاة  |
| ١٣٢ | والأذان والحج عن الغير .....                                 |
| ١٣٣ | - وصول ثواب الصدقة وغيرها من العبادات المالية إلى الميت ..   |
| ١٣٣ | - الخلاف في العبادات البدنية .....                           |
| ١٣٤ | - الموازنة بين المصالح والمفاسد في الوقف على القبور .....    |
|     | - على المؤمن أن يقصد وجه الله عند التصدق عن الميت ويتجنب     |
| ١٣٥ | البدع .....  |
|     | - الاجتماع يوم الثالث والسبعين وتمام الشهر والحوال ونحو ذلك  |
| ١٣٥ | بدعة مكروهة .....  |
| ١٣٥ | - إنشاد الشعر الفرّاقي في المؤتم من النياحة .....            |
| ١٣٦ | - البكاء المرخص فيه هو دمع العين وحزن القلب .....            |
| ١٣٧ | - قراءة القرآن في الأسواق والجباية على ذلك منهي عنها .....   |
|     | - شرح معنى حديث «إن الميت يُعذَّب ببكاء أهله» ومناقشة أقوال  |
| ١٣٨ | العلماء في ذلك .....   |
|     | - على المصلي والقاريء والمحدث والمفتى ونحوهم أن لا يؤذني     |
| ١٤١ | بعضُهم بعضاً في المسجد .....                                 |
| ١٤١ | - هل يُستحبُ الجهر بالقراءة للمنفرد؟ .....                   |
| ١٤٣ | (٥) فتوى فيمن يُعظِّم المشايخ ويستغث بهم ويزور قبورهم .....  |
|     | - من استغاث بميت ودعاه في الشدائدين وطلب منه قضاء الحوائج    |
| ١٤٦ | فهو ضالٌ جاحدٌ مشركٌ .....                                   |

|   |     |
|---|-----|
| - أما الحي فيجوز أن يُطلب منه ما يقدر عليه مثل الدعاء ونحو ذلك .....        | ١٤٦ |
| - التوسل بالنبي ﷺ في حياته هو التوسل بدعائه وشفاعته .....                   | ١٤٦ |
| - لا يجوز التوسل به والذهاب إلى قبره للاستغاثة به بعد وفاته ..              | ١٤٦ |
| - تحريم بناء المساجد على القبور .....                                       | ١٤٦ |
| - زيارة القبور على وجهين .....  | ١٤٨ |
| - الزيارة الشرعية .....   | ١٤٨ |
| - الزيارة البدعية .....   | ١٤٩ |
| - حديث «إذا سألتم الله فاسأله بجاهي» موضوع .....                            | ١٤٩ |
| - إيقاد المصايبح وتعليق الستور على القبور غير مشروع ..                      | ١٤٩ |
| - النذر للقبر ليس نذر طاعة .....  | ١٥٠ |
| - الاجتماع عند القبر لقراءة ختمة أو دعاء أو ذكرٍ من البدع المنهي عنها ..... | ١٥٠ |
| - الشرك في العبادة وحكم من قامت عليه الحجة فيه ومن كان جاهلاً .....         | ١٥١ |
| - المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله .....                                 | ١٥١ |
| - كتابة الإجازات بالمشيخة .....   | ١٥٢ |
| - الشيوخ الذين يستحقون أن يكونوا قدوة .....                                 | ١٥٣ |
| - كل من أظهر الإشارات البدعية أهل باطل وضلال يستحق التعذير البليغ .....     | ١٥٣ |
| - من حضر سمعاً لهم في المساجد وغيرها وكثير جمعهم الباطل يستحق التعذير ..... | ١٥٣ |
| (٦) مسألة في تأويل الآيات وإمارات أحاديث الصفات كما جاءت .....              | ١٥٥ |
| - السؤال عن تأويل آيات المعنية وإمارات أحاديث الصفات كما جاءت .....         | ١٥٧ |
| * الجواب [الأول]: عن هذا من وجوه .....                                      | ١٥٧ |
| - الوجه الأول: أنه يجب اتباع طريقة السلف .....                              | ١٥٧ |

|     |   |
|-----|---|
| ١٥٨ | - إجماعهم على إمارات آيات الصفات وأحاديثها وعدم تأويتها . . . . .                         |
| ١٥٨ | - كلام ابن عبد البر في «التمهيد» . . . . .  |
| ١٥٩ | - كلام الآجري في كتاب «الشريعة» . . . . .   |
| ١٦٠ | - كلام ابن بطة في كتاب «الإبانة» . . . . .  |
| ١٦٠ | - التوجّه الثاني: أن الكلام في الآيات والأحاديث كلّها على طريقة واحدة . . . . .           |
| ١٦٠ | - التأویل المذموم هو تحریف الكلام عن موضعه . . . . .                                      |
| ١٦١ | - آيات المعیة ليس معناها أن يكون الله مختلطًا بالمخلوقين، لوجوه . . . . .                 |
| ١٦٢ | - ليس مقتضى المعیة أن يكون متىاماً أو متيسراً أو إلى جانبه . .                            |
| ١٦٢ | - معنی قوله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ . . . . . |
| ١٦٢ | - معنی قوله تعالى ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ . . . . .             |
| ١٦٣ | - إخبار الله في القرآن أنه مع عباده جاء عاماً وخاصة . . . . .                             |
| ١٦٤ | * <b>الجواب الثاني:</b> أن قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ يدلُّ على نقیص قول الجهمية . . . . .    |
| ١٦٥ | - تحقيق معنی المعیة . . . . .   |
| ١٦٦ | - فُرُبُّ الله من خلقه لا ينافي علوه . . . . .  |
| ١٧٠ | * <b>الجواب الثالث:</b> أن للتأویل ثلاثة معانٍ . . . . .                                  |
| ١٧١ | - أخطأ من ظنَّ معانٍ فاسدةً من آيات الصفات وظنَّ أنها ظاهرها واحتاج إلى التأویل . . . . . |
| ١٧٢ | - النصوص المفسرة تدلّ على أن تلك المعانٍ الفاسدة ليست مرادة . .                           |
| ١٧٣ | - بطidan الحاجة إلى التأویل من ثلاثة وجوه . . . . .                                       |
| ١٧٤ | * <b>الجواب الرابع:</b> أن الناس متفرقون على أنه لا يسُوغ كُلُّ تأویل .                   |
| ١٧٤ | - مناقشة المتأولين من جميع الطوائف في رد بعض التأویلات وقبول بعضها . . . . .              |
| ١٧٥ | * <b>الجواب الخامس:</b> أن لمثبتة الصفات ثلاثة مسالك في التأویل .                         |
| ١٧٩ | - أحدها: نفيها مطلقاً . . . . .   |

|     |  |
|-----|--|
| ١٧٩ | - الثاني: أن يقولوا بالتأويل الذي قام عليه دليلٌ شرعي .....<br>-   |
|     | الثالث: أن يُسلّموا أن كلَّ تأويل قام عليه دليلٌ سمعيٌ أو عقلي<br>.....  |
| ١٨٠ | فإنَّه يجب قبوله .....<br>(٧) مسألة فيمن قال: إن نسبة الباريء تعالى إلى العلو من جميع الجهات   |
| ١٨١ | المخلوقة .....   |
| ١٨٣ | - هل ذاتُ الباريء فلكية محيطةٌ بالفلك؟ وهذا التصور حقٌ أم لا؟<br>.....   |
| ١٨٣ | - هذا التصوُّر باطل .....<br>.....   |
| ١٨٣ | - بيان بطلانه من وجوه كثيرة: .....<br>.....  |
| ١٨٤ | * الوجه الأول .....<br>.....   |
| ١٨٥ | - ثلاثة معانٍ للمبaitة .....<br>.....  |
| ١٨٨ | - الله تعالى ليس محايَا لخلقه .....<br>.....   |
| ١٩١ | * الوجه الثاني .....<br>.....  |
| ١٩٣ | (٨) مسألة في العلو .....<br>.....  |
|     | - سؤال عن رجلين اختلفا في الاعتقاد، أحدهما يقول: إن الله في<br>السماء، والثاني يقول: إن الله لا ينحصر في مكان، وهو ما شافعيان .<br>..... |
| ١٩٥ | - اعتقاد الشافعي هو اعتقاد سلف الأئمة والمشايخ .....<br>.....  |
| ١٩٥ | - لا نزاع بينهم في أصول الدين .....<br>.....   |
| ١٩٥ | - كلام الشافعي في أول «الرسالة» .....<br>.....   |
| ١٩٥ | - كلام أحمد بن حنبل .....<br>.....   |
| ١٩٦ | - مذهبهم في الأسماء والصفات واحد .....<br>.....  |
| ١٩٦ | - الله سبحانه موصوف بصفات الكمال متنَّزه عن كلَّ نقص وعيب .<br>.....   |
| ١٩٦ | - مبaitته لخلقه في جميع الصفات .....<br>.....  |
| ١٩٧ | - كون الله في السماء .....<br>.....  |
| ١٩٨ | - ليس معناه أنه في جوف السماء وأن السماوات تَحْصُرُه وتحويه .<br>.....   |
| ١٩٨ | - من اعتقد ذلك فهو ضالٌّ مبتدع .....<br>.....  |
| ١٩٩ | - من اعتقد أنه ليس فوق السماوات إلهٌ يُعبد فهو فرعوني معطل<br>ضالٌّ مبتدع .....<br>.....   |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٠٠ | - الكلام على قول الرجلين وبيان الخطأ والصواب في المراد منه .  |
| ٢٠١ | - منشأ الضلال أن يظنَّ أن صفات الرب كصفات خلقه .....  |
| ٢٠١ | - كلَّ ما ثبت في الكتاب والسنة وجَب التصديق به .....  |
| ٢٠٢ | - الأنفاظ المبتدعة في النفي والإثبات قد يراد بها معنى صحيح فيُقبل ، وقد يُراد بها معنى فاسد فيُرُد عليه ..... |
| ٢٠٢ | - مناقشة قول القائل : إنَّ الله في جهة .....  |
| ٢٠٣ | - مناقشة من يقول : إنَّ الله ليس في جهة .....   |
| ٢٠٣ | - الناس في ذلك ثلاثة أصناف : .....  |
| ٢٠٣ | (أ) أهل الحلول والاتحاد .....   |
| ٢٠٤ | (ب) أهل النفي والجحود .....   |
| ٢٠٤ | (ج) أهل الإيمان والتوحيد والسنة .....   |
| ٢٠٤ | - شبكات أهل الحلول والتعطيل .....   |
| ٢٠٥ | - أصل ضلالهم تكُلُّمُهم بكلماتِ مجملة لا أصل لها في الكتاب والسنة .....                                       |
| ٢٠٥ | - كثير منهم ينسب إلى أئمة المسلمين ما لم يقولوه .....   |
| ٢٠٦ | - ذم الأئمة لأهل الكلام .....   |
| ٢٠٦ | - ذكر لفظ «الجسم» في أسماء الله وصفاته بدعة .....   |
| ٢٠٧ | - الجهمية يُظهرون للناس التزريه وحقيقة كلامهم التعطيل .....   |
| ٢٠٨ | - مذهب السلف في الأسماء والصفات .....   |
| ٢١١ | (٩) قاعدة شريفة في الرضا الشرعي .....   |
| ٢١٣ | - ثلاثة مذاهب في الرضا والقضاء .....  |
| ٢١٣ | - قول القدرية المكذّبين بقدر الله من المعتزلة وغيرهم .....  |
| ٢١٤ | - حجتهم ومناقشتها .....   |
| ٢١٥ | - كلام الباقلاني .....  |
| ٢١٦ | - تعليق المؤلف عليه .....   |
| ٢١٦ | - كلام الجويني .....  |
| ٢١٧ | - تعليق المؤلف عليه .....   |

|           |   |
|-----------|---|
| ٢١٩ ..... | (١٠) فصل: الأقوال نوعان .....   |
| ٢٢١ ..... | (١) أقوال ثابتة عن الأنبياء، فهي مucchوصة يجب أن يكون معناها حَقّاً .....                     |
| ٢٢١ ..... | (٢) ما ليس منقولاً عن الأنبياء، فلا يُقبل ولا يُرد إلا بعد تصوّر مراده .....                  |
| ٢٢١ ..... | - قول المتكلمين: إن الله لا يفعل الأشياء بالأسباب، بل يفعل عدتها لا بها، ولا يفعل لحكمة ..... |
| ٢٢٢ ..... | - أول من قال بذلك الجهم بن صفوان .....  |
| ٢٢٢ ..... | - إبطال هذا القول بنصوص الكتاب والسنّة وكلام السلف .....                                      |
| ٢٢٧ ..... | (١١) قاعدة في شمول أي الكتاب والسنّة والإجماع أمر الثقلين الجن والإنس .....                   |
| ٢٢٩ ..... | - رسالة النبي ﷺ إلى الثقلين .....   |
| ٢٢٩ ..... | - حديث «رفع القلم عن ثلاثة» .....   |
| ٢٣٠ ..... | * مسائل تكلم عليها المؤلف .....   |
| ٢٣١ ..... | - الأولى: أن من نتائج التكليف: عقاب العاصي وثواب المطيع ..                                    |
| ٢٣١ ..... | - الثانية: هل يُبعث يوم القيمة من لا تكليف عليه؟ .....  |
| ٢٣٢ ..... | - اختلاف بني آدم في معاد الأدميين .....   |
| ٢٣٣ ..... | - الثالثة: هل يُعذب في الآخرة من لا تكليف عليه؟ .....   |
| ٢٣٣ ..... | - مسألة أطفال المشركين .....  |
| ٢٣٦ ..... | - الرابعة: عقوبات غير المكلفين .....  |
| ٢٣٨ ..... | - الخامسة: دار التكليف .....  |
| ٢٣٩ ..... | - السادسة: أن غير المكْلَف قد يُرَحَّم .....  |
| ٢٣٩ ..... | - الكلام على حديث «حتى يضع رب العزة فيها قدماه» .....   |
| ٢٤٠ ..... | - الرد على المعطلة والمشبهة الذين غلطوا في فهم الحديث .....                                   |
| ٢٤١ ..... | - السابعة: في ثبوت التكليف بالشّرع وبالعقل .....  |
| ٢٤١ ..... | - هل يُعلم المعاد بالعقل؟ .....   |
| ٢٤٥ ..... | (١٢) مسألة فيمن قال: إنَّ علَيَا أشجعُ من أبي بكر .....                                       |

|   |           |
|---|-----------|
| - مذهب السلف أن أبا بكر الصديق أعلم الصحابة وأشجعهم   |           |
| ٢٤٧ ..... وأكرمهم   |           |
| - معنى الشجاعة وكون النبي ﷺ أشجع الخلق  | ٢٤٧ ..... |
| - الشجاعة ثباتُ القلب وقوتهُ وقوة الإقدام على العدو   | ٢٤٩ ..... |
| - مظاهر من شجاعة أبي بكر الصديق   | ٢٥٠ ..... |
| (١٣) تفسير أول العنكبوت   | ٢٥١ ..... |
| - سنة الله في إرسال الرسل إلى الخلق وابتلاء من يؤمن بهم وعقاب                                 |           |
| ٢٥٤ ..... من لا يؤمن بهم  |           |
| - لابد من حصول الألم لكل نفس  | ٢٥٤ ..... |
| - سبب ذلك   | ٢٥٥ ..... |
| - ذكر الابتلاء في القرآن  | ٢٥٦ ..... |
| - لا تزكى النفس ولا تصلح حتى تمحض بالبلاء   | ٢٥٧ ..... |
| - اعتراف الصالحين بالذنوب والخطايا  | ٢٥٨ ..... |
| (١٤) مسألة في قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ | ٢٦٣ ..... |
| - المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآية النعم والمصائب  | ٢٦٥ ..... |
| - من قال: إن المراد بها هنا الطاعات والمعاصي فهو مخطيء  |           |
| ٢٦٧ ..... غالط  |           |
| (١٥) قاعدة حسنة في الباقيات الصالحات وبيان اقتران التهليل بالتكبير                            |           |
| ٢٦٩ ..... والتسبيح بالتحميد   |           |
| - تفسير الباقيات الصالحات   | ٢٧١ ..... |
| - التسبيح مقرونٌ بالتحميد   | ٢٧١ ..... |
| - التكبير مقرونٌ بالتهليل   | ٢٧٢ ..... |
| - التسبيح والتحميد يجمع النفي والإثبات  | ٢٧٣ ..... |
| - التهليل يتضمن اختصاصه بالإلهية، والتكبير يتضمن أنه أكبر من                                  |           |
| كل شيء  | ٢٧٤ ..... |
| - «الله أكبر» يتضمن تفضيله على غيره   | ٢٧٤ ..... |
| - قول بعض النحاة إن «أكبر» بمعنى كبير، غلطٌ   | ٢٧٤ ..... |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٧٤ | - غلط من قال في معناه: إنه أكبر مما يعلم ويُوصَف ويُقال . . . .             |
| ٢٧٦ | - التكبير مشروع عند مشاهدة ماله نوع من العظمة في المخلوقات . .              |
| ٢٧٦ | - التهليل يمنع أن يُعبد غيره . . . .  |
| ٢٧٦ | - كلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا الله» أساس الدين . . . .                          |
| ٢٧٨ | - الحمد مفتاح الكلام . . . .  |
| ٢٧٨ | - أثر التهليل والتكبير في نفوس العباد . . . .                               |
| ٢٨١ | - أثر التسبيح فيها . . . .  |
| ٢٨٣ | - أثر التحميد فيها . . . .  |
| ٢٨٤ | - الحمد يتم بالتوحيد . . . .  |
| ٢٨٨ | - اسمه «الله» يتضمن جميع المحامد . . . .                                    |
| ٢٨٩ | - تفسير قوله تعالى ﴿وَسَيِّدُّ الْمُحَمَّدِ رَبُّكَ﴾ . . . .                |
| ٢٩١ | - ليس المراد أن الحمد غير التسبيح، بل نفس تسبيح الله هو حمد الله . . . .    |
| ٢٩١ | - لفظ «التسبيح» قد يُراد به جنس الصلاة، وقد يُراد به النافلة خصوصاً . . . . |
| ٢٩٢ | - ويراد به جنس ذكر الله، ويراد به قول العبد «سبحان الله» . . . .            |
| ٢٩٣ | - تفسير قوله تعالى ﴿وَسَيِّدُّ الْمُحَمَّدِ رَبُّكَ حِينَ تَهُومُ﴾ . . . .  |
| ٢٩٥ | (١٦) مسألة في إخوة يوسف هل كانوا أنبياء؟ . . . .                            |
| ٢٩٧ | - الذي يدل عليه القرآن ولغة الاعتبار أنهم ليسوا بأنبياء . . . .             |
| ٢٩٧ | - حجة من قال: إنهم أنبياء، ومناقشتها . . . .                                |
| ٢٩٧ | - تحقيق معنى كلمة «الأسباط» . . . .   |
| ٣٠١ | (١٧) فتوى في قراءة القرآن بما يخرجه عن استقامته . . . .                     |
| ٣٠٣ | - الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع . . . .                  |
| ٣٠٣ | - أعدل الأقوال في حكم قراءة الألحان . . . .                                 |
| ٣٠٤ | - معنى حديث «زيّنوا القرآن بأصواتكم» . . . .                                |
| ٣٠٤ | - القراءة على ألحان الغناء بدعة . . . .                                     |
|     | (١٨) رسالة في قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه                 |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٠٧ | طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه» . . . . .  |
| ٣٠٩ | - الكلام على هذا الحديث . . . . .   |
| ٣٠٩ | - رسالة ابن عبدالبر في أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم . . . . .  |
| ٣١٠ | - آراء الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذا الموضوع . . . . .   |
| ٣١٢ | (١٩) جواب سؤال سائل سألَ عن حرف «لو» . . . . .  |
|     | - ما يُروى عن عمرٍ من قوله «نعم العبد صهيِّبُ، لو لم يَحْفَ اللهَ<br>لم يَعْصِيه» . . . . .                                 |
| ٣١٥ | - حرف «لو» من أدوات الشرط . . . . .   |
| ٣١٦ | - الذي يسميه النحاة شرطاً هو في المعنى سببُ لوجود الجزاء . . . . .  |
| ٣١٧ | - تقسيم الشرط إلى قسمين: . . . . .  |
| ٣١٧ | (أ) ما عُرِفَ كونه شرطاً بالشرع . . . . .   |
| ٣١٧ | (ب) ما يُعرفَ كونه شرطاً بالعقل . . . . .   |
| ٣١٨ | - الشرط في اصطلاح آخر . . . . .   |
| ٣١٨ | - عدم الشرط هل يدلُّ على عدم المشروط؟ . . . . .   |
| ٣١٩ | - معنى الأثر المنقول . . . . .  |
| ٣١٩ | - منشأ الإشكال أخذ كلام بعض النحاة في هذا الحرف مسلماً . . . . .  |
| ٣١٩ | - مناقشة قول النحاة أن جواب «لو» منتفٍ أبداً . . . . .  |
|     | - التحقيق أن مفهومها اللازم إنما هو انتفاء الشرط، وأن فهم نفي<br>الجزاء منها ليس أمراً لازماً . . . . .                     |
| ٣٢٠ | - «لو» دالة على انتفاء الجزاء، وقد تدلُّ على ثبوته . . . . .  |
| ٣٢١ | (٢٠) فصل في مؤاخذة ابن حزم في الإجماع . . . . .   |
| ٣٢٢ | - كلام ابن حزم في مقدمة كتابه . . . . .   |
| ٣٢٢ | - شرط الإجماع عند ابن حزم . . . . .   |
| ٣٢٤ | - تعليق المؤلف عليه . . . . .   |
| ٣٢٥ | - صفة الإجماع عند ابن حزم . . . . .   |
|     | - تعليق المؤلف عليه وبيان أن كثيراً من الإجماعات التي حكاهما<br>ليست قريباً من هذا الوصف، وفيها ما فيه خلاف معروف . . . . . |
| ٣٢٦ |   |

- أمثلة كثيرة على ذلك وتعقبات المؤلف على ابن حزم فيها ..... ٣٢٦
- مسألة في السمن إذا وقع فيه فأرٌ فمات وهو مائع ..... ٣٣٩
- لم يكن قصد المؤلف تبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرِفَ  
انتقادُها فإنها كثيرة ..... ٣٤٢
- تعليق المؤلف على باب الإجماع في الاعتقادات ..... ٣٤٣
- مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله خالق كل شيء ..... ٣٤٣
- مسألة تكفير من لم يعتقد أن الله لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ..... ٣٤٤
- بيان خطأ من ظنَّ أن السماوات والأرض لم يخلقا من شيء ..... ٣٤٦
- خطأ طائفة أخرى تقول بالتولد والتعليل والإيجاب بالذات ..... ٣٤٧
- ذكر قول السلف في هذا الباب ومشأ غلط الطائفتين ..... ٣٤٨
- الغرض من تأليف هذه الرسالة ..... ٣٤٩
- (٢١) رسالة في بيان الصلاة وما تألفت منه ..... ٣٥١
- الصلاة مؤلفة من أقوال وأفعال ..... ٣٥٣
- أعظم أقوالها القرآن وأعظم أفعالها الركوع والسجود ..... ٣٥٣
- آيات سجود التلاوة والكلام عليها ..... ٣٥٥
- السجود أفضل أركان الصلاة الفعلية ..... ٣٥٨
- الركوع مع السجود تقدمةً وتوطئة وبابٌ إليه ..... ٣٥٩
- غلط من قال إن الاعتدال في القيام والجلوس ليسا بركتين ..... ٣٦٠
- (٢٢) فتوى في أمر الكنائس ..... ٣٦١
- ما فتحه المسلمون عنوةً فقد ملّكهم الله إياه، ويدخل فيه معابد الكفار ..... ٣٦٥
- الخلاف في جواز عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيدي الكفار ..... ٣٦٧
- قول من قال «يجوز إقرارها بأيديهم» أوجه وأظهر ..... ٣٦٧
- ولكن يجوز لل المسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ..... ٣٦٧
- متى انقضى عهدهم جازأخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن  
كنائس العنوة ..... ٣٦٨
- ما أُحادِثَ منها بعد فتح المسلمين فإنه يجب إزالته وهدمه ..... ٣٦٩

|     |   |  |
|-----|---|--|
| ٣٧١ | .....   | (٢٣) مسألة فيمن يُسمّي الخميس عيداً                              |
|     | - كلُّ ما يُفعل في أعياد الكفار من الخصائص ليس لل المسلم فعلٌ |  |
| ٣٧٣ | .....   | شيء منها ..  |
| ٣٧٤ | .....   | - بعض الاعتقادات الفاسدة للنصارى                                 |
|     | - التزئن يومَ عيد النصارى وصنعة الطعام الزائد وغير ذلك من     |  |
| ٣٧٥ | .....   | المنكرات ..  |
| ٣٧٥ | .....   | - ليس ليوم عيدهم مزيةٌ على غيره ..                               |
| ٣٧٦ | .....   | - حكم الصوم فيه قصدًا لمخالفتهم مكروره ..                        |
| ٣٧٦ | .....   | - صوم يوم عاشوراء ومخالفة اليهود في إفراد تعظيمه ..              |
| ٣٧٦ | .....   | - ما يُفعَل فيه من الاختضاب والكحل وغير ذلك بدعة ..              |
| ٣٧٧ | .....   | - الواجب على الولاة نهي الناس عن هذه المنكرات المحرّمة ..        |
| ٣٧٩ | .....   | (٢٤) فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..                   |
| ٣٨١ | .....   | - هو فرضٌ على الكفاية ..   |
| ٣٨١ | .....   | - معنى «المعرف» و«المنكر» ..                                     |
| ٣٨٢ | .....   | - صفات الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر ..                       |
| ٣٨٣ | .....   | (٢٥) مسألة في تلاوة القرآن والذكر أيهما أفضل؟ ..                 |
| ٣٨٥ | .....   | - يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ..                                   |
| ٣٨٧ | .....   | (٢٦) فتوى في السماع ..   |
| ٣٨٩ | .....   | - التغيير من البدع المحدثة في الإسلام ..                         |
| ٣٩١ | .....   | (٢٧) مسألة في رجل شتمَ شريفاً ..                                 |
| ٣٩٣ | .....   | - لا يحلُّ تكفير المسلمين بذلك ..                                |
| ٣٩٤ | .....   | - ليس لأحدٍ أن يعتدي على أحدٍ سواءً كان شريفاً أو لم يكن ..      |
| ٣٩٤ | .....   | - ليس لأحدٍ أن يسبَّ من لا يسبُّه ..                             |
| ٣٩٥ | .....   | - من سبَّ نبياً من الأنبياء وجَّب قتله ..                        |
| ٣٩٧ | .....   | (٢٨) قاعدة في حضانة الولد ..                                     |
| ٣٩٩ | .....   | - حضانة الصغير المميز: هل هي للأب أو للأم أو يُخَيَّر بينهما؟ .. |
| ٣٩٩ | .....   | - كلام الإمام أحمد كثير منتشر جدًا قلًّا من يضبط جميع نصوصه      |

|     |  |
|-----|--|
| ٤٠٠ | - الخلاف في النقل عنه في هذه المسألة . . . . .                           |
| ٤٠٠ | - عنه في الابن ثلاث روايات ، وفي البنت روایتان . . . . .                 |
| ٤٠٠ | - ذكر هذه الروايات . . . . .   |
| ٤٠٣ | - مذاهب الأئمة في هذه المسألة . . . . .                                  |
| ٤٠٥ | - الفرق بين تخيير الغلام والجارية وتخيير الإمام والحاكم . . . . .        |
| ٤٠٦ | - مسائل من تخيير الإمام . . . . .  |
| ٤١٠ | - الصبي المميز يُخَيِّر تخيير شهوة . . . . .                             |
| ٤١٠ | - تعين الأم في حق الطفل غير المميز . . . . .                             |
| ٤١٢ | - تقديم جنس نساء الأم على جنس نساء الأب مخالف للأصول والمعقول . . . . .  |
| ٤١٣ | - إمعان زفر في طرد القياس ، وبيان ذلك . . . . .                          |
| ٤١٦ | - عود إلى مسائل الحضانة . . . . .  |
| ٤١٦ | - تخيير الصبي أولى من تعين أحد الأبوين . . . . .                         |
| ٤١٧ | - التعين في حق البنت أولى من التخيير . . . . .                           |
| ٤١٩ | - الخلاف في تعين الأب أو الأم لها وسبب ذلك . . . . .                     |
| ٤٢٠ | - لا حضانة لفاسق . . . . .   |
| ٤٢٣ | - من أحق بالغلام أو الجارية بعد البلوغ؟ . . . . .                        |
| ٤٢٥ | - جعل البنت المميزة عند الأب أرجح . . . . .                              |
| ٤٢٥ | - الكلام على الحديث الوارد في تقديم الأم على الأب في حق الصغير . . . . . |
| ٤٢٦ | - الكلام على الحديثين الواردين في التخيير . . . . .                      |

\* \* \*